842

كتاب

رفع الغرية والمرية بلا مين عن احكام العين والدين من السلح والنقدين ومن الضدين والندين الواردين في عقود المتعاقدين :-

تاليف

علامه ابو الحسن الداهري السندي :-

سنة تاليف ١٧ ماه ربيع الثاني ١١٧٦ هجري
يوم السبت

(الف) هو

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فهرسة دفع الفرية والمرية بلا مين عن احكام العين والدين من السلع والنقدين

المال ماهو • اصل المال الف المال والمال ماهو • تقويم المال المتقوم لغة وعرفا واصطلاحا ماهو • انواع المال المتقوم كم هي • النقد ماهو وفيه ذكر التبر والمصوغ الثمن على كم نوع هو • العين والنقد والنقيض لغة واصطلاحا ماهو • السلعة ماهي • الدين الذي هو نقيض العين ماهو وفيه وجه تسمية الدراهم والدنانير عينا القيمة ماهي • ماالفرق بين النوع والجنس عند الفقهاء وما معنى القدر • شرائط كون المبيع مبيعا كم هي • بيع المقايضة ماهو وما احكامه وفيه ذكر البيوع الاربعة وذكر بطلان البيع بجهالة جنس الثمن وقدره وفيه اذا لزم القيمة على المشتري عند تعذر رد المبيع فهل يعتبر قيمته يوم القبض او يوم البيع • شراء المفلس المضطر في حاجة بثمن غال ما حكمه • ما الفرق بين جهالة المبيع وجهالة الثمن في الحكم والجهالة على كم انواع وذكر الفرق بين الباطل والفاسد • خمسة اثمان شرط قبضها قبل افتراق الابدان ماهي • من اتلف ابريق فضة وزنه مائة وقيمته مائتان ما يلزم عليه من الضمان وفيه ضابطة من اتلف مصوغ احد الحجرين وقد زادت الصياغة في قيمته زيادة فاحشة فعليه قيمته من حجر آخر • بيع ما في الذمة وشراؤه بغير جنسه

٧ هل يثبت خيار النقيصة في البيع ...

(ج) ا

مالكاله فهلك في يد ذلك الغني وبين ما اخرجه قبله عن يده الى يد غيره فهلك

٣٩ وما الفرق بين ما وقع الاستحقاق على من في يده لنفسه وبين ما وقع على من في يده لغيره

٣٩ الامين اذا تعدى ثم وقع الضمان على غيره فالمضمون لاي منها صار مملوكا وفيه مسا

٤١ كثيرة واه كثير من الناس عنها الغافلون. ذكر الاستغناء في خيانة الصواعين

٤١ ذكر اشتراط الضمان على الامين ولزوم ضمان الوديعة بالاجر تمت

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملهم للسداد والمنعم على العباد بدقائق العلم بالاجتهاد والصلوة والسلام
على سيد المرسلين في المبدا والمعاد وعلى اله الامجاد هداة سبيل الرشاد بالارشاد
وعلى اصحابه الذين هم لخيام الدين كالاوتاد واحبابه الذين في امور الشريعة عليهم
الاعتماد اما بعد فيقول المفتقر الى رحمة الله ذي المنن ابو الحسن عفى الله تعالى
عنه بمحض فضله في كل زمن وحفظه عن التعنت والتعصب والعناد والفساد
والفتن لما ورد من كتم علما نافعا عن اهله اي طالبيه الجم يوم القيمة بلجام من النار
فكتبت هذا المختصر المسمى بنفع الفرية والمزية بلامين عن احكام العين والدين من
السلم والنقدين ومن الضدين والنذرين الواردين في عقود المعاملين
لكني لا اثق على ضيق حوصلتي في معرفة وجوه تصحيح المسائل والترجيح المفروع المصنوع
مجال العلة بضاعتي لمماوسة الاصول والفروع ولا اعتمد على ما استغرقت في الروح
من افواه الفحول المتوسطة بين النهاية والشروع فالمسؤل المامول المرجو من المحققين
المدققين الراشدين المرشدين ان يصلحوه ويصححوه حتى ينتفع به المغالط و
الخطاء والخلل من البين ويتميز به الصافي عن الرين ويتبين به الزين والشين اللهم
انت حسبي ونعم الوكيل في المبدأ والمآب انت ولي التوفيق والصواب س المال ما
هو ج المال شيء مرغوب فيه جاز ان يكون ملكا لاحد فقوله شيء يعم الذات والصفة اي
الجسم والعرض كالاستمتاع بالمنكوحة من الوطي ودواعيه وكتخليص المراة نفسها بالخلع
وكمنفعة المستاجر من العين المستاجرة فهذه الامور صفات واعراض كما هو الظاهر

سوال
جواب

انها داخلة في تعريف المال في تنوير الابصار في تعريف البيع البيع مبادلة شيء مرغوب
بمثله انتهى والدين في الذمم ذات حكمي لانه في الحقيقة طلب العين كما ستعرفه انشاء الله
تكون في الظاهر معنى من المعاني المجردة وبقوله مرغوب فيه خرج التراب والدم لعدم
الرغبة فيهما عادة الا اذا مست الضرورة الى التراب فصار مرغوبا فيه وبقوله جاز
ان يكون ملكا لاحد خرج الحر ودخل فيه الحربي وماله وولده وكل ما في الارض ولو قبل دخوله في ملك
احد واموال المعادن المخلوقة في الارض والمدفونة فيها وقد انقرض اربابها ا لا
ستيصال ولم يكن تحت يد احد الى الآن بل الى يوم القيمة ومع ذلك يصدق عليها تعريف
المال كما عرفت واما قول صاحب القاموس ما ملكت من شيء فهو مالك فهو المملوك من المال
لا مطلق المال من حيث انه مال في نفس الامر مملوكا بالفعل او غير مملوك وفي باب البيع الفاسد
من الايضاح وشرح ابي المكارم على النقاية المال عين يجري فيه التنافس والابتذال وفيه
من الدر المختار المال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع فالعين مشترك بين معان
كثيرة وهو مؤنث سماعي والفقهاء ربما يستعملونه مذكرا نظرا الى تذكير المسمى منها بمعنى
شيء يقال لعينه اول عين اي اول شيء ذكره في لوامع النجوم ومنها بمعنى نفس و
ذات يقال جاء زيد عينه اي نفسه وذاته كذا في لوامع النجوم فعلى المعنى الثاني فالا عراض
المذكورة في التعريف السابق ليست باموال ويقال تمامنسوا فيه اذا رغب فيه بعضهم مع
بعض كذا في اللوامع س اصل الف المال والماء ماهو ج في الاصل مَوَلٌ ومَوَهٌ بفتح (الظاهر المندرجة في فهم)
الميم والواو فانقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار امالا وماها ثم ابدلت الهاء
همزة فصار ماء المول والموه كالقول والخوف معناهما ما الدار شرح وابدار ستدل
مال يمول وماه يموه كقال يقول مال يمال وماه يماه كخاف يخاف كلاهما لغتان كذا في لوامع النجوم ثم
اعلموا رحمكم الله ان المال متقوم وغير متقوم وان المتقوم مال وغير مال فبينهما عموم وخصوص
من وجه صرح به في شرح مواهب الرحمن للعلامة عبد اللطيف البتني قدس سره م

٧ بعد الدفن

سوال ٢
جواب

التقوم في اللغة كون الشيء ذا قيمة وفي الشرع اباحة الانتفاع به وفي العرف الاحراز في
المتقوم لغة وشرعا كذا في باب البيع الفاسد من الدر المختار والايضاح وشرح ابي المكارم فالمال
الكيلي والوزني والعددي والعروض والعقار والحيوان مال متقوم لغة وعرفا ان كان محرزا
وشرعا نظرا الى الاصل وموانع اباحة الانتفاع عارضة لحق الغير من حق العبد كالمغصوب
والمدبر المطلق والمكاتب وام الولد لان فيهم شائبة الحرية وهي حقهم وكمال الولد والمبيع
بيعا فاسدا والحرمة في هذا النوع حق الله تعالى خاصة فيجتمع فيه حقان ففي المغصوب
حق العبد اي المالك غالب وفي الاخيرين حق الله تعالى غالب ولا يفيد تراضي المتعاقدين
اصلا وفيما بقي في الوسط حق الله تعالى غالب وحق المالك مغلوب لان شائبة الحرية توجب
حرمة البيع والحرمة حق الله تعالى خاصة ومع ذلك ان الحرية حقهم فهذا الحق ايضا غالب
على حق المالك لعتقه بكونه موجبا لحق الله تعالى والميتة والخمر والخنزير لمسلم صورته اذا
اذا اسلم وهما في يده والنجاسات انما يمتنع اباحة الانتفاع بهذا النوع لحق الله تعالى
خاصة ولا نعتقد ان الخمر والخنزير والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع حلال
ومباح في حق اهل الذمة ولكنا مامورون بتركهم على عقيدتهم في الحل والحرمة في دينهم
ولهذا يمنعون عن اكل الربا لنزول نهيه في التورية قال الله تعالى واكلهم الربا وقد نهوا
عنه قال في خلاصة الخلاصة لمصنف نصاب الاحتساب والخنزير عندهم كالشاة ولو
اتلف مسلم او ذمي خنزير مسلم او ذمي لم يلزم عليه شيء ولو قضى قاضيهم بالضمان لم
ينفذ قضاؤه على مسلم ولو اتلف مسلم او ذمي خمر مسلم لم يلزم عليه شيء اما لو اتلف
مسلم خمر ذمي يلزم عليه قيمة الخمر لا مثله ولو اتلف ذمي خمر ذمي يلزم عليه المثل ووجه الفرق
في الهداية والاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على خلاف الاباحة وهو المختار
قاله الفاضل الهندي العلامة القاضي شهاب الدين الدولتابادي في رسالته في اصول
الفقه لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وعلم من الاشباه استثناء الابضاع

معنى المال المتقوم لغة وشرعا وعرفا

المختار ان الاصل في الاشياء الاباحة

حيث قال الاصل في الابضاع الحرمة والتحريم انتهى وقيل الاصل في الاشياء الحرمة و
قيل التوقف والدلائل في اصول الفقه ثم اعلم ان التقوم ههنا هو التقوم بالفعل لا بالقوة
ولهذا قالوا ان الذهب في الوقواق ليس بمال لان اهله لا يلتفتون اليه وليس له قيمة فيه
والوقواق جزيرة من ذهب به جبله والناس فيه ساكنون ولا ينتفعون به غير انهم
جعلوا الاناء في منه لعدم درهم وتمام شرحه في كشف اللغات وحبة حنطة وجرعة ماء و
وكسرة خبز يابس عند الرخاء ليس بمال ولا بمتقوم لغة ولكنه متقوم عرفا وشرعا والمدبر المطلق
والمكاتب وام الولد والميتة والخمر والخنزير لمسلم مال ومتقوم لمالكه لغة وعرفا لا شرعا فلا يباح
الانتفاع بهذا النوع اصلا الا ما صار مباحا باباحة منه كاستخدام المدبر ووطي ام الولد ودبغ جلد
الميتة والخرز بشعر الخنزير وتخليل الخمر وانما يلزم على من جنى على مدبر ومكاتب وام ولد ضمان
جنايته لآدميتهم وحقوقهم ولكونهم متقومين لغة وعرفا لكونهم في احراز مالكهم لا شرعا فلا
يجوز بيعهم وانما يجوز بيع المشتري فاسدا لانه يباح الانتفاع به للمشتري الثاني اذا اشتراه
صحيحا من المشتري الاول فيباح الانتفاع به اصلا لان حرمة فسادا والعقد لا يتعدى ذمتي
العاقدين الى ذمة ثالثة والحطب والحشيش في الفلوات والماء في البحار ليس بمال ولا متقوم
لغة وعرفا بدون الاحراز ولكنه متقوم شرعا لاباحة الانتفاع به في موضعه فانظر في التلويح
والايضاح لتضيء من اولي التصحيح والاصلاح ثم ان في جواز البيع الصحيح يشترط ان يكون
المال متقوما لغة وعرفا وشرعا فلا يجوز بيع التراب الشائع على وجه الارض لانه ليس بمال
ولا بمتقوم لغة ولا بيع آبق ولا طائر في الهواء ولا سمك في الماء بدون الاحراز لانه ليس
بمتقوم عرفا ولا بيع المدبر وام الولد لعدم التقوم الشرعي وهو اباحة الانتفاع بالبيع والهبة
وغيره ولو باع المدبر او ام الولد ثم رافع الى القاضي فقضى بنفاذ البيع اختلفوا فيه وتملك
المباح الاصلي لا يكون الا بالاحراز وبيع عين المملوك لا يجوز كالمغصوب والحقوق المجردة لتجردها
لا تحرز اصلا فلا يجوز بيعها وفي الدرر انها عين متقومة كحق الشفيع في الشفعة وحق الشرب

هذا علامة ان لفظ واق واق فارسي لا عربي كما هو مصطلح صاحب كشف اللغات فانه يكتب الفا تحت اللفظ الفارسي

و قواق ... و تمام در ... و بعضى گفته اند نام ...

حرمة فسادا لعقد لا تتعدى ذمتي العاقدين الى ذمة ثالثة

بكسر السين وحق المرور في الطريق وحق السيل في المسيل واحاطة بتحقيقه في الدرر والاشباه

ولما كان بين التقوم اللغوي والشرعي عموم وخصوص من وجه كما عرفت آنفا لم يصح ان يقال

ان التقوم كناية عن اباحة الانتفاع المال مثلي كوزني وكيلي وعددي متقارب وقيمي كعرض

وعقار وحيوان قاله في مرابحة شرح ابي المكارم فالعرض هو المتاع القيمي غير العقار وغير

الحيوان قاله في شفعة الدرر والعقار غير المنقول س النقد ما هو والتبر ما هو والمصوغ

ما هو ج النقد ما هو المضروب المسكوك المعد المهيأ للثمنية من الذهب والفضة و

الاصل فيه ما هو المضروب من الذهب يقال له الدينار ومن الفضة يقال له الدرهم ثم اختلفت

الاوزان والاسماء ولا يجوز فيه السلم ولا خيار الرؤية عند عيسى ابن ابان وهو المختار

ولا يخالف فيه ابو بكر الاعمش على الصحيح ويسمى دينارا نسبة ما يؤول اليه ولا يصح كونه

مبيعا في غير الصرف ما دام مروجا لا كساد وقد يجيء بمعنى المصدر يقال نقده اي اعطاه نقدا

وهو خلاف النسيئة والفلوس ان كانت رائجة نافقة في الاسواق تحكمها كحكم النقد والا فكسلع و

التبر بالكسر هو الذهب والفضة قبل الضرب وقبل الصياغة كما في اللوامع وشرح المواهب للعلامة

عبد اللطيف قدس سره وما في شركة الدرر والايضاح من ان التبر هو الذهب غير المضروب

ولا المصوغ والنقرة هي الفضة غير المضروبة ولا المصوغة لا يخالفه لان معناه ان للتبر

الفضة اسما آخر ايضا وهو النقرة وما قال في المنتخب الرشيدي التبر الذهب غير المذاب والفضة

غير المذابة وبعد الاذابة يقال لهما الذهب والفضة وقبل ذلك يقال لهما تبر ففيه نظر و

الحاصل ان قطعة الذهب والفضة قبل الضرب وقبل الصياغة تبر والتبر ان كان مروجا في

بلد للثمنية فكالدراهم والدنانير لا يتعين بالاشارة والا يتعين بها ويجري فيه خيار الرؤية

ويجوز فيه السلم في غير باب الصرف والمصوغ هو مصنوع الصناع من كالاواني والحلي

واصله حلوي كركوع ابدلت واوه ياء وادغمت الياء في الياء ثم كسر ما قبل الياء وهو جمع

حلي كظبي بفتح وسكون زيور والمصوغ كسلع الا اذا كان مروجا الثمن س الثمن على

سوال ٣

جواب

سوال ٤

هذا يدل على ان النقرة اسم خاص للفضة دون الذهب مع ان كتب اللغة كمختار الصحاح وغيره ... تكون نقرة في الذهب ايضا ... نقل القهستاني في كتاب الزكاة عن المغرب ان النقرة قطعة مذابة من الذهب او الفضة انتهى والاول هو المشهور ... الكاتب

معنى النقل والعرض والعقار

١

جواب

كم نوع هو ج على ثلثة انواع اصلي وهو الذهب والفضة مطلقا خلقه الله تعالى ثمنا
في معاملة بني آدم وجعل في قلوبهم المحبة اليه لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات
الى قوله من الذهب والفضة وعرفي خاص فلكل بلد ومصر ولكل ولاية وملك ثمن على حدة
فالمضروب المروج من الذهب يقال له الدينار في الاصل ثم اختلف الاسماء له والاوزان
له فيقال الاشرفي والثمن وغيره ومن الفضة يقال له الدرهم في الاصل ثم اختلف الاسماء
والاوزان فيقال الزيال والروبية وغيره وجعلي جعله العاقد ثمنا من المثلي بادخال
الباء عليه في الايجاب والقبول كبعت منك جارية بكر حنطة او بمنوين من زيت وبين
النقد والثمن عموم وخصوص من وجه

سوال ٥
جواب

س العين عند الفقهاء ما هو ج العين ما
تعين بالاشارة اليه في المعاوضات تعيينا صار به المشار اليه جزئيا حقيقيا والتعيين
في اللغة الايضاح والتبيين وفي الفقه الاشارة والتعين في اللغة الوضوح والظهور
وفي الفقه التقرر والتحقق فمعنى قولهم العين ما تعين بالتعيين اي ما تقرر وتحقق
وجوبه للعقد وتعلق العقد به عند العاقدين بسبب الاشارة عند العقد فهو
عين وبقوله في المعاوضات خرج النقود لانها لا تتعين فيها الا بالقبض في غيرها
وربما تتعين بالاشارة ايضا كما ستعرفه ان شاء الله تعالى والجزئي الحقيقي عند المنطقيين
هو العلم كزيد وعمرو وعند الفقهاء ما لا يتجاوز حكم الاشارة منه الى غيره من جزئيات
نوعه فالبيت في قوله بعت منك كرا من الحنطة التي في هذا البيت هو المشار اليه وهو
الجزئي الحقيقي وحكم الاشارة اليه هنا هو كونه محلا للمبيع لا يتجاوز هذا الحكم منه
الى بيت آخر فلو دفع كرا من الحنطة التي في بيت آخر لم يجز لان المدفوع غير مبيع صرح
به قاضيخان في فتاواه وكلامه هكذا رجل قال لآخر بعت منك قفيزا من الحنطة التي
في هذه الكدس ثم اعطاه من موضع آخر لم يجز الى آخره ولو قال بعت منك قفيزا
من هذه الصبرة فتعيين القفيز المبيع موقوف على القبض بعد التسليم ولو هلك

بيع جميع ما كان في الصبرة الى اليها بطل البيع ولو كان في ملكه صبرات كثيرة من جنس المبيع ولو بقي مقدار المبيع وهلك سائر ما في الصبرة لم يبطل ومقداره تعين بلا اشارة كما تعين في قوله بعت منك ما او دعته عندك او عبدي والمشتري يعلم ان ليس له عبد غير واحد فالوديعة والعبد عين وجزئي حقيقي بلا اشارة فالاشارة في هذا الباب الى الشيء لا كلي كذا افهم من مختصر اجناس الواقعات ولفظ العين حيث وقع في تنوير الابصار فسر في الدر المختار بالمشار اليه وهكذا في النكاح ولو قال بعت منك قفيزا من مائة قفيز في هذه الصبرة فالقفيز المبيع مبهم لا شائع فلو كان شائعا وهلك او استحق تسعة وتسعون قفيزا وبقي قفيز واحد لم يتعين للبيع ولكنهم صرحوا بان القفيز الباقي مبيع في هذه الصورة قال قاضيخان ولو باع قفيزا من رجل ثم باع قفيزا من آخر والقفيزان في وعاء واحد ولم يقبضا حتى استحق منهما قفيز واحد بطل البيع الثاني وبقي البيع الاول لسبقه انتهى ونظيره وقت الصلوة وهو السبب الموجب لها لا كله بل جزؤه وهو جزء مبهم من الوقت فان حصل الاداء في جزء منه تعين وقام موجبا لها هو والا فجزؤه الاخير متعين للسببية وكذا الحكم في صاع من مائة صاع في صبرة واحدة كما عرفت آنفا س السلعة ما هي ج السلعة ما اعد للتجارة مطلقا قيميا كان او مثليا ويقال في الفارسية كالاء وما ليس للتجارة ليس بسلعة وفي صرف الدر المختار الاموال ثلثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبه الباء او لا قوبل بجنسه او لا والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه ومبيع من وجه كالمثليات فان اتصل به الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان كانت رائجة فكثمن والا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلان العقد بهلاكه ويصح الاستبدال به قبل قبضه في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم المبيع بخلافه في الكل فيشترط وجوده في ملك البائع

سوال ٦
جواب

عن

عند البيع انتهى ولو اسلم جارية في الدراهم او الدنانير لم يجز وفي شرح ابي المكارم
فاذا اسلم عرضا في احد النقدين فهو باطل عند عيسى ابن ابان وبيع بوجل الثمن
عند ابي بكر الاعمش اعتبارا للمقصود وفي الكافي والكفاية الاول اصح انتهى فلو اسلم
عرضا في الفلس هو بضم القاف سوار المرأة من الفضة جاز وبيع القيمي بالقيمي والمثلي
غير النقدين بالقيمي مقايضة ويسمى بيع السلعة بالسلعة وفيه كل واحد من العوضين
مبيع اصالة فروعي فيهما شرائط المبيع لا شرائط الثمن ومن ضرورة اللزوم خلو
البيع فيه عن ثمن واما بيع المثلي بالمثلي والقيمي بالمثلي فليس بمقايضة كما فهمت
مما سبق آنفا س الدين ما هو ج الدين ما لا يتعين بالاشارة تعيينا به صار
المشار اليه جزئيا حقيقيا في المعاوضات الصحيحة وانما يتعين في غيرها بها وانما
يتعين فيها كذلك بالقبض لا بالاشارة اعلموا رحمكم الله تعالى ان الدين لا يكون الا في
الذمم وهو نوعان اما مثلي من المكيل والموزون والعددي المتقارب اذا كان دينا
ثمنا على ذمة المشتري او مبيعا مسلما فيه على ذمة المسلم اليه واما نقود كالدراهم
والدنانير وهذا النوع لا يكون الا ثمنا او قيمة لضمان القيمي لا مبيعا ففي المعاوضات
الصحيحة لا يتعين بالاشارة جزئيا حقيقيا وانما يتعين بها نوعا وصفة وقدرا ولو
قال اعطني في ساعة هذه الدراهم فقال اعطيكه بها فحذ ذلك فله ان يمسك الدراهم
المشار اليها ويدفع عوضها مثلها نوعا وصفة وقدرا ولو هلكت او تعيبت قبل
القبض او استحقت لم يبطل البيع ويلزم عليه مثلها نوعا وقدرا وصفة جودة
وزيافة ولو تصارفا وهلك العوضان ثم استقرضا مثليهما وتقابضا قبل تفرق
ابدانهما جاز وكذا لو تصارف المفلسان ثم استقرضا وتقابضا والكل قبل الافتراق
جاز ولا يجوز الاستبدال عن راس المال في السلم ولا في بدل الصرف معناه لا
يجوز التصرف بالبيع قبل القبض بالبيع في راس المال وبدل الصرف واخذ عوضهما

من عين جنسها سواء باعها من المالك الاصلي او من غيره ولا بالهبة مطلقا بخلاف
سائر الاثمان فانها يجوز بيعها وهبتها الا من غير من عليه الدين فانه لا يجوز الا
اذا كان الثمن عينا فيجوز مطلقا واما الاشارة الى احد النقدين للثمنية في
البيع والصرف والسلم مع امساكه واعطاء مثله نوعا وصفة وقدرا فليس بتصرف اصلا
فانظر في الدراهم والدنانير من اولى الابصار ولو كان النقد يتعين بالاشارة في البيع والصرف
والسلم وامثالها من المعاوضات الصحيحة لصار جزئيا حقيقيا ولوجب عينها لا مثلها
نوعا وصفة وقدرا ولكن لا يتعين جزئيا حقيقيا بل اشارته اليها في هذا الباب لغو
الا في حق بيان النوع بان الدراهم دمشقية او مصرية وبيان الصفة بانها زيوف او جيدة
وبيان القدر بانها خمسة او عشرة ولغى اشارته في حق عينها لانها لا تتعين جزئيا حقيقيا
وانما يكون فائدة الاشارة هي الكفاية عن البيان اللفظي فقط وعلة عدم تعيينها
في هذا الباب انها صارت دينا في ذمة المشتري في اول وهلة عند الايجاب والقبول
وما يشار اليها مثل ما في الذمة لا عينه لان ما في الذمة لا يشار اليه لكونه من المعاني المجردة
والديون تقضى بامثالها بطريق المقاصة كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وبه يتضح
عليك وجه تسمية الدراهم والدنانير دينا ومالا باطنا او باطنيا في هذا الباب مع وجودها
في ملك المشتري ومع الاشارة اليها بخلاف الثمن الجعلي المثلي بادخال الباء عليه ولو
قال بعت منك هذا بهذا الزيت او بهذا الشعير يتعين الثمن بالاشارة ويلزم عليه
عينه لا مثله ولكن ان هلك قبل القبض لا يبطل البيع فيلزم عليه مثله بخلاف هلاك المبيع
وقد تبين من هذا البيان ان الدين لا يكون الا في الذمم ولا يكون الدين الا من المثليات
من النقود او من غيرها لا من القيميات والقيمة هي النقد المروج واذا هلك المغصوب
لزم عليه القيمة في القيمي والمثل في المثلي والكل دين والعين لا ثابت في الذمم ولكن لزم
عليه رد العين المغصوبة فورا ويأثم بالتأخير وقول صاحب الاشارة كل ما كان في الذمم

يتعين شيء لأداء دين إلا إذا قبضه الدائن ولو هلك قبل قبضه لهلك من مال المديون والدين
على حاله والذي لتجرده عن الجسم لا يقبض أصلا وإنما يقبض مثله والذي لا وجود له في الخارج
وله وجود في الواقع وفي نفس الأمر وفي أحكام النقود من الأشباه أن عدم تعين الدراهم
والدنانير في حق الاستحقاق لا يعني أنهما تتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق
وبه صرح الإمام العتابي في شرح الجامع الصغير انتهى معناه إذا وجب عليه رد الدراهم
يجب عليه رد العين بل كان عليه رد المثل فقط جنسا أي نوعا والوصف والصفة مترادفان
عند الفقهاء ومختلفان عند المتكلمين فعندهم الوصف قائم بالواصف والصفة بالموصوف
ثم اعلم أن النقود إن لم تخرج من ملك المالك ولم تدخل في ملك القابض تتعين جزئيا
حقيقيا للرد ويجب على القابض رد العين لا رد المثل إلا إذا فقد ورد العين وإذا
كان الفساد في صلب العقد في البيع والصرف تتعين نقود الثمن وبدل الصرف لعدم
خروجها من ملك الدافع بخلاف الفساد الطارئ بعد الصحة كذا في شرح المواهب للعلامة
عبد اللطيف وفي الأشباه تتعين إذا كان الفساد صريحا وإن لم يكن صريحا لا تتعين و
مثله في شرح ابن المكارم عن البزازي وتتعين بعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك وفي
الأمانات والهبة والصدقة والمضاربة والشركة والغصب وتحقيقه في الأشباه والدر المختار
والفرق بين المواضع التي تتعين النقود فيها وبين التي لا تتعين فيها لا يخلو عن خفاء
وقد بنوا على ذلك الفرق مسائل في الكتب س القيمة ما هي ج القيمة ما يقوم مقام

سوال ٨
جواب

العين العيني من النقود المروجة بحسب تقويم المقومين في الأسواق وتزيد وتنقص
بحسب كثرة الرغبات وقلتها فيها ولفظ القيمة في الأصل مصدر نوعي أي نوع من القيام
مقام العين كما يقال جلست جلسة القاري انقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وفي
الدر المختار في متفرقات بيوعه أدنى القيمة التي تشترط لجواز فلس أشهرهن إذا

٧ البيع ص

لم يكن تكسر الفلس قيمة معروفة في العرف كفلوس النحاس في مكة المباركة ويقال فلس

فيه كبير وحديد وهو صغير رقيق جداً كفلوس السمك واما فلوس الهند والسند فلكسور هانصفها وربعها الى عشرها ونصف عشرها فانه معروفة من الوزن والوعاء الصغار التي يقال لها في الفارسية مهرها خرد س مالفرق بين النوع والجنس عند الفقهاء وما معنى القدر عندهم في باب الربا ج وفي الجنس والنوع عندهم اصطلاحان في اصطلاح واحد هما متحدان فالجنس بمعنى النوع والنوع بمعنى الجنس كما في باب الربا فالجنس في قولهم وعلة القدر مع الجنس هو النوع والنوع في قوله صلى الله عليه وسلم واذا اختلف النوعان فبيعوا كيف ما شئتم بعد ان يكون يدا بيد هو الجنس اعني كلاهما متحدان والا فيلزم جواز بيع بعض انواع الحنطة ببعض آخر متفاضلا وهو خلاف الاجماع وقد صرحوا بان الحنطة جنس والشعير جنس آخر والذرة جنس آخر والدخن جنس آخر وفي اصطلاح آخر الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام والنوع هو المقول على كثيرين متفقين في الاحكام كذا في الدر المختار في باب المهر قوله في الاحكام اي الشرعية وقد بنوا على هذا الاصطلاح مسائل منها انه قال بعت منك هذا العبد فاذا هي امة او بعكس ام الامة فاذا هو عبد بطل البيع لان الذكر والانثى من بني آدم جنسان ونظائر هذه المسئلة في قاعدة اذا اختلفت العبارة والاشارة في شيء من الاشباه ثم اعلم ان المراد من القدر في قولهم وعلة القدر مع الجنس الكيل والوزن لا العدد فان كان القدر جنسا والكيل والوزن نوعيه لزم حرمة النساء في بيع كيلي بوزني وبالعكس كما اذا اسلم حديدا في حنطة وهو خلاف الاجماع لانهم صرحوا بجوازه وان كان مشتركا بين الكيل والوزن فلا عموم له بل كان المراد منه اما الكيلي فقط او الوزني فقط وقد صرح في الايضاح وعلة الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس فعلم منه ان له علتين كل منهما بالاستقلال ويساعده المسائل المذكورة في الكتب ولا يساعده قولهم وعلة القدر مع الجنس ولا يخفى عدم مساعدة هذا الكلام على من تأمل في احكام الجنس والمشترك في اصول الفقه فصل في شرائط البيع وقالوا وشرط صحة البيع

الربوي ان يكون المبيع فيه معيّنا بالاشارة اليه او الى مكانه واصل هذه المسئلة مذكور
في المتون والشروح كلها واما الاشارة الى مكانه فمذكور في منح الغفار والبحر وذكروا امثالا
تبعث منك كرّ حنطة الى بكر من شعير ولا شك ان الكرّ المبيع معرفة مضاف الى المعرفة
المشار اليه فان كان مقدار البرّ المضاف اليه اكثر من كرّ واحد فالكر المبيع مبهم معيّن مكانه
بالاشارة ولكن اذا استلم اليه كرا وقبضه هو او هلك جميع الاكرار الا واحدا تعيّن للبيع اي
صار معينا بارتفاع الابهام كما يقال ان السبب الموجب لفريضة الصلوة جزء مقارن بالاداء
من وقت الصلوة وارتفع الابهام بالاداء فان لم يؤد فآخر الوقت سبب وقد عرف سابقا
مع نظائره والبيوع الربوية ثلثة بحسب كيلي بكيلي ووزني بوزني والجنس بالجنس لان جزء علة
حرمة الفضل علة كاملة لحرمة النساء حتى لو باع عبدا بعبد احدهما نسئة لم يجز للجنسية كذا
في الدر المختار واجيب عن الاشكال السابق بان الكلام في المشترك الذي له معنيان متضادان
كالحيض والطهر في ثلثة قروء والاولى الاشكال كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين وصلوة الملائكة غير صلوة الله بحسب المعنى وايضا ان لفظ العدد
ليس واقعا في كلام الشارع والكلام في المشترك الذي وقع في كلام الشارع لانهم لما دوا في
الحديث المشهور الوارد في باب الربا ستة اشياء بعضها وزني وهو الذهب والفضة
وبعضها كيلي وهو البر والشعير والتمر والملح استنبطوا منه علتين لحرمة الفضل في باب
الربا احديهما الكيل مع الجنس وثانيتهما الوزن مع الجنس ثم وضعوا لفظ القدر موضع
الكيل او الوزن س هل شرطوا تعيين المبيع في غير البيوع الربوية اولا ج فيه اختلاف

سوال ١٠
جواب

كثير فذهب اكثر اهل المتون الى انه لم يشترط تعيين المبيع في غير البيع الربوي ويدل
عليه قولهم وشرط تعيين البيع الربوي وقولهم وصح شراء ما لم يره مطلقا وقد صرحوا
بجواز البيع اذا كان المبيع غائبا حيث لا يرى مكانه من مجلس العقد ولا يصل الى
مكانه اشارة لبعده من المجلس في الهداية في باب خيار الرؤية روي ان عثمان رضي

باع ارضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فقيل لطلحة انك غبنت فقال
لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره وقيل لعثمان انك غبنت فقال لي الخيار لاني بعت
ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم رضي الله عنه فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من
الصحابة رضي الله عنهم انتهى فعلم عدم الخيار للبائع وثبوت الخيار للمشتري وجواز بيع
الغائب وهو حجة على الشافعي في عدم جوازه اذا كان الغائب مجهولا على المشتري ولنا
انه لما كان مجهولا لا يفضي الى النزاع لانه يحقق عند الرؤية والرؤية غير موقتة بوقت ولا بد
لها مفردة في الشرع ولا يلزم ثبوت الرؤية بالقبض لانها عبارة عن العلم بالمقصود من ربح
فلا عوز ولا ضرر ولا نزاع اصلا وصرح في الهداية في باب الصرف وليس من ضرورة كونه مبيعا
ان يكون متعينا وايضا صرح بجواز بيع المعتكف وشراءه في المسجد والبيع في السوق واو لو لم
تلبس قال والاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز ان المبيع على النوعين حاضر وغائب فالاشارة الى
الغائب غير مقصورة وغير معقولة فلو لم يشتر الى الحاضر لم يجز البيع لان فيه تجهيل المبيع
على المشتري وح لم يعلم ان المبيع حاضر او غائب وربما يقول البائع ان المبيع عند العقد كان بين
يديه وكان يراه ورضي به ويقول المشتري لم اعلمه مبيعا لعدم الاشارة اليه فلم تتحقق فلم
يتعلق العقد به وجواز بيع المبيع الغائب اختاره كثير من المصنفين قال في الدر هو المختار
وعن اخي زاده هو الاصح واوضحه وحققه حق التحقيق في شرح الملتقى المسمى بزاد اهل المتقى
واختار صاحب الخلاصة ما ذكره المنتقى من جواز بيع الحنطة غير المعينة وغير المشار اليها
اذا كان العقد في المصر والحنطة في السواد او في المصر لكنه في الموضعين منه على الاصح
ولو كان بعضها في المصر وبعضها في السواد لم يجز ثم اعلم ان خيار التعيين انما يجوز في
القيميات فقط بيانا دون الاربعة لا في المثليات لعدم التفاوت بين اجزائها صرح به
في الدر المختار في ضمن خيار الشرط فلو باع كرا من الحنطة على ان المشتري بالخيار يأخذ
كرا من صبرات حنطة من اي صبرة شاء فالشرط فاسد يفضي الى المنازعة ان اختلفت

الصبرات نوعا او وصفا والا فالشرط غير ملائم ولا مفيد لاحدهما فهو لغو والعقد صحيح وذهب بعضهم الى
ان الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز معناه ان لم يشر اليه او الى مكانه لم يجز البيع سواء كان المبيع
غائبا لم يصل اليه النظر والاشارة او حاضرا ولم يشر ويفضي الى النزاع ان قال البائع هلك ولم يعيّنه المشتري
وبهذا الكلام يعني الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز مذكور في تنوير الابصار وهكذا نقل في الدر المختار عن البحر
ومنح الغفار ونقلا نقضا عنهما انعقاد الاجماع على ذلك وكذا نقل في كشف الرموز شرح الكنز عن المبسوط ثم قال
صاحب كشف الرموز وفي الحواشي السعدية في كون هذا شرط جواز البيع لا سيما بالاجماع كلام وفي النقاية
مختصر الوقاية لصدر الشريعة ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر الصفة والقدر الا في السلم والفرق بين
المعرفة والعلم بثلثة وجوه احدها ان المعرفة ادراك الجزئيات والمفردات والعلم ادراك الكليات
والمركبات والجزئي يدرك بالاشارة لا الكلي ولهذا قال ويعرف المبيع ولم يقل ويعلم المبيع وقالوا
لو كان المبيع غير معروف عند المشتري لم يتعلق العقد به فلم يدخل في ملكه ولو سلمه البائع
اليه بعد ذلك وقبضه هو فالبيع بالتعاطي بيع جديد لا بالايجاب والقبول السابق ويشهد
به كلام الهداية في البيع الفاسد ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين لجهالة المبيع ولو قال على انه بالخيار
ياخذ ايهما شاء جاز والمفهوم من تمثيلات صاحب كشف الرموز ان الاشارة اليه او الى مكانه انما
شرط لجواز البيع اذا كان المبيع حاضرا ظاهرا او مستورا بشيء والا فلا شرطا اصلا وقد مر ذكره والله
اعلم بالصواب والشرط الثاني ان يكون المبيع مملوكا للبائع عند البيع مقتصرا ومستندا
ولو باع الغاصب المغصوب ثم ضمن للمغصوب منه قيمته نفذ بيعه سواء كان المغصوب منه
مالكا او غاصبا الا اذا كان اخذ القيمة من الغاصب الثاني بالقضاء او بالبينة او بتصديق
فاحفظ من الدر المختار وبيانه فيه ولو كان بعض المبيع في ملكه عند العقد وبعضه
ليس في ملكه عنده وباع كله صفقة واحدة بطل البيع في المعدوم ونفذ في الموجود
في ملكه على ما فهم من شرح ابي المكارم او بطل في الكل على ما فهم من الخلاصة واذا جمع بين
موجود في ملكه وبين معدوم فيه في عقد واحد فتفصيله في الاشباه والحاصل انه لو باع

شيئا ليس في ملكه عند العقد فالبيع باطل الا في باب السلم وبطل بيع المعدوم العرفي اي
ما يعدّه العرف معدوما كاللبن في ضرع ولؤلؤ في صدف وبذر في بطيخ ذكره في الدر المختار
والشرط الثالث ان يكون المبيع ان يكون المبيع مقدور التسليم بلا ضرر في مجلس العقد وعدّ
في الدر المختار في باب بيع الفضولي نيفا وثلاثين بيعا موقوفا منها بيع ما في تسليمه ضرر
موقوف على تسليمه في المجلس وذكر لهذه المسئلة صورتين في موضع آخر احديهما بيع الجذع
في السقف والثانية بيع بعض المصوغ كربع وثلث ونصف من آنية ذهب او فضة او
من حلية احدهما فان البيع فيهما موقوف على تسليمه في مجلس العقد والتسليم موقوف على
اخراج الجذع عن السقف وعلى قطع الآنية والحلي تقطع قطعة مع القيمة بالوزن لان
الاخراج مضر للسقف والقطع والكسر مضر للآنية والحلي واذا ذهب مظنة الضرر عند بقاء المجلس
نفذ البيع والا بطل وكذا الحكم لو باع ذراعا من ثوب يضره التبعيض وشجرة بجنبها جدار يضر
قطعها وان لم يكن في تسليمه ضرر على البائع فتسليمه عليه في مجلس العقد ان كان منقولا الا اذا امهله
المشتري فيجوز التاخير والحمل والمؤنة في احضاره الى مجلس العقد على البائع وان لم يكن قادرا
على احضاره في المجلس لا بنفسه ولا بماله عند الطلب فسد البيع كبيع الآبق وقيل بطل
البيع ولو قال للمشتري بعد العقد اصبر يوما او يومين حتى اجيئ بالمبيع من موضع آخر فلم يرض
المشتري بالتاخير فسد البيع وهذه المسئلة لا تخلو عن نوع من خفاء وحاصل ما فهم
من الدر المختار ان المبيع في غير السلم والصرف اذا كان في ملكه وكان منقولا ومعينا ولا ضرر في
تسليمه في مجلس صح البيع فان تضرر المشتري بتاخير تسليمه اليه فعليه انه دفع الثمن كله في المجلس
يجب على البائع تسليم المبيع في الحال وان امتنع عن التسليم مع القدرة او لم يكن المبيع مقدور التسليم
فسد في الاول وبطل او فسد في الثاني كبيع الآبق ممن لم يظن انه عنده وبيع الطير الذي
لا يرجع بعد ارساله من يده وكان عند العقد في الهواء فاسد عند بعضهم فلو عاد قبل
الفسخ وسلمه الى المشتري في المجلس لا بعده ذهب الفساد وصار البيع صحيحا ورجحه

الكمال و باطل عند بعضهم والباطل لا يصير صحيحا وهو الاظهر من الرواية لانه بيع
المعدوم عرفا واختاره في الهداية وانه رجحه في الدر المختار عن البحر وابن الكمال والله
اعلم بالصواب **فصل** في المقايضة هو في اللغة المعارضة والقيض العوض يقال هما قيضان
اي عوضان وفي الفقه بيع البيع بالمبيع اي كل واحد من العوضين مبيع اصالة وقصدا
وثمن تبعا للضرورة ان البيع لا يخلو عن ثمن ويقال انه بيع السلعة بالسلعة كذا في
مختصر الاجناس ويقال له بيع العين بالعين وله صورتان فبيع القيمي بالقيمي وبيع المثلي
بالمثلي لا عكسه واما بيع القيمي او المثلي بالمثلي مطلقا نقدا كان او غير نقود فهو البيع
المطلق وهو بيع العين بالدين الا اذا كان الثمن عينا ايضا اي مثليا مشارا اليه فح
كان بيع العين بالعين مع انه ليس بالمقايضة كما عرفت وبيع الدين بالعين هو
السلم لان راس المال صار عينا بالقبض قبل الافتراق فلذا اسلم جارية في كر الحنطة فهو مقايضة
وسلم ايضا لان راس ثمن والمسلم فيه مبيع اجماعا وبيع الدين بالدين صرف وسنعرفه ان شاء الله
تعالى وبيان احكام المقايضة انه اذا انفرد ان كل واحد من العوضين مبيع يشترط وجود كل
في ملك العاقد عند العقد وينفسخ البيع بهلاك احدهما قبل القبض وبتعيب احدهما قبل
القبض وباستحقاق احدهما بالبينة وبالرد بالعيب القديم بالتراضي او بقضاء القاضي ففي هذه
الصور الاربع اذا تعذر رد الاخر حقيقة او حكما لزم قيمته يوم قبضه على المختار لا يوم بيعه
واختار صاحب الاشباه قيمته يوم بيعه فائدة الاختلاف اذا اشترى عبدا بجارية
فولدت بعد العقد قبل التسليم والقبض ثم سلمها مع ولدها الى مشتريها وقد مات العبد
عند صاحبه قبل التسليم فعلى الاول القول الذي هو المختار يلزم عليه رد الجارية وولدها
لان كلا منهما هو المقبوض على سوم الشراء فيلزم عليه رد اعيانهما عند قيامهما وقيمتهما
يوم القبض عند هلاكهما والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة وانما دخل المبيع في
ضمان المشتري بالقبض لا بالبيع وعلى القول الثاني يلزم عليه قيمتها يوم البيع لا قيمة الولد

فصل

مقايضة

لانه من الزوائد وقد وُلِدَ في ملك قابضها فوجوده مانع عن الاقالة برد عينها فوجب قيمتها
قائمة كانت او هالكة ولا يلزم عليه رد الولد ولا قيمته بل وجود الولد مانع عن رد عينها
كما اذا ولدت بعد القبض على ما ذكروه في باب الاقالة والقول الاخير مذكور في
الاشباه في ثمن المثل واجر المثل في مسئلة ما اذا اوجب الرجوع بنقصان العيب
بسبب تعذر رده ولو حدث عيب في المبيع بعد البيع قبل القبض فاطلع المشتري
عليه بعد موته في يده فله الرجوع بالنقصان على المختار وعلى ما اعتبره في الاشباه
فلا تقايضا وتقابضا ثم هلك احدهما وتعيب الاخر عند من اشتراه
فلا يجوز الفسخ فلا رد ولا رجوع اصلا في القنية تقايض ثورا ببقرة حاملة فولدت
عند مشتريها ووجد الاخر بالثور عيبا قديما فرده يرجع بقيمة البقرة يوم القبض
انتهى فان ظهر عيب قديم في احدهما بعد ما مات في يد مشتريه وحدث في الاخر
عيب بعد القبض ففيه وجهان اما ان يقوم الاول مرة بغير عيب يوم قبضه
واخرى مع ذلك العيب يوم قبضه فما ادى من القيمة الاولى على الثانية رجع به فقط
واما ان يدفع القيمة الثانية ويرجع عليه بقيمة مبيعه يوم قبضه صحيحا سالما
في خزانة المفتين رجلان تقايضا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما في البعير
الذي اشتراه عيبا فمات عنده ومرض البعير الاخر عند من اشتراه
فالاول بالخيار ان شاء رجع بحصة العيب الكائن في البعير الذي مات عنده
وان شاء دفع قيمة المعيب الذي مات عنده الى بائعه ورجع بقيمة المريض يوم القبض
صحيحا سالما غير مريض انتهى ولا يشكل ان للمشتري الاول رجوع بالنقصان والثا
اقالة وقالوا اذا هلك احد العوضين في المقايضة يجوز الاقالة والتحالف على
عين احدهما وقيمة الاخر لان القيمة قائم مقام العين بخلاف الثمن لانه اذا
كان البيع بالثمن وهلك المبيع بعد القبض لا يجوز الاقالة والتحالف اصلا

كذا

كذا في مخالف الهداية والدر المختار دواقالة شرح ابي المكارم وغيره وعلم تمامه من
الخزانة انه يجوز الاقالة على بقيمتهما اذا هلك احدهما وتعذر رد الآخر موجب الرد
كما عرفت آنفا ولو تعايضا وتقابضا فوجد كل منهما في مشتريه عيبا قديما بعد ما حدث
فيه عنده عيب آخر ففيه وجهان مذكوران فلو تراضيا على رد كل من العوضين الى
بائعه او على عدم الرد وعدم الرجوع فلهم ذلك ثم اعلم رحمك الله تعالى ان المستفاد
في المقايضة عدم اشتراط تقويم المقومين كل من العوضين وهو المفهوم من
القنية وفيها فصل مستقل في المقايضة وصرح فيه انه بيع عين بعين ولم ينقل
انه بيع عين بقيمتها او دفع عين اخرى في قيمة تلك العين لانه ح يلزم انه تضمن
العقدين وفات فيه معنى المقايضة وهو معاوضة عين بعين وبالسندية
متى لا معاوضة بقيمتها وفي مختصر اجناس الواقعات ويجوز بيع بعير ببعيرين
وشاة بشاتين باعيانها وفي الهداية ويجوز بيع ثوب هروي بثوبين هرويين
يدا بيد فلو كان في المقايضة بيع عين بقيمتها لما حرم النساء في الصور التي سمعتها
آنفا وقد صرحوا بحرمته للجنسية وفي البرهان شرح مواهب الرحمن عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الحيوان اثنين
بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدا بيد اي عينا بعين رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن ثم ان كان في المقايضة رغبة احد المتعاقدين اشد واكثر
من رغبة الآخر لحاجة الضرورية او لغرض من الاغراض فهو يدفع عينا قيمتها
تتضاعف باضعاف مضاعفة الى البائع مع علمه بان قيمة العين التي يدفعها الى البائع
اكثر حد الى اضعاف مضاعفة من قيمة مشتريه كشراء العندليب والطوطي بفرس
كثير القيمة فانه يجوز مطلقا او مع الكراهة وفي بياض العلامة محمد بن الهاشم عن البحر
وخزانة الفتاوى بيع ما يساوي درهما بالف درهم في غير رواية الاصول يجوز ولا

بياض هاشمي

يكره في قول ابي يوسف وقال محمد يجوز ويكره انتهى ومثله في مختار الفتاوى في باب الصرف
واذا كان في البيع كذلك ففي المقايضة اولى فسد الا يكون كذلك وان كان غرض المتعاقدين تماثل
العوضين ومساواتهما في القيمة فعليهما ان يقوما كلا من العوضين بالدراهم حتى يعلما تساوي
العوضين في القيمة حتى ان كان احدهما اقل قيمة من الاخر يجبر نقصانه بالدراهم فان لم يقوما
كلا منهما بالدراهم فسد البيع لانه اذا ظهر التفاوت بين قيمتيهما تقع المنازعة بينهما
وكل ما كان يفضي الى النزاع في الاستقبال فهو مفسد في الحال وما في بياض العلامة محمد بن
الهاشم قدس سره عن الفتاوى القاعدية من انه لو اشترى دابة بدابة فان عينا ثمنيهما جاز والا
لم يجز انتهى محمول على المقايضة بالتعاطي لجهالة الثمن وجهالته مبطل للعقد ولهذا
قال والا لم يجز ولم يقل والا فسد ولهذا لم يقل وان بينا قيمتيهما بل قال فان عينا ثمنيهما
وبيانه ان جهالة جنس الثمن او قدره مبطل للبيع ان لم يبين في المجلس وجهالة نوع الثمن
ووصفه مفسد له ان لم يبين في المجلس كما ستعرفه انشاء الله تعالى ففي المقايضة بالتعاطي
لو لم يبين اثمان البيع باعتبار القيمة او باعتبار عين بعين مع قطع النظر عن القيمة بطل مع
ان التفاوت بين قيم الدواب بالقلة والكثرة شايع كثير الوقوع فيلزم جهالة جنس الثمن و
قدره لانه لم يعلم ان ثمن كل دابة من الدابتين في المقايضة بالتعاطي دابة اخرى منهما
فقط او دابة مع دراهم **س** والبيع بثمن غال مع رغبة المشتري في المبيع بلا اضطرار
ولا اضطراب فقد عرفت حكمه واما لو كان مضطرا لشراء شيء لحاجة ضرورية والبائع
لا يعطيه الا بثمن غال حتى الاجل عدم النقد ولو كان في بيع نقد لاعطاه بالثمن
المثل بحسب سعر البلد فالمشتري راغب في الشراء من وجه الحاجة الضرورية وكاره في
نفسه من وجه الضرر الواقع عليه من غلاء الثمن في الاستقبال فما حكمه **ج** ان فصل
الاجل وقال ثمنه بحسب سعر البلد عشرة فبعته منك الى ستة اشهر بخمسة عشر وقال
المشتري قبلت فالظاهر انه مبطل البيع لانه جمع ما لا يعني مال في صفقة واحدة لجمع عهد

الظاهر ان هذا كلام
لا طائل تحته لان فساد البيع
انما هو اذا ردد بين الامرين بان قال بعته بنقد بكذا
وبنسيئة بكذا ولم يعين احد الثمنين ولم يجزم باحد
العقدين بل فارقا على الترديد واما اذا باع باجل بثمن اقل من
قيمة المبيع وجزم به فهذا بيع صحيح لا يكون داخلا في فاسد
ولا باطل ولم يكن من صور الربى اصلا بل يكون من فروع بيع
العينة وهو صحيح مكروه لما فيه من الاعراض عن المبرة ... الصواب الكرخي
...
منهيه

فيها وصار مثل من قال عشرة في مقابلة المبيع وخمسة في مقابلة الاجل وبيعهما معا بخمسة عشر والاجل
ليس بمال وقيل الاجل مال غير متقوم فالبيع المذكور فاسد لا باطل وصاحب خلاصة الخلاصة
مصنف نصاب الاحتساب اطلق عليه لفظ الحرام ثم قال وعلى المحتسب ان يمنع الناس عن مثل هذا
البيع وان لم يذكر سعر البلد لم يقع في مقابلة الاجل ثمن كبيعه منك الى ستة اشهر بخمسة
عشر فالبيع صحيح لوقوع كل الثمن في مقابلة المبيع بحسب اللفظ والمعنى ولكنه مكروه بحسب المفهوم
وغرض البائع وفي شركة الدر المعلوم بل لانه كالمشروط بالمقال وهذا البيع هو الذي سموه
بيع العينة بكسر العين اي النسئة وذكره اصحاب المتون والشروح في الكفالة في مسئلة عدم صحة
التوكيل بالاستقراض صورته من عليه عشرة امر رجلا ان يستقرض من تاجر عشرة ليقضي
بها دينه فلم يعط شيئا نقدا لكنه اعطاه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فباعه المامور
بعشرة وقضى بها دين الآمر فالخسران بخمسة على المامور ولذا امره ان يستقرض ما
لقضاء الدين بثمنه لان التوكيل بالاستقراض ليس بصحيح والامر بالاداء صحيح قال في كفالة
الدر وبيع العينة اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا وفي نوض الدر ثناء
سنيي عيسى بن غال لحاجة القرض يجوز ويكره انتهى وما قال في البيع الفاسد وصح
في الشق ان بيع المضطر وشراؤه فاسد معناه المضطر اذا بيع لاضطراره
على ان اضافة المصدر الى المفعول به بسياق كلام قبله هو قوله بيع الحر بي ابنه
او اباه قيل باطل وقيل فاسد انتهى والله اعلم بالصواب س مالفرق بين جهالة

سوال ع٣
جواب

المبيع وبين جهالة الثمن في الحكم ج الجهالة في هذا الباب على خمسة انواع جهالة الجنس
وجهالة النوع وجهالة الوصف وجهالة القدر وجهالة العين ففي المبيع غير الربوي و
غير المسلم وفي غير المرابحة والتولية لا يضر الجهالة مطلقا كبعت منك ميثاقا بدرهم
وهذا المثال في بياض العلامة محمد هاشم قدس سره عن فتح القدير وقيل لا بد فيه
من الاشارة الى مكانه كبعت منك ما في كمي او ما في صندوقي هذا او تقدم بالتفصيل و
اما جهالة جنس المبيع وجهالة عينه في البيع الربوي فمبطلة للبيع بعد انعقاده في اول

بيان جهالة [illegible]

وعلة ولو بيّن جنسه بعده فى المجلس فارتفع الجهالة بالتسمية وعيّنه فيه بالاشارة لم ينقلب صحيحا وكل ما كان باطلا بسبب جهالة المبيع ولو تعيّن فى المجلس لم ينقلب صحيحا كبعت منك كرّا بكر شعير وبعت منك كرّين بكرّ شعير اما فى بعت منك كر هذا البر بكرّ شعير فصحيح واما بعت منك هذه الصبرة بكر شعير فصحيح ان لم تكن الصبرة من الشعير لان عند الاشارة ارتفعت الجهالتان لان المعاينة فوق البيان ومن اراد تحقيق هذه المسئلة فليطالع باب البيع الفاسد وباب الربا من الدر المختار ومنح الغفار شرحي تنوير الابصار وجهالة جنس المسلم فيه وجهالة نوعه وجهالة وصفه وجهالة قدره كل واحدة من الجهالات الاربع مبطلة للعقد فيمنع انعقاده واما جهالة عين المسلم فيها فشرط فى المسلم ولو اشار الى حنطة زرعها او الى بر قرية معينة او الى تمر نخلة معينة لم يجز السلم الا اذا اشار بتعيين النوع كذا فى الدر المختار وحاصله ان تعيين عين المسلم فيها مبطل مع ان السلم بيع المعدوم والمعدوم لا يمكن الاشارة اليه وانما يمكن الاشارة الى نوعه وجهالة جنس الثمن وقدره مبطل للعقد ايضا ولو قال اشتريت منك هذا العبد بثمن غال او بمال كثير لم يجز البيع فان بين جنسه وقدره فى المجلس صار صحيحا والا بطل والحاصل ان البيع هيهنا موقوف صحته او بطلانه الى آخر المجلس وهو واحد من البيوع الموقوفة وهي بضعة وثلثون بيعا على ما هو فى الدر المختار ومن النهر ولو قال بعت منك هذا الشيء بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة الى سنة فقبضه المشتري ساكتا عن قبوله لاحدهما معيّنا ولم يبين فى المجلس بطل وفى الدر المختار في بيع الفضولي والبيع بما باع به فلان او بمثل ما اخذ به فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم وبمثل ما يبيع الناس به والبيع بقيمته فان بين فى المجلس صح والا بطل انتهى حاصله وخيار الرؤية فى النقود غير ثابت ولو كان الثمن ولم يعرف البائع ما فيها من خارج جنسه ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته فى النقود كذا فى الدر المختار عن فتح القدير وهذا شرط دفع الجهالة لان الدفع بالبيان او بالعيان عن الثمن كما شرط دفعها عن المسلم فيه

ولو

ولو قال اشتريته بشيء يساوي عشرة دراهم فان بين في المجلس ورضي به
البائع صح والا بطل واما جهالة نوع الثمن وصفته فمفسدة للعقد لا مبطلة له فان
ارتفعت الجهالة في المجلس صح والا فسد وكذا كل بيع فاسد اذا زال مفسده في المجلس
زال فساده ويخلد في الباطل الا اذا ابطل لجهالة جنس الثمن او قدره فانه ينقلب صحيحا
اذا ارتفعت الجهالة في المجلس وبيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم قبيل باطل
فان زال مبطله في المجلس بان حلب اللبن وجز الصوف فيه وسلمها لم ينقلب صحيحا قاله
في الدر المختار عن السراج والتعاطي بالثمن والعوض [illegible] عقيب عقد باطل بيع [illegible]
فانه يخلد فيه عقيب عقد فاسد قبل المتاركة كذا في الدر المختار والمقبوض في الباطل
امانة وقيل مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء وعليه الفتوى كذا في الدر المختار
عن القنية ولو لم يبين نوع الدرهم وفي البلدة نوعان منه احدهما اروج من الآخر
تعين الاروج وان استويا في الرواج والمالية فالنوعان كنوع واحد وان اختلفا
في المالية فان بين في المجلس صح والا بطل ولو لم يبين ان بعض الدراهم زيوف وعلم
به البائع بعد المجلس ورضي لم ينقلب صحيحا لان عدم بيان كون بعضها زيوفا
مع جهل البائع عن كون بعضها زيوفا يوقع الفساد لانه يفضي الى النزاع واذا
انقضى المجلس تأكد الفساد وتمكن فلا يرتفع الفساد برضا احد بخلاف رضاه في
المجلس وان بين ان بعضها زيوف ورضي البائع يجبر البائع على القبول والقبض
ولا خيار في النقود فيلزم عليه القبول ولا يملك الرد لان البيع لازم من الجانبين
وتقرر مرارا ان الدراهم والدنانير لا تتعين في المعاوضات الصحيحة بدون
القبض والبيان والصيان عن معين لعينيتها ومن قال ومعرفة جنس الثمن
ونوعه ليس بشرط اصلا فقد فهم من المسئلة من قولهم وشرط معرفة صفة الثمن
[illegible] كما في الكنز والملتقى لان السكوت في معرض البيان يفيد الحصر على المطوف

٥

فقد غلط غلطا فاحشا ولم يبين ان معرفة الصفة بدون معرفة الذات لم تفد
وان معرفة الذات بدون معرفة الجنس لم تستقل وان معرفة النوع من حيث
انه نوع بدون معرفة جنسيته لم يتصور **فصل** في حكم اثمان يشترط قبضها
قبل الافتراق اي ابدان المتعاقدين ولو لم تقبض حتى يفترقا بطل العقد وصار
كان لم يكن شيئا مذكورا وهي خمسة اثمان ثمن البيع الربوي ان لم يكن عينا و
راس المال في السلم ولو كان عينا وهو ثمن لا مبيع كما عرفته وثمن بدلي الصرف وكل
ثمنا اصالة ونقدا او مبيعا تبعا لان الصرف بيع والبيع لا يخلو عن مبيع و
ليس احدهما اولى من الاخر كذا في شرح الهداية وبدلي الصرف بدون الاداة و
عوض ما في الذمم وكل واحد منها مطلوب البيان فالاول ثمن البيع الربوي يكن
ان اشير اليه في الايجاب والقبول كاشتريت منك كر هذا البر بكر هذا الشعير
صح فلا حاجة الى القبض بعد تعيينه ولو لم يكن الشعير في ملكه وقت العقد وقال
اشتريت منك كر هذا البر بكر هذا الشعير ثم استقرض كر الشعير المشار اليه
او اشتراه ثم سلمه الى البائع قبل الافتراق صح لان عدم الملك لا ينافي التعيين و
انما ينافي القبض الصحيح فاذا تعين بالاشارة في اول وهلة العقد فلا حاجة الى
قبضه قبل الافتراق ومن عرفت شرط كون المبيع عينا في ملك البائع وقت العقد
في الربوي ولو قال بعت منك كر هذا البر بكر شعير وقال المشتري اشتريت او
قبلت ثم تفرقا وغاب احدهما عن الاخر قبل قبض كر الشعير بطل البيع ولو قال
اشتريت او قبلت ثم قال بعده منفصلا بكر هذا الشعير لا يتعين كر الشعير المشار
اليه بل يتوقف صحة العقد على قبضه قبل الافتراق لانه اذا قال قبلت او
اشتريت وسكت لزم على ذمته كر شعير وكل ما كان في الذمة لا يتعين الا
بالقبض في وقته ووقت القبض ههنا قبل تفرق الابدان فان لم يقبض

فصل

في

في الوقت بطل البيع وتحقيقه في البحر والدر والمنح والثاني في راس مال السلم والثالث بدلي الصرف وهما مذكوران بالتفصيل في المتون والشروح كلها والرابع بدلي الصرف بعد الاقالة ولو تصارفا وتقابضا ثم تقايلا ولم يتقابضا حتى يفترقا بابدانهما بطل الاقالة وعاد الصرف صحيحا كما كان لان باقالة الاقالة عاد البيع كما كان الافي السلم لان المسلم فيه دين سقط بالاقالة فلا يصح اقالته لان الساقط لا يعود وتحقيقه في الدر والاشباه والخامس النقد او المثلي اذا صولح عليه عن دين وفيه تفصيل مفيد غفل عنه كثير من الناس وستعرفه ان شاء الله تعالى واما اداء الدين بجنس الدين فليس بمعاوضة اصلا لان المعاوضة لا يكون الا بمالين وههنا مال واحد فاذا كان الدين مثلا مائة درهم من ثمن مبيع او من قيمة متلف او من قرض ومهر وخلع وصلح عن دم عمد او من كفالة وحوالة وكل مائة درهم على وجه الارض تجانس وتماثل هذه المائة التي على ذمته فاذا ادى المديون مائة درهم الى دائنه وقبضها هو اعتبر الشارع انه قبض عين حقه لا جنس حقه ومثل حقه مع ان مجانس الشيء ومماثله غيره والشارع يعتبر ان المقبوض عين حقه والعينية بينا قض الغيرية وهذا حكم شرعي بعد القبض لان المائة تعينت بالقبض فلا معاوضة اصلا لانه لم يوجد العوضان ههنا لانه صار الدين عينا بالقبض فيتحد الدين والعين بعد القبض واما قبل القبض فالدين في الذمة مال حكمي لا وجود له في الخارج فالمائة التي في الذمة جنس كل مائة في الخارج والاعتبار المذكور في نفي المعاوضة عند غير ابي حنيفة رح واما عنده فلا مماثلة بين العين والدين ولكن بينهما مجانسة فرقا بين المماثلة والمجانسة فالمقبوض عين وبه حدث دين آخر في ذمة الدائن فيقع المقاصة بين الدينين لان الديون تقضى بامثالها لا بانفسها دون آخر والعين ليس مثل الدين وستعرف هذا الاختلاف ونائدته في بيان المقاصة ان شاء الله تعالى س اذا اتلف ابريق فضة لغيره وزنه مائة درهم وقيمته مائتان لما فيه من صنعة عجيبة ووضع لطيف فاي

سوال ١٣

جواب ١٣

وح يضمن بالقيمة من الذهب ما يساوي مائتي درهم لانه الموجب الاصلي لان الغاصب اذا اتلف اعظم منافع المغصوب حتى زال اسمه كذبح شاة الغير فالمالك مخير بين امرين اما ان يطرح الشاة المذبوحة عليه ويضمنه قيمتها او يأخذها ويضمنه نقصان قيمتها وانما ملكها الذابح بلا حل اي لمكان حرامًا اذا طبخ لحمها او شواه فح ينقطع حق المالك فلا يضمنه الا قيمتها صحيحة سالمًا والابريق اذا اتلفه زال اسمه وصار فضة وزال منافع الابريق بزوال اسمه وبتغير ذاته ولو ضرب فضة الابريق دراهم او صاغ منها الاواني لم يملكه الغاصب اصلا بخلاف طبخ اللحم وشيه بعد ذبح الشاة وللمالك اخذ الدراهم والاواني مجانا في الصورة المذكورة بخلاف اخذ اللحم المطبوخ والمشوي من الشاة المذبوحة على المشهور وقيل يجوز له اخذ مطلقا واختاره قاضيخان فعلى ما ذكرنا علم ان المالك للابريق المتلف اخذ القيمة من الذهب ما يساوي منه مائتي درهم وهو الموجب الاصلي فيأخذ جبرًا بلا رضاء ولا قضاء وكانه ظفر بجنس حقه ومن ظفر بجنس حقه فليأخذه وفي غصب الدرر وكل موزون يختلف بالصنعة فهو قيمي يعني في باب الضمان والذهب والفضة جنس واحد في قيم المتلفات وسيجيء ان شاء الله تعالى واما اخذ الابريق المكسور وحط الباقي من القيمة او اخذ القيمة من غير الذهب فمصالحة بالتراضي واما اخذ فضة الابريق بالتمام مع اخذ شيء آخر في مقابلة المائة الباقية من القيمة فربا محض صريح والذهب والفضة جنس واحد في ثمانية مواضع منها في قيم المتلفات فمن استهلك حلي ذهب واوجب عليه مالكه قيمته فضة واجله الى سنة جاز لانه ليس ببيع فكان امهل ضمان متلف الى سنة وهو مسئلة البرهان في باب الصرف ومنها في قضاء الدين ومن له الدراهم على موسر ممتنع فظفر بدنانير من يونه فليأخذ بقدر دراهمه وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولو قضا الدراهم من عليه دنانير

بحلي

يجبر الدائن على القبول ومنها في البيع الفاسد ومن باع شيئا بخمسة عشر درهما
ولم يقبض الثمن ثم اشتراه منه بدينار فسد شراؤه لان الدينار يساوي عشرة دراهم
واتحاد جنس الثمن في العقدين وعدم تغير المبيع بالعيب لا برخاء السعر شرط الفساد
والمواضع الباقية مذكورة في الدر المختار في البيع الفاسد ولو كان الابريق المذكور
ملك مريض واخذ من متلفه فضة الابريق المنكسر قطعة قطعة ومات وترك مائة درهم
سوى فضة الابريق فالوارث لا يأخذ من المتلف شيئا لان محاباة المريض وصية
تجري في الثلث ولو كان الدين محيطا باخذ الدائن من المتلف مائة ومن الوارث مائتين
ولو كان الابريق رهنا واخذ المرتهن من متلفه فضة الابريق سقط من دينه
مائة درهم لانه اسقط حقه وله ان يأخذ ذهبا يساوي مائتي درهم ويكون رهنا
وفي رهن الدرر نظير لهذه المسئلة ولو كان الابريق مال اليتيم او مال الوقف يأخذ
الوصي او المتولي من المتلف فضة الابريق ضمن كل منهما مائة درهم فهل يرجعان
على المتلف بما ضمنا لم اره ولهما رد الفضة واخذ الذهب قدر ما يساوي مائتي درهم
ولو آجروا شيئا من مال اليتيم والوقف بدون اجر المثل فانما تمام اجر المثل على المستاجر
لا عليهما نص به في وقف الدرر وفي اجر المثل من الاشباه ولو اختلف المقومون
في قيمة المستهلك يؤخذ بقول من قال بالاكثر وجوبا انتهى حاصله ولو اخذ الوارث
للموصى به والمرتهن للراهن والوصي لليتيم والمتولي للوقف فضة الابريق المنكسر مع
شيء يساوي مائة من متلفه فعلى ما فهمت من بيوع الاشباه يجوز ومن اتلف
مصوغ احد الحجرين وقد زاد الصياغة في قيمة المصوغ زيادة فاحشة فعليه قيمته
من حجر آخر وهذا ضمان مجبور عليه وليس بعرف فيصح التاجيل فيه لانه ليس
فيه مبادلة مال بمال وفي احكام الدين من جامع الفصولين وصح التاجيل في بدل
المستهلك من الدراهم والدنانير والمصوغ وعلى ذلك انتهى والشواهد على

ما ذكرنا كتبت في الفتاوى وان باع ما في الذمم وشراه بغير جنسه فيصح اتفاقا عند وجود الشرائط فان كان الدين ثابتا بالمعاينة وبيعه وشراؤه عقيب حدوثه او ثابتا بالاقرار او بالبينة فالعقد بيع ومصالحة عند العاقدين الدائن والمديون وان لم يكن الدين ثابتا لكن سكت المديون او انكر ثم اعطى من جنس دينه فكذا او بعد الانكار وان اعطى من غير جنسه ورضي به الدائن فبيع عند الدائن بحسب الدعوى وفداء يمين ودفع نزاع عند المديون ثم هذا البيع وهذا المصالحة على اربعة انواع بحسب فالاول كون الدين احد الثمنين وعوضه ثمن آخر فهو ايضا من بيع الصرف صح به غير واحد وفيه كل واحد من العوضين ثمن ومبيع وقد عرفت احكام الصرف سابقا فلو اتلف آنية فضة وزنها مائة وقيمتها مائتان فنقول اضياع قيمتها من الذهب وعينا قدره وزنا واجلها الى شهر فعند حلول الاجل تصالحا عن الذهب على مائة وخمسين درهما وقع المقاصة بنفس العقد فان قبض المالك ما دفع اليه من مائة وخمسين درهما قبل المفارقة بابدانهما صح والا بطل ومسألة في فصل التصرف في ثمن ومبيع قبل القبض من الدر المختار وايضا مسألة في كتاب الصلح منه والثاني كون الدين احد الثمنين او الثمنين كلاهما معاوضة قيمي او مثلي فاذا تصالحا عن حق الدين على قيمي او مثلي فالمصالح عليه مبيع بشرط وجوده في ملك المديون عند المصالحة وان لم يوجد في ملكه عنده بطل المصالحة ~~عند المصالحة وان لم~~ وبشرط تعيينه عند المصالحة او قبض قبل افتراقهما بابدانهما وجهالة المصالح عليه مبطل اجماعا والثالث كون الدين مثليا كيليا او وزنيا او عدديا متفقا ربا وعوضه احد الثمنين وهذا البيع كبيع الصرف باحكامه اتفاقا والرابع كون الدين والعوض مثليين متغايرين جنسا او كون العوض قيميا من جنس الدين مثله كان عليه كر بر وعوضه خبز كما اذا كان الخبز من جنس البر مع انه قيمي وحكم هذا النوع الرابع كحكم النوع الثاني في ان عوض الدين فيهما

مبيع

مبيع بشرط وجوده في ملك المديون وشرط كونه مشارا اليه عند العقد او كونه مقبوضا قبل
افتراق ابدانهما ولو لم يكن مشارا اليه عند العقد في هذين النوعين اي الرابع و الثاني
صار دينا في ذمة المديون كما كان في ذمته دين سابق فان لم يقبضه الدائن قبل التفرق
بلا بد ان بطل البيع بنص النبي صلى الله عليه واله وسلم لانه نهى عن التفرق عن دين بدين
ونهى عن بيع الكالي بالكالي ومحمل هذين الحديثين واحد صرح به الشيخ عبد الحق في شرح
المشكوة وكذا فهم من الهداية في مواضع منه ومن قال لكل من الحديثين محمل على حدة فقد تعسف
تعسفا شنيعا ولو اشار اليه بعد العقد قبل المفارقة يكفي اشارته لان ما في الذمم لم يتعين الا
بالقبض صرح به في الاشباه وخلاصة الجمع ان كل ما في الذمم ان صولح عنه على غير جنسه فان صولح
على عين مشار اليها صح مطلقا والا فان قبض المصالح عليه قبل التفرق صح والا بطل وما ذكرت في هذه
الانواع الاربعة الكثيرة مذكور في كتاب الصلح من الشروح والفتاوى وفصل الصلح الثاني من جامع
الفصولين وفي الدرر في مسائل شتى قبيل الفرائض قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين
بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شيء آخر في الذمة وان لم يكن دينا بدين لا يشترط
قبضه لان الصلح اذا وقع على عين تعين بالاشارة لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه
انتهى ومن تامل في هذا الكلام انه محيط بالانواع الاربعة المذكورة باجماله وفي جامع الفصولين
ان الدراهم اذا قوبلت بالمثلي فشرط المثلي ان يكون موجودا معينا والا بطل الا في السلم
وايضا فيه وفي مختصر اجناس الواقعات لو كان المدعا دينا فصالح على كيلي او وزني فان كان
مشارا اليه صح والا فان قبضه قبل التفرق صح والا بطل انتهى وفي مختار الفتاوى وضيع و
من عليه كر براذا اعطى لمن حوله خطأ بالذهب في ثمنه فهو باطل انتهى لان خط المال
ليس بمال الا خطوط الائمة كما في بيوع الدرر وههنا مسايل مهمة لا بد من معرفتها
منها انه لا بد من تعيين المبيع بالاشارة عند العقد في اول وهلة في البيع الربوي
والا بطل البيع وفي هذا الفصل ان لم يكن معينا كذلك فان قبضه قبل التفرق

ويتعين م

صح والا بطل كما فى تمتة الربوي وقد مر ومنها انه انما يجوز التصرف بالبيع والمصالحة فى ما كان فى
الذمة اذا كان عين بدلي الصرف وعين بدل السلم واما فى بدلي كل منهما وبدلي السلم قبل الا
قالة فلا يجوز التصرف اصلا الا بعد القبض ولا يجوز تمليك الدين من غير من عليه الدين
الا فى موضعين الحوالة والتوكيل بالقبض ومنها ان المراد بالقبض هيهنا القبض بالبراجم
لا التخلية والتخلية فى البيوع قبض وفى هذه الانواع الخمسة ليس بقبض فلا بد من
القبض الحقيقي وهو القبض بالبراجم اي باليد ومنها ان المراد بالتفرق هيهنا غيبوبة
احدهما عن الاخر بان يكون بينهما حائل يمنع وقوع النظر على صاحبه او يكون بينهما
مسافة بعيدة مانعة عن وقوع نظر احدهما على الاخر وامكان الروية عادة يمنع
التفرق فلا حاجة الى حقيقة الروية وان ناما معا او سارا فراسخ معا لم يحصل
التفرق ولو دخل رب السلم حانوته ليخرج الدراهم وتوارى عن بصر المسلم اليه بطل
السلم كذا فى الدرر ومنها انه اذا انكسر حلي ذهب عند غاصبه ونقص قيمته بالانكسار
فقيمته الدراهم بالغا ما بلغ بلا رضاء ولا قضاء واليه اشار فى البرهان بان هذا الضمان
والضمان قائم مقام العين وليس بصرف لان الصرف بيع والبيع لا يجبر عليه وهذا
مجبور وعليه انتهى ولو اخذ المالك منكسر الحلي مع ما اخذ معه من الغاصب شيئا آخر لانه
الربا ولو ظفر بدراهم الغاصب قدر دراهم القيمة اخذها بغير اذن لان من ظفر
بجنس حقه فله ان ياخذ وفي بيع وفضولي مختار الفتاوي من الصغرى من له على
آخر دراهم وظفر بدنانيره فله ان ياخذها وفي بيوع الاشباه اذا استهلك رجل
بدل الصرف قبل قبض مشتريه واختار المشتري اتباع المتلف وتفرق المتعاقدان قبل قبض
القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد كما فى المجمع الجامع المنتقى
قلت كذا فى شرح المواهب لعبد اللطيف البيتي قدس سره ويجوز بقيمة المتلف
الحوالة والكفالة والرهن والكل يستفاد من الدرر والله اعلم بالصواب س الرهن

سوال ١٤

٧

جواب

ما هو هل هو ما قبضه المستقرض او ما في ذمته للمقرض دين عليه ومتى ملكه
المستقرض ج والقرض الصحيح قرض النقدين ... ولكن يجوز بيعه لانه ملكه فهو
مضمون بالقيمة لا بالمثل لفساد استقراضه ويعتبر قيمته يوم القبض كذا في الدر
ويصح بالمثلي فمكيل وما يصح به العارية ولعل الاوجه اصحاب المتون في باب العارية
واذا اقرض كر بر فقبضه المستقرض وباعه من آخر ثم اشترى كر بر من رجل واعطى
مقرضه وهيهنا ثلاثة اكرار فالاول كر مدفوع المقرض ومقبوض المستقرض وصار ملكا
بالقبض او بلا استهلاك فهو موجب القرض ويسمى قرضا مجازا والثاني ما لزم على ذمة
المستقرض من كر بر للمقرض كرا دنيا واجبا اداؤه وهو القرض الحقيقي لانه من الدين لا
من العين والثالث هو المؤدى الى المقرض لابراء ذمة المستقرض ثم الفقهاء يعتبرون
هذه الاكرار الثلاثة كرا واحدا لئلا يلزم مبادلة ربوي بمثله من جنسه نسيئة فصار
كالعارية لوروده في الشرع كورود العارية واتفقوا على انه لا يجوز الاستبدال في المسلم
فيه وعلى انه العين والدين متغايران متباينان فان قبض المسلم فيه اعتبر وافرضا
انه اخذ عين حقه لئلا يلزم المحظور والظاهر ان الدين في الذمة ولا وجود له في الخارج
فلا يقبض اصلا ثم المستقرض يملك القرض بلفظ اي بلفظ ما ينعقد به القرض لان الملك
لا يتراخى عن الانعقاد وفي الاشباه ملكه بنفس القرض وفي الدر عن البحر بلفظ القرض و
يؤيده صحة توكيله لرجل بقبض القرض على ما في سلم المتون كلها الا انه لو هلك قبل القبض
لا ضمان عليه لانه لو باعه المقرض من عين المستقرض يجوز بيعه والاصح المختار انه ملكه
بالقبض كما في الهبة لانه انما دخل في ضمانه بالقبض حتى لو هلك قبل القبض لا يلزم عليه
ضمانه وفي التنوير ملكه بنفس القبض وفي بعض نسخ الاشباه بنفس القبض مطابقا للتنوير
وفي بعضها بنفس القرض كما مر وتبنى على تملكه بالقبض ولزوم مثله به عليه مسئلتان
احدهما باع المستقرض من المقرض ما قبضه منه قرضا وكان في يده قائما جاز البيع

ولو ردّه في ادا ما لزم على ذمته بقبضه برئ والثانية اذا كان القرض المقبوض قايماً في
يده واشترى ما في ذمته بسبب القبض من مقرضه بدراهم مقبوضة قبل التفرق صح وبعده لا
لانه افتراق عن دين بدين وفي الدر بعد نقل هذا الكلام عن البحر والبزازية قال في المحيط وعند
ابي يوسف لا يملكه الا بالاستهلاك بعد القبض لانه قبل الاستهلاك عارية وامانة فلا يضمن
بهلاكه بلا تعدّ بعد القبض ثمرة الاختلاف في فصل القرض من الدر المختار **فصل**
في معنى المقاصة وهو مصدر قاصّه في شيء اذا اخذ منه شيئاً مكان حقه كالقصاص
قاله في لوامع النجوم والمقاصة في الفقه على معنيين احدهما ادق من الآخر واوفقهما اختاره
ابو حنيفة رضي الله والآخر محتاط بعضهم وهو رفع مال حكمي عن ذمة بدفع مال حقيقي فالمقاصة
على ما في اللوامع فعلى الاول فمن ظفر بجنس حقه من مال المديون فاخذه غائباً كان المديون
او حاضراً راضياً او غير راض تم المقاصة لان المقصود هو الاستيفاء كيف ما كان وعلى
المعنى الثاني هو فعل المديون زيد باع ثوباً من عمرو بدينار ودفع الثوب اليه ثم قبض الدينار
منه فبدفع الثوب الى عمرو حدث في ذمة عمرو دينار دين وهو مال حكمي فاذا دفع الدينار
الى زيد فقد رفع عن ذمته ديناراً ديناً فسقط الدين وبرئ الذمة ولهذا قال اصحاب المتون
دفع الثمن اولاً لا ان دفع المبيع ليتعين الدين ثم على التعريف اللغوي ان الدينار الذي هو في
ذمة عمرو حق زيد فاذا اخذ زيد ديناراً من عمرو مكان حقه هو دين والمقبوض عين
فقد قاصّ زيد عمراً في ديناره الدين وعلى التعريف الفقهي المقاصة هو دفع عمرو ديناره الى
زيد ليقتضيه مكان حقه ويسقط الدينار الدين عن ذمته اي ذمة عمرو وستعرف فائدة
الاختلاف فيمن اخذ جنس حقه من مال المديون بلا رضاه ثم زيد ان ابرأ عمراً من الدينار
الدين لزم عليه رد الدينار المقبوض وهو العين للرد وان لم يبق في يده رد مثله واصله
ما ذكروه في باب المرابحة بان الحط والزيادة يلتحقان باصل العقد بطريق الاستناد وفي الدر
في فصل التصرف في الثمن والمبيع وصح الحط منه اي من الثمن ولو بعد هلاك المبيع وبعد قبض الثمن

والزيادة

والزيادة ويلتحقان باصل العقد بطريق الاستناد وانتهى وحط كل الثمن صحيح الا في حق الموكل
في حق الشفيع صرح به في الشفعة ولو قال البائع للمشتري ابرأتك عن الثمن لو قال بعد
قبضه واراد بالابراء الاسقاط رجع المشتري بما اوفى الى البائع عليه من الثمن فصار المبيع
كالموهوب بلا عوض لكن في الصورة لا في الحكم فلا يصح الرجوع في المبيع ويصح الابراء بلا قبول
ويرتد بالرد وحققه في مداينات الاشباه واذا التحق الابراء باصل العقد بطريق
الاستناد وسقط الثمن من حين لزومه لا يلزم منه خلو البيع ابتداء عن ثمن
والبيع الخالي عن الثمن باطل فللمشتري الرجوع بما ادى من الثمن لانه تبين ان المدفوع
المقبوض من الثمن كان ملكا للمشتري فيلزم على البائع رده كما لو ادعى على آخر دينا
فاداه اليه ثم تصادقا على ان لا دين يلزم الرد ثم اعلم ان في الابراء معنيين اسقاط
وتمليك فقبل قبض الثمن اسقاط دين عن ذمة المشتري وتمليكه اياه لان
الدين ملك البائع وبعد القبض هذان المعنيان ملحوظان بطريق الاستناد فلا يرد
انه تمليك فقط لان الدين سقط بالقبض فيكون هبة معين فلا يتم الا بالقبض
بعد القبض ولو قال اردت الاخبار بانك اوفيت حقي الي فقلت ابرأتك من
المطالبة بسبب الاداء فلم يبق دعوى حقي عليك صدق باليمين وليس للمشتري حق
الرجوع عليه بعد اليمين وفي مداينات الاشباه يرجع المديون بما اداه اذا ابرأه براءة
اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع اصلا انتهى ومعنى المقاصة عند ابي
حنيفة رضي الله وهو ادق المعنيين وهو المطالبة عن دين بدين [illegible] نوعا وصفا لان
الديون تقضى بامثالها ولا مماثلة بين عين ودين وآخر الدينين قضاء لاولهما ولو كانا
معا في آن واحد بلا تقديم وتاخير فكل منهما قضاء للآخر والقضاء موجب لرد
المطالبة لا مسقط لاصل الدين في الاشباه في كتاب المداينات الابراء لا يتوقف
على القبول الا في ابراء بدل الصرف والسلم كما في البدائع الابراء بعد قضاء الدين صحيح

لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بادائه اذا ابراه براءة
اسقاط واذا ابراه براءة استيفاء فلا يرجع ثم بسط الكلام فيما اذا اطلقا بسطا
وفي الهداية في آخر كتاب الرهن ان الابراء يسقط اصلا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام
الموجب الى آخر ما قال وموجب الايفاء والاستيفاء هو الدين وهو قائم على حاله وهو
موجب ايضا الى استيفاء ثانيا وثالثا وهلم جرا لكن بالاستيفاء الاول يسقط المطالبة
عن المديون وبالثاني يحدث الدين على الدائن هو دين زائد واجب الاداء فيعقبه المطالبة
فلا فائدة في الاستيفاء ثانيا واما الابراء فيتوجه الى ايجاب دين في ذمة المستوفي
كذا في حواشي الهداية وفي الاشباه في احكام الدين ان الدين عرفه في الحاوي
القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاؤه
لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة رضي الله عنه مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم
صار الثوب ملكا له وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري
عشرة دراهم الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينا للمشتري وقد وجب للبائع على
المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة اليه
فالتقيا قصاصا انتهى يعني انتهى عبارة الحاوي وعلم منه ان العين لا تأتي في الذمة
وان الثمن الدين باق في ذمة المشتري بمجرد الايجاب والقبول في البيع الصحيح الخالي
الخالي عن الخيار ولا يتأخر عنه وان المقاصة فعل دين بدين اي تأثيره لا فعل
العاقدين لان دفع المطالبة حصل بالدين الذي حصل بالاستيفاء والاول في الصورتين
احدهما اذا اخذ بدل الصرف قبل قبضه مقابل الدين سابق فيتضمن فسخ الصرف وذلك
لا يحصل الا باتفاق المتعاقدين وفيه خلاف زفر رضي الله عنه صورته من عليه عشرة
دراهم من مدة مديدة اذا باع دينارا من دائنه بعشرة مطلقة ودفع الدينار ثم
تقاصا العشرة بالعشرة اي اسقط كل منهما مطالبة العشرة بالعشرة عن الآخر ولا

يجوز

ونهوض الدين ... واما الاستقراض ... او غيره وهو
قائم موجب لقيام الدين فلا يسقط الدين لقيام موجبه

ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل القبض ويجوز التصرف فيه قبله بعد الفسخ والاقالة
وفسخه هنا اقتضاء وهذه الصورة بعينها مذكورة في المتون في باب الصرف
والثانية اذا كان كل من الرجلين دائن الآخر ومديونه تقاصا دينا بدين وقول صاحب
الاشباه الصلح لا يقبل الاقالة والفسخ باطلاقه فاسد لان من الصلح ما فيه معنى البيع
فانه يجوز اقالته مطلقا وان صالح عن الف على مائة منها مثلا ودفع المائة صح ولا يصح اقالته
اتفاقا وتحقيقه في الدر المختار ولو ابراه بعد المصالحة عن الف على مائة منها بعد دفع المائة
هل يرجع بالمائة او لا البراءة ومقتضى قواعدهم ان البعض لا يصح ان يكون عوضا عن كله من
الدين في المصالحة فيحمل على استيفاء البعض واسقاط البعض ولهذا يصح في الدين ولا
يصح في العين لانها لا تقبل الاسقاط والساقط لا يسقط بدون عوده والساقط
لا يعود فبطل الابراء في الساقط فاذا بطل في البعض بطل في الكل والله اعلم بالصواب

سوال ١٥
جواب

س هل يصح قولهم وصح تاجيل كل دين الا القرض ج الظاهر انه يصح يعني ما سوى القرض
قبل الافتراق لان المراد من الصحة اللزوم فمعناه ولزم تاجيل كل دين الى حلول الاجل اذا اجله
الدائن ورضي به المديون وليس للدائن ابطال الاجل ومطالبة المديون قبل حلوله الا في القرض
والعارية فاذا اقرضه او اعاره الى شهر فله اخذه قبل مضي الشهر وفي مداينات الاشباه
كل دين اجله صاحبه فانه يلزمه تاجيله الا في سبعة الاول القرض والثاني الثمن عند الاقالة
والثالث الثمن بعد الاقالة وهما في القنية والرابع اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن
الوارث والخامس الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري
والسادس بدل الصرف والسابع راس مال السلم انتهى فعلى هذا بطل الحصر في القرض
ومنها ما نقل عن القنية انه اذا اجل المشتري البائع رد الثمن اليه عند الاقالة او بعد الاقالة
لا يلزم التاجيل اصلا وفي احكام الدين منه والحيلة في لزومه في القرض شيئان حكم
المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال على

وجل الى ذلك الوقت انتهى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت
انتهى ولا يلزم تاجيل القرض الا في شيئين مذكورين ومنها اذا كان مجحودا ومنها اذا احاله على
مديون مؤجل دينه ومنها اذا اوصى بتاجيل قرضه له على زيد سنة او اوصى بان يقرضوه
من التركة الى سنة فيلزم من الثلث ومنها اذا كفل رجل عن المستقرض فاجله صاحب المال
فيتاخر عن الاصيل والكل في الدر في فصل التصرف في الثمن والمبيع قال والحاصل ان تاجيل
الدين على ثلثة اوجه باطل في بدلي صرف وراس مال سلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة
وشفيع ودين ميت ولازم فيما عداه كذلك انتهى وفي احكام الدين من الاشباه ليس في
الشرع دين لا يكون الا حالا الا راس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة
ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار وبين كلام الدر وكلام الاشباه تناقض صورة
وتوافق معنى بتاويل صحيح وفي الاشباه بعد هذا الكلام ليس في الشرع دين لا يكون الا
مؤجلا الا المسلم فيه والدية واما بدل الكتابة فعندنا يصح حالا ومؤجلا انتهى

سوال ١٧ س
هل يجوز تسييب الدابة والحيوان مطلقا وهل يملكه الاخذ بعد التسييب اولا

جواب ج
التسييب الترك للعطاء سيبت الدابة تسييبا اي تركتها عطاء فان كان التسييب مفضيا
الى اضاعة الحيوان بان ضاع بعطش وبجوع او لم ينتفع به احد من المؤمنين حرم تسييبه
وان كان الحيوان وحشيا وملكه بالقبض وضياعه بالعطش والجوع نادر يجوز ارساله بشرط
الاباحة على العموم بان يقول هو لمن اخذه وكذا لو سيب دابة مملوكة وقال هي لمن اخذها
ولم يعلم انها تضيع يجوز له ذلك ثم صورة الجواز او عدمه اذ قال انه لمن اخذه ثم اخذه احد
مسلم او ذمي عالم باباحة المالك اياه او غير عالم ليس للمالك ان ينزعه من يده ومنازعه
فيه لانه ملكه بالقبض بعدما خرج من ملك مالكه باباحته اياه وقبض المباح تملك واما قول
صاحب الاشباه الملك لا يبطل بالترك فهو محمول على الترك بغير اباحة وفي الدر في متفرقات
البيوع من رمى ثوبه لا يجوز لغيره اخذه ما لم يقل حين رمى من رآه فليأخذ انتهى

علم منه ان شرط صحة الاباحة ان يكون وقت الرمي والارسال والتسييب وفيه في الوصيين
في كتاب الحج وكتاب الكراهة نقلا من كراهة جامع الفتاوى شراء عصافير من الصياد واعتقها
جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا يجوز لانه تضييع
للمال انتهى عبارة جامع الفتاوى وقوله لا تخرج عن ملكه اي بمجرد الاعتاق بدون الاباحة
وفي كراهة مختار الفتاوى ت النوازل سيب دابته فاخذها آخر واصلحها فلا سبيل
للمالك عليها ان قال عند تسييبها هي لمن يأخذها وان قال لا حاجة لي بها فله اخذها
والقول له بيمينه انتهى كلام الدرر من الوصيين ثم في اعتاق العصافير ونحوها تضييع
المال وهو منهي عنه في الحديث وقد ثبت اعتاقها عن السلف الصالح لله تعالى ترحما وتعطفا
عليها ووجب اعتاقها وارسالها اي اطارتها اذا كانت في يد من هو محرم او داخل الحرم

سؤال ١٧ — س من اخذ مثل حقه من جنس حقه بمقدار حقه من مال المديون بغير رضاه هل
يقع به المقاصة او لا ج فيه قولان والمختار انه تقع المقاصة به بيانه ان القبض والاستيفاء
عند الفقهاء هو الاخذ بعد التسليم والايفاء لا مطلق الاخذ ففي هذه الصورة قال ابو
نصير محمد بن سلام رجل له على آخر دين فاخذ مثل حقه من مال المديون يصير غاصبا
ولا يكون ما اخذ قصاصا بما عليه والمختار انه لا يصير غاصبا لكن يصير مضمونا عليه اذ طريق
قضاء الدين ان يصير مضمونا عليه وذكر في الاصول لو ظفر على جنس حقه فاخذه تم الاستيفاء
لان الفعل ليس بمقصود كذا في مختار الفتاوى في المتفرقات من كتاب الكراهة وقولهم
من ظفر بجنس حقه فله اخذه مذكور في الاشباه والدرر وفي فن الحيل الاشباه ولو
امتنع المديون من الاداء له ان يمد يده ويأخذ منه لكونه ظفر بجنس حقه فان
مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين انتهى رجل عليه دين وماله من جنس الدين
وديعة في يد دائنه او غصبه منه دائم في يده لم تقع المقاصة الا بقبض جديد بعد
اجتماعهما على ما في مداينات الاشباه وقبض الدين هنا عارض وقبض العين سابق

ثلاثة من نوع حكم قبض العين لحدوث حكم قبض الدين وقبضان اذا لم يتجانسا
لم ينب كل احدهما عن الآخر ذكره في هبة الدرر واذا اختلف الدينان قوة وضعفا
كدين نفقة الزوجة على الزوج وله عليها دين من جنس النفقة او جودة ورداءة لم تقع
المقاصة الا برضا الزوج ورضا صاحب الجيد والدائنان جنس واحد في ثمانية مواضع ذكرها
صاحب الدرر في البيع الفاسد احدها قضاء الدين فله اخذ الدراهم عوض دنانير قيمة واخذ
الدنانير عوض دراهمه قيمة استيفاء لحقه اذا ظفر بها وامتنع المديون عن الاداء و الجودة
والزيافة والرداءة مرعي وان اخذ مكان الدراهم الجياد دراهم زيوفا يأخذها باعتبار
المساواة في الوزن في بيوع الاشباه والجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسائل في
مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم ومال الوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقص
قيمته فللراهن تضمين قيمته ذهبا ويكون رهنا السبق واذا اوصل المديون مثل ما
عليه الى مالكه هبة او هدية او ضيافة ولم يعلم المالك ان له عليه دينا ونوى المديون
بالايصال المذكور اداء الدين وبراءة الذمة به بري ووقع المقاصة ديانة وقضاء
وكذا اذا طرحه في مال الدائن وخلطه به ولم يعلم به الدائن بري وكذا لو اطعمه فاكل ولم يعلم
انه كان حقه الذي له على مطعمه وذكروا في كتبنا في مسئلة الاطعام خلاف الشافعي رح
وفي التلويح شرح التوضيح لم يوجد في الكتب الشافعية اصلا ثم لم يبق المقاصة الذي
مر من اللوازم ليس بجامع لهذا النوع س ولو اخذ الدائن خلاف جنسه حقه
من مال المديون بغير رضاه فما حكمه ج فيه ثلاثة اقوال قال ابن ابي ليلى له اخذ ما
خلاف جنسه حقه باعتبار القيمة بقدر قيمة حقه لان وصف المالية يماثل وصف
الجنسية في هذا المقام مردودة كذا في الهداية وحواشيه في كتاب السرقة وفي منح
الدر واطلق الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع
فيعمل به عند الضرورة انتهى والقولان الآخران في مذهبنا في قول هذا الاخذ

ورضا الزوجة وصاحب الزيف [illegible]

سوال ١٨
جواب

غصب والماخوذ مغصوب يهلك هلاك الغصب وفي قول انه مغصوب لكنه يهلك
هلاك الرهن وفي رهن الدر اخذ عمامة المديون عن راسه لتكون رهنا عنده
لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك الرهن وهذا ظاهر اذا رضي المديون بتركه
رهنا عنده ومفاده انه اذا رضي بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق
السراجية وغيرها كما افاده المصنف وفي المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا
بلا اذنه وقيل اذا ايسر المديون فله اخذه مكان حقه قضاء عن دينه واقره المصنف
انتهى كلام الدر بلفظه لانه اذا ايسر وامتنع عن الاداء تحقق ظلمه مطل الغني
ظلم فيحل الاخذ واما قبله فلا لقوله تعالى وان كان ذو عسرة الآية

سوال ١٩ س اذا اشترى
شيئا بدراهم مغصوبة هل يطيب له اكله ان كان ماكولا وشرب لبنه ان كانت بقرة حلوبا
ووطيه ان كانت جارية ولبسه ان كان ثوبا وربحه ان باعه بعد الشراء او لا يطيب

جواب ج فيه ثلثة اقوال فالاول قول ابي يوسف رح واختاره الكرخي انه يطيب له الاكل
والشرب والوطي واللبس والربح في الصورة المذكورة الا اذا دفع الدراهم المغصوبة اولا
الى البائع ثم اشترى منه شيئا لا يطيب له شيء من الاشياء المذكورة ونص
في التحفة عن الغياثية بطيب هذه المذكورات له وفي متفرقات بيوع الدر
اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي ان نقد قبل
البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس انتهى وفي غصب الدر وعند ابي يوسف
لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس انتهى وفي فصل انقطاع حق المالك
من مختار الفتاوى وفي الصغرى اشترى طعاما بدراهم مغصوبة حل له اكله لانه
لو استحق الدراهم لا يبطل الشراء انتهى واذا ثبت حلية عين المشترى بدراهم مغصوبة
فثبوت حلية منافعه وزوائده اولى منه والقول الثاني هو المفتى به وهو انه ان
اشار الى الدراهم المغصوبة واضاف العقد اليها بان قال بهذه الدراهم و

نقد منها لا يطيب له المشتري لكنه ملكه ملكا حراما ولا يطيب له الربح وان اشار
اليها او اضاف العقد اليها ونقد من غيرها او اشار واضاف الى غيرها ونقد منها
اولم يشر ولم يضف اصلا ونقد منها يطيب له الربح ونحوه في هذه الصور الثلاث
صرح به في غصب الدر فاسد بيع ابي المكارم والمفهوم من الدرر هذا قول الطرفين
واختاره الكرخي ثم قال واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة
الحرام وقال ابو المكارم وروي شداد عن ابي حنيفة رح انه يطيب له الربح ولا يلزم
عليه تصدقه به اعني في الصور الثلاث المذكورة وهكذا ذكر الطحاوي وعليه الفتوى
هذا حاصل كلام ابي المكارم في البيع الفاسد وفي التنوير وبه نفتي والقول الثالث
انه لا يحل له ربح ولا عينه مطلقا ولو بعد الضمان الا اذا لم يشر اليها ولم ينقد منها
بل نقد من غيرها وفي غصب الدر انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو
الصحيح كما في فتاوي النوازل انتهى س حكم المقبوض على شرط النكاح ما هو ج
حكمه كحكم المقبوض على سوم الشراء عند بيان الثمن وفي الرسالة المباركة للعلامة محمد
قائم السندي وطنا والمكي مرقدا عن الكتب المعتمد عليها ان المقبوض على شرط النكاح
بمنزلة المقبوض على سوم الشراء في الضمان انتهى وفي نكاح الاشباه المقبوض على
سوم النكاح مضمون انتهى وما قالوا في معناه المقبوض على سوم النكاح هي الجارية المقبوضة
في بدل فالحكم انها ان ماتت قبل النكاح في يده وجب عليه قيمتها يوم قبضها فهو لا
يناقض ما نحن بصدده لان كلامنا في المقبوض على شرط النكاح لا سوم النكاح
وفي بيان شرط الخيار من الدر والمقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون
بالقيمة يوم قبضه بالغة ما بلغت بحر ولو شرط عدم ضمانه بزازيه ولو في يد الوكيل
ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير مضمون
مطلقا انتهى والقيمة هنا وفي خيار الشرط للبائع وقد هلك المبيع في يد المشتري

سوال ٢٠
جواب
مخدوم قائم سندي

في مدة الخيار هي ما يقوم مقام المبيع اي الدراهم والدنانير في القيمي والمثلي في مثلي ذكره
في الدر في خيار الشرط ولو اخذ قيميا او مثليا وقال ان رضيت به اخذته او ابي او فلان
سا شتريه منك وقال البائع ثمنه كذا صح ومضى شهر ولم يتفق بينهما انعقاد البيع
هلك في يد الآخذ ضمن قيمة القيمي يوم القبض ومثل المثلي لان يده يد ضمان لا يد امانة
ولو هلك في يده بعد سنين لان يد الضمان لم يوقت كما في الغصب والرهن ولو لم يبين
البائع الثمن او قال الآخذ اخذته لانظر اليه او ليتنظر اليه ابي او فلان ولم يقل
ان رضيت به اشتريته فيده يد امانة فلا ضمان عليه بلا تعد وكتب العلامة
الفقيه محمد الهاشم السندي التتوي قدس سره في جواب الاستفتاء الذي كتبته
اليه نا قلا عن جامع الفتاوي وكذا كتب العلامة الفقيه محمد القائم السندي
وطنا والمكي مرقدا قدس سره في الرسالة المباركة نا قلا عن مجمع مولينا حافظ الدين البزازي
قدس سره كل ما يرسل الخاطب الى ابي البنت او المراة المخطوبة من طعام يتسارع
اليه الفساد فهي هدية مطلقة ليس له ولاية الرجوع في ذلك وما سوى ذلك
من الدراهم والحيوان والثياب والقيمي والمثلي فهدية مقيدة بشرط جريان العقد
بينهما في المستقبل والمعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه فلا يجوز الرجوع بعد
جريان العقد عقيب استحصال المقصود بل لا وجه لرجوعه واما قبل ذلك
فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بعين المدفوع ان كان قائما وبقيمة القيمي ومثل
المثلي ان كان هالكا لان ذلك بمنزلة المقبوض على سوم الشراء هكذا اجاب فقهاء
بلاد الشام افاض الله تعالى عليهم سجال الانعام ومن تحير فيها عقول الكل
ذوي الافهام والله تعالى عصمنا عن زلة الاقدام انتهى ما كتبناه مع الايضاح
والمقبوض على سوم الشراء مشبه به والمقبوض على شرط النكاح مشبه ووجه
التشبيه عدم دخول المقبوض في ملك القابض وعدم خروجه من ملك الدافع

مخدوم محمد هاشم سندي
يه مخدوم محمد قائم سندي

المالك قبل البيع والنكاح ويد القابض في المسئلتين قبل انعقاد البيع واتمام النكاح يد ضمان
لا يد امانة كما مرّ ولكل واحد من الطرفين ولاية الفسخ والرجوع اي فسخ العزم بانعقاد العقد
والرجوع بالرد والاسترداد قبل الانعقاد في المسئلتين لان المالك انما دفع المال لغرض
الثمن عوضا عن ماله بالبيع في الاولى ولعوض النكاح عوضا عن ماله صورة لا معنى في الثانية
لان التزويج مشروط بالمال المدفوع فله فسخ العزم وترك الغرض والاعراض عنه واسترداد
ماله قبل حصول الغرض وللقابض رد المقبوض والامتناع عن ايفاد الغرض الى صاحب
الغرض واما بعد حصول المقصود واستيفاء الغرض المعهود فالمقبوض صار ملكا للقابض
مستندا الى حين القبض فالزوائد له كما اذا اجيز البيع في خيار الشرط سواء كان الخيار لهما
او لاحدهما على ما في الاشباه في احكام الملك فالزوائد للمشتري ولو ضمن قيمة المال بعد
هلاكه او رد عينه عند قيامه قبل حصول المقصود في المسئلتين لزم عليه رد الزوائد
القائمة وضمان المستهلكة لاضافة الهالك لانها امانة في يده عندنا كما في الغصب والاستحقاق
فالكسب والمنافع صارت ملكا للضامن مطلقا لان الخروج بالضمان وفيه في الاشباه احسن تفصيل فلا
تضمن المنافع في المسئلتين المذكورتين ولا في غيرهما الا في مال اليتيم ومال الوقف والبناء
الذي اعدّه صاحبه للاستغلال وشرحه في الدرر وفي تنقيح تدحيني في هذه المسئلة عقد
الكثر ذوى الافهام كما مرّ آنفا اشارة الى رد قول من قال كل ما اخذته المرأة او ابوها
من الخاطب على شرط التزويج سوى المهر فهو رشوة محضة وحرام صريح لزم رده تزوجها
او لم يتزوج وهذا القول هو المنقول عن الفتاوى الفضيلية والتاتارخانية والى رد قول
من قال انه هبة صحيحة بغير عوض فيصح فيها الرجوع عند عدم المانع من الموانع
السبعة المشهورة وتتم بالقبض والنكاح ليس بمال فلا يصلح ان يكون عوضا عن الهبة
حتى تصير الهبة بيعا معنى وشرط النكاح شرط فاسد على ملائم للهبة والهبة لا تفسد
بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط فيجري في المال الماخوذ احكام الهبة تزوجها او لم

يتزوج وهذا ايضا من كونه الكتب اعلموا اكرمكم الله تعالى طريق علم الاوامر والنواهي وادراك
حقائق الاشياء كما هي ان بين الهدية وبين الهبة عموما وخصوصا من وجه فالهدية
هو ما يرسل الى احد لغرض بلا عوض لصلة رحم او لازدياد محبة او لدفع خصومة او لا
ستعانة على ظلم ودفع رشوة او السعادة في الدارين كهدايا المقوقس على وزن اربعة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو علم لملك من ملوك حبشة ولقبه النجاشي والتحفة في العربي والسوغات
في التركي والرومي وارمغان وپيشكش في الفارسي وسوكري في السندي نوع من الهدية
العجيبة الغريبة فيظن المهدي انه يسر المهدى اليه ويعجبه وربما لا يحصل الغرض له كهدايا
بلقيس واني مرسلة اليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون والهبة تمليك العين مجانا
لغير دنيوي او اخروي وتمليك الدين من غير من عليه الدين اذا امره بقبضه فقبضه
صار عينا بالقبض وارسال الرشوة هدية لا هبة واعطاء المال مشافهة لخير هبة
لا هدية والشرط الملائم ما يفيد غرض الشارط وحصول الجزاء في الواقع لا يجعل علما على
نحو ان هبت الريح فانه حر غير ملائم لا يفيد حرية لكن هبوب الريح جعله اجلا
لحرية فتحرر عند حلول الاجل وان كان مجهولا وفي متفرقات بيوع الدرر ويصح تعليق
هبة وحوالة وكفالة وبراءة عنها بملائم انتهى وفي باب الشرط والتعليق من الاشباه ولا
يصح تعليق الكفالة بغير ملائم والهبة بغير متعارف لا يصح فهم منه ان تعليق الهبة
بملائم غير متعارف لا يصح لكن المفهوم لا يقاوم المنطوق الصريح فلا معارضة والهبة
لا تبطل بالشرط الفاسد فيبطل الشرط وتصير الهبة منجزة وفي كفالة الدرر ولا يصح الكفالة
ان علقت بغير ملائم نحو ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال
وما في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال انتهى ثم ان شرط النكاح تمليك المال المبعوث
الى المخطوبة او الى ابيها شرط ملائم لتمليكه لها او له هبة او هدية لان امر النكاح موقوف
غالبا في العرف على الرسوم المالية والتواصل بين الطرفين بالهدايا وهو المتعارف بين

الناس ويعرف دلالة وفي شركة الدر المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال والمشهور في
الكتب المعروف كالمشروط وما لم يكن متعارفا لهم لم يعرفوه بدلالة الحال وحكم المعلق بالشرط
صريحا او دلالة وحكم المقيد بمعنى الشرط واحد في الهبة والتمليكات كلها لا يصح تعليقها
بالشرط الصريح وحروف التعليق ان ومهما وكلمات المجازات وبيانه في تعليق الطلاق من
الشروح وغاية بيانه بشرائط واركانه في الاشباه ولكن يصح تعليق الهبة والحوالة والكفالة
والبراءة عنها بشرط صريح ملائم كما مر من الدر والاصل في كلمة على انها جاءت للوضعية
اذا كان مدخولها صالحا للعوضية كاعتق عبدك عني على الف اي بالف وكن وجي نفسك
مني على الف اي بالف والا فللتقييد حكم العقد النافذ في ملك العاقد الى وقت وجود الشرط
الحاصل من كلمة على لانها تضمنت معنى الشرط فلو باع على شرط الخيار ثلثة ايام له او لهما
فالبيع نافذ والحكم هو خروج المبيع عن ملك البائع ودخوله في ملك المشتري يعني فاقد المبيع
مقيد في ملكه وقبضه كقبض مال على سوم الشراء واذا اجيز البيع في ثلاثة ايام بشرط صحيح
ملائم كما مر من الدر انحل القيد لوجود الشرط ونفذ الحكم وهذا المعنى موجود في قول
الدائن للمديون اد الي غدا نصف الدين الذي لي عليك على انك بريء من النصف
الباقي لان بعض الدين لا يصلح ان يكون عوضا عن الكل لان الابراء فيه معنى التمليك
فيحمل على الشرطية للعينية التي لو علم ما نقلوا تحريره ويتخذ فيه من اللباب في باب الصلح
عن الدين وفرق ثوابت التعليق والتقييد فرقا واضحا لفظا ومعنى وحكما ومحلا في الكلام
المنقول عنه وقد اشار صاحب الاشباه وصاحب الدر في مواضع الى ذلك الفرق و
فهم منه حكم المقبوض على شرط النكاح وانما لم يصح الرجوع في المال المدفوع على شرط
بعد جريان العقد واتمام النكاح للشيئين احدهما وجود الشرط الموجب للملك اللازم
وثانيهما القبض اللاحق عند ايفاء الموعود المشروط واستيفاؤه وفي آخر باب صرف
الدر في مناظرة انهم في بيع الوفاء ولو ذكرا الفسخ بعد البيع على وجه الميعاد جاز ولزم

الوفاء به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس هو الصحيح كما في الكافي والخانية
واقره ملا خسرو وهنا والمصنف في باب الاكراه وابن الملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية
لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة انتهى وصورة بيع الوفاء ان يبيع العين
بالف بشرط ان رد الثمن الى المشتري يرد عليه العين واذا كان الميعاد لحاجة الناس لازمة في بيع
الوفاء فالميعاد بعدم الرجوع في المقبوض على شرط النكاح بعد جريان العقد الزم منه واولى
منه والميعاد فيه عرفي والمعروف كالمشروط ولان المقبوض ههنا كقبض الاجرة في الاجارة
الفاسدة فانه لا يملكه الاجير بتعجيله وبقبضه في الفاسدة بل بحقيقة العمل التام الذي وقع عليه
الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل ولا يزاد على المسمى وان كان المسمى مجهولا يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ كما اذا كان المسمى دابة غير معينة والاجارة والاجارة الفاسدة حرام والاجرة
حلال واجب الاداء حيا وجوبه والكل ماخوذ من الاشباه والدرر المقبوض على شرط النكاح
وان كان هدية وصلة لكنه كان كالمقبوض في الاجارة الفاسدة لان المؤنات المالية والبدنية
في باب رسوم المناكحة وامور التزوج معهودة في العرف العام المزوج صار كالاجير في عمل
قضاء حاجة الخاطب هل جزاء الاحسان الا الاحسان ثم اعلم انه اذا كان ميعاد اعطاء
المال معلقا بشرط ثم وجد الشرط وقبض الموعود له المال الموعود باذن الواعد ليس للواعد
ان يرجع فيه اصلا ولا خلاف فيه اصلا وانما الخلاف فيما اذا وجد الشرط وابى
الواعد ان يوفي بوعده هل يلزم عليه الوفاء واعطاء المال او لا وهل يجبر على الاعطاء
او لا والظاهر كما مر في بيع الوفاء لزوم الوفاء ووجوب الاعطاء عند وجود الشرط والمال
الموعود على شرط النكاح صار لازم الاداء بعده لكنه وان كان واجب الاداء والاعطاء
بحيث يجبر عليه لا يصير دينا على ذمته حتى تصح به الكفالة لانه لا يملكه الا بالقبض
لا بالوعد ولو وجد الشرط وفي الاشباه في كتاب الحظر والاباحة والخلف في الوعد حرام
كذا في اضحية الذخيرة ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كذا في كفالة البزازية انتهى

وهذا اذا كان وجود الشرط مقصودا للواعد ومحتاجا اليه له واذا كان الوعد حق الله تعالى كقوله اذا شفى الله مريضي فعلي كذا صار وفاؤه واجبا عليه بحق العبد اولى بالوجوب وان كان وجود الشرط ليس كذلك فايفاء الموعود للموعود له ليس بواجب عنه وجود الشرط ولكن يحل له ويباح له ولا يجبر له ولا يملكه الا بالقبض فوجوبه له بالقبض يمنع الرجوع صرح به في الدر في مسئلة المسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار وقال وحل الجعل وطاب لا انه يصير مستحقا ذكره ابو حنيفة وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما يقوله الشافعية فتصحح انتهى ما في الدر ولعل مراده من العقد هنا هو عقد المشارطة بالايجاب والقبول في مسئلة المسابقة ويكون الشرط المال من جانب واحد والله اعلم بالصواب

سوال ٢١

س هل يضمن الغار الضار بما تضرر به المغرور بسبب غروره اياه مطلقا او اذا خدعه متعمدا فتضرر به او اذا نص بالضمان على نفسه لو تضرر في شيء عينه موقعا عليه الضرر فيه

جواب

ج هذا البيان صعب ولم نفصله احد حق التفصيل واكثر مسائل هذا الباب مذكور في الدر والاشباه وفي كفالة الدر والاشباه نقلا عن آخر كفالة البدائع ضمان الغرور هو في الحقيقة ضمان الكفالة انتهى ويجوز الكفالة بالدين المتوقع في الاستقبال كضمان الدرك ولا يجوز الرهن بدين متوقع في الاستقبال كضمان الدرك الا بالدين الموعود قبل القبض ويسمى المقبوض على سوم الدين فانه يجوز ولا يجوز الكفالة بالدين الضعيف الذي يسقط بعجز المديون او بموته ولا يتوقف سقوطه على الاداء والابراء الا في نفقة الزوجة على زوجها فانه اذا تكفل رجل بنفقة لها على زوجها صح الكفالة سواء كان دين النفقة ماضيا مقررا باقيا على ذمة الزوج او آتيا في

لا

للاستقبال مفردا في الحال مع ان دين النفقة ضعيف يسقط بالعجز وتحقيقه في
الدرر والاشباه ولا يجوز الكفالة بدون معرفة المكفول عنه اصلا الا اذا امر رجل
رجلا بفعل واكده بتصريحه بنفي الضرر فيه ليرغب فيه اي في ذلك الفعل ثم
نص بالضمان على نفسه للمامور ان لحقه الضرر من الانسان في فعله الذي
امره به فالكفالة صحيحة ويجب الضمان عند وجود الشرط رجل قال لآخر اسلك هذا
الطريق فانه آمن فسلك فاخذ اللصوص ماله لم يضمن صرح به في الدرر والاشباه و
مختار الفتاوى ولو قال فيه حتى لهم فانه آمن وان كان مخوفا واخذ اللصوص مالك
فانا ضامن لك فسلك وغصب ماله ضمن لانه نص بالضمان على نفسه صرح به في
الدر المختار ومختار الفتاوى واكتفى في الاشباه بذكر الشق الاول وان لم يرغبه
بتصريحه بنفي الضرر فيه بمجرد الامر لم يصر كفيلا كما اذا لم يامره وفي الدرر بخلاف
ما غصبك الناس او من غصبك من الناس او ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامن منه فانه
باطل حتى اسما بعينه انتهى حاصله وفيه ايضا لو قال ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن
فاكله الذئب لم يضمن انتهى فعلم ان المكفول عنه يلزم ان يكون انسانا وفي تصريحه بنفي
الضرر تغريره اياه وخداعه بحسب الظاهر لانه ظهر كذبه في العاقبة ولو قال كل هذا الطعام
فانه ليس بمسموم فاكل فمات به فلا شيء على الامر صرح به في الاشباه وزاد في مختار الفتاوى
الا اذا خدعه فيضمن انتهى وقد صرح في الاشباه والدرر ان مجرد الغرور والخداع ليس موجبا
للضمان الا في ثلثة مواضع كما ستعرفه ان شاء الله تعالى وليس فيها هذه المسئلة وفي غصب
الاشباه المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا ومثل للمسبب المتعمد بمن
الضابطة
حفر بيرا في الطريق في غير ملكه فانه ضامن فعلم ان مسئلة مختار الفتاوي داخلة في هذه
ومن خلط الطعام بالسم القاتل واراد قتل محقوق الدم فقال له كل هذا الطعام فانه ليس
بمسموم فانه تعمده ليس بادنى من تعمد حافر البير في غير ملكه واما من قال لغيره اسلك

هذا الطريق فانه آمن ليس لحا في البيع في عين ملكه لتوسط فعل اللصوص وفي كفالة الدرر
والاشباه ومرابحة الدرر الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث اي لا يرجع المغرور على الغار
الا في ثلاث ضوابط الاولى ان يكون الغرور في ضمن عقد يرجع نفعه الى الغار فلو
الهبة والصدقة والعارية والموصى به لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير والموصى له
على الواهب والمتصدق والمعير والموصي لانهم اخذوا لنفع انفسهم لا لنفع الدافع الآخذ
منه بخلاف المودع والمستاجر والمرتهن لانهم اخذوا لنفع الدافع المالك فيرجعون عليه بما ضمنوا
للمستحق والثاني ان يكون في ضمن عقد المعاوضة واذا غر احد المتعاقدين الآخر بغبن فاحش
او غر الدلال احدهما باي بغبن فاحش رجع المغرور عليه في غير ظاهر الرواية وفي الاشباه وبه
يفتى وفي فتاوى عالمكيرية وعليه الفتوى وتحقيقه في مرابحة الدر المختار ولو قال لجماعة بايعوا
عبدي هذا او ابني هذا فقد اذنت له في التجارة فبايعوه فلحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير او ابن
الغير او انه حر او مكاتب او مدبر رجعوا على الغار الآمر ان كان حرا والا فبعد العتق ونظائر
هذه المسئلة في الاشباه والدرر والثالث ان يكون ضمان الغرور مشروطا بشرط صحيح لا بشرط
فاسد فيلزم الضمان عليه عند وجود الشرط الصحيح فيرجع والشرط الفاسد يفسد البيع فيلزم
الرد اي رد المبيع مع زوائده مادام في يد المشتري ولكل واحد منهما ولاية الفسخ وتحقيقه في
الدرر والشرط الفاسد ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع
لو كان رقيقا ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه وان فات قيد من هذه القيود
فالشرط صحيح والقيود ستة كما سمعت وشرح هذه المسئلة كما ينبغي شرحها في باب
البيع الفاسد من الدرر ولو اشترى امة فاستولدها فاستحقت بالبينة او تزوج امرأة
بشرط المزوج او غيره على نفسه انها حرة فاذا هي امة فولدها في الصورتين حر بقيمته
يوم الخصومة او يوم القضاء ووفق بين القولين في الاشباه بان القضاء لا يتراخى عن
الخصومة فاذا ادى قيمة ولده الى مولاها رجع بتلك القيمة على الغار وهذا الرجوع على

خلاف القياس ثبت باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولم يصلح ان يكون
مقيسا عليه فلا يقاس عليه غيره فلو تزوج رجل امة مغصوبة عالما بكونها مغصوبة فولدت
او اشتريها من غاصب عالما بغصبه اياها فاستولدها فولدها رقيق اتفاقا فان ولدت
كلها امانة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في يد الغاصب ويد غاصب الغاصب ويد المشتري المستحق
عليه بالبينة لانه غاصب الغاصب شرعا في الحكم وفي زعم المستحق ايضا وتحقيقه في الدرر ولو عوض
عن الولد بمال واداه الى موليها صار الولد حرا او لا يرجع على احد لعدم الغرور في صورة
العلم بكونها مغصوبة ولو اشترى جارية من غير غاصب بحسب الظاهر فولدت من الزنا
او من زوج زوجه اياها فاستحقت بالبينة فولدها كولد الدابة المشتراه المستحقة
بالبينة اي لا رجوع له بقيمة الولد على البائع اذا اخذ المستحق الولد قائما او اخذ القيمة //
مستهلكا اما لو كان هالكا واخذ قيمته فلا يرجع ايضا لان المظلوم لا يظلم غيره وقد غلط
في هذه المسئلة بعض العلماء كما ستعرفه ان شاء الله تعالى ثم العقد بنفسه يقتضي
سلامة المعقود عليه للمشتري على الاستحقاق بالبينة فلا حاجة في هذا الاقتضاء الى ضم
الشرط بالعقد لانه اذا باع باختياره فكانه ضمن للمشتري سلامة المبيع سواء المشتري
عالما بان البائع كان غاصبا لهذا المبيع او غير عالم به فان استحق بالبينة واخذ المستحق
المبيع مع زوائده رجع المشتري على البائع بثمن المبيع لا بقيمة الزوائد القائمة او الهالكة
والمستهلكة الا بقيمة ولد المغرور على خلاف القياس وبقيمة البناء والغرس قائمين اذا
اخذ البائع النقض من المستحق ولم يسلمه الى المشتري والنقض بكسر النون وسكون القاف المنقوض
ولو شرط ضمان قيمة الزوائد على البائع اذا استحقت العين مع زوائدها بالبينة هل يصح الشرط
ويجب الضمان عند وجود الشرط او لا والصحيح انه لم يصح الشرط فلا يجب الضمان لان هذا
الضمان ضمان الغرور وضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة على ما نص عليه في
كفالة الاشباه والدرر وكفالة الامانة باطلة الا اذا كفل بها لهلاكها مثل ان يجد ك

١٠ المغصوب ٣

موعك او غيب عنك الغاصب او المشتري منه بعد اقامة البينة زوائد ملك
فعلي فانه صحيح صرح به في كفالة الدرر ومزارعة ثم المفهوم من كفالة الدرر ان ضمان الغرور
المشروط هو الكفالة المعلقة المشروط فان كانت الكفالة صحيحة في نفسها بان كان الشرط
صحيحا ولائما لها صحت والا لا وزوائد المغصوب امانة في يد الغاصب حتى زوائد العين
المستحقة امانة في يد المشتري المستحق عليه بالبينة على ما نص عليه في باب استحقاق الدرر
فشرط ضمان قيمة الامانة للامين اذا اخذها صاحبها من يد الامين باطل ولو استحق
المبيع بالاقرار او بالنكول ولم يدع المستحق الزوائد فالزوائد ملك للمشتري قضاء ولا ديانة
وستعرف تفصيله ان شاء الله تعالى واما شرط تزويج المرأة بانها حرة فيصح في حق ضمان
قيمة الولد ليصير حرا والرجوع بها على الشارط الغار لازم شرعا على خلاف القياس
لان الحرية اصل الآدمية فرعايتها مهما امكن واجب ولو كان القياس آبيا عنه وفي
التوضيح والتلويح في بيان الضرورة روي ان عمر رضي الله عنه حكم فيمن شرى جارية فاستولدها
ثم استحقت برد الجارية على المستحق ورد قيمة الولد والعقر وكان بمشاورة علي رضي الله
عنه واشتهر في الصحابة رضي الله عنهم ولم يرده احد ولم نقض باخذ قيمة المنافع انتهى
ثم المستحق عليه في هذه المسئلة يرجع على البائع بثمن الجارية وبقيمة الولد لا بالعقر لان
العقر ثابت شرعا على الواطي فعلي يرجع به على غيره س بقي هيهنا كلام وهو انه
لو وعد البائع للمشتري وقال ان استحق المبيع ولو بعد سنين واخذ المستحق بالبينة زوائده
او قيمة زوائده منك فعلي ان اضمن لك قيمة ما اخذه منك من زوائده يوم الاخذ
فهل يلزم عليه ايفاء الوعد المعلق عند وجود الشرط او لا مع قطع النظر عن معنى
الغرور والكفالة المعنوية ج الظاهر ان هذا تعليق ايجاب مال مجهول القدر
بشرط فاسد غير ملائم فيبطل التعليق والشرط معا وكل ما يصح تعليقه بشرط غير ملائم
فهو اما من الاسقاطات المحضة او من الالتزامات المحضة على ما وضحه بامثلة

سوال ٢٢

جواب

كثيرة

كثيرة في متفرقات بيوع الدرر فالوعد بالمال ليس من قبيلة لانه التزام مالية لا محضة
والشرط فيما يصح تعليقه بنوعين ملائم هو شرط محض جعلي جاعله عبد مختار تعلق به وجود
الجزاء لا وجوبه مثل ان دخلت فانت طالق والملائم ما يفيد حصول الجزاء ويعين
فيه في الواقع لا بجعل جاعل والملائم هو الموافق صرح به في كفالة الدرر اي موافق
للجزاء في الحصول بان يكون ركنا من اركان الجزاء او شرطا اصليا لصحته او كون الجزاء
متعذرا بدونه ابتداء ونحو ان كان لك على زيد دين في الحال او في الاستقبال فانا كفيله
واما قوله ان كل حمارك سبع فانا كفيله او ضامنه فباطل لان السبع لا يلزم عليه
دين واما قوله ان غصب مالك احد فانا كفيله فباطل لجهالة المكفول عنه ومعرفته
شرط وان رزقني الله مالا فانا كفيل لدينك على زيد فصحيح لتعذر الايفاء الواجب بالكفالة
بدون مال فتعلقت الكفالة لوجود المال في ملكه كو قال البائع للمستحق ان امتنع المشتري
من اداء الارش او العقر اليك فانا ضامنه صح لانه دين بالامتناع وامانة قبل الا
ستحقاق والارش هو قيمة ما فات من اجزاء المبيع في يد المشتري والعقر انما
يلزم عليه لانجبار نقصان الجارية بالوطي فان الوطي يوجب نقصانا شرعا
لا عرفا فالعقر عشر القيمة في البكر ونصف عشر القيمة في الثيب ومهر المثل في الحرائر
قاله في الدرر في باب المهر من الجوهرة فاذا استوفي منفعة الوطي منها واقتضاء
الوطي بها فقد انتقص قيمتها شرعا فيلزم عليه العقر بتقدير الشرع فيكون
ضمان العقر كضمان الجناية كالارش فلا يرجع به على احد فان قيل ما يقابل وطي الجارية
كركوب الدابة على الظاهر فكيف لزم به العقر س المنافع ما هي ج هي
جمع منفعة وهي اسم المصدر اي حاصل المعنى بالمصدر وهو الانتفاع باستعمال
عين ما كركوب الدابة وحمل الاثقال عليها وكراب الارض بها واستخدام العبد والامة
ولبس الثوب وسكنى الدار وامثالها والحاصل ان المنافع كلها مال متقوم كما هو

سوال ع ٢٣
جواب

الظاهر في باب الاجارة ولكنها اعراض غير قارة كسائر الاعراض فلا قيمة
لها فلا يضمن قيمتها من استوفيها الا في باب الاجارة على خلاف القياس لورود
الشرع بجوازها لان الاجارة بيع المنفعة والمنفعة معدومة البقاء لانها تفنى
بعد الوجود وتتجدد وجودها وعدمها على التعاقب آنا فآنا فلا يجوز بيعها
قياسا ولا يقاس على عقد الاجارة ضمان قيمة المنافع مطلقا الا في مال اليتيم ومال
الوقف والدار المبنية او المشتراة للايجار ذكره في الاشباه وشرحه احسن شرح
في غصب الدر وايضا المنافع تابعة للضمان الحكمي الا في الاجارة والثلاثة المذكورة
اعني انها مملوكة لمن كان العين في ضمانه الحكمي والضمان الحكمي على معنيين احدهما
انه لو هلك العين في يده لهلك من ماله فالمنافع ملكا له ملكا حلالا كما اذا رد المبيع
بالعيب الردي والثاني انه لو هلك العين لوجب عليه ضمان القيمة فالمنافع ملكها
بالضمان الحكمي ملكا حراما فاذا رد المبيع بيعا فاسدا او المغصوب فلا يضمن قيمة
ما استوفيها من المنافع س فلو آجر العين المضمونة حكما واخذ الاجرة فما حكم

سوال ٢٣
جواب

ج حكم الغلة غير المتولدة كلها انها تابعة للملك المترتب على الضمان الحقيقي
الا ما استهلكه من الماخوذ فانه تابع للضمان الحكمي وهذا الكلام مجمل لا بد من معرفته
ومن شرحه فالغلة بضم الغين المعجمة وتشديد اللام كل ما يحصل من شيء فهو غلته فهي اعم من الاجر
والجعل والريع ومهر الباغيات والجعل بالضم ما يجعل للانسان على عمله فهو اخص من الاجر والريع
بفتح الراء المهملة وسكون اليا والمثناة التحتانية فضول الكامر الارض الكل في اللوامع وديا العار والمراد
بالغلة هنا هي غير المتولدة كالجعل والاجر والكسب والموهوب للرقيق ومهر الامة والعقر والارش
والربح في التجارة فاذا انعقد رد العين بوجه من الوجوب في الغصب وفي بيع الفاسد والربوي و
في الاستحقاق على المشتري وفي القبض على سوم الشراء وضمنوا قيمة العين في القيمي والمثل في المثلي
ملكوا العين مستندا الى حين بداية الضمان الحكمي وهو حين القبض كانهم اشتروا يوم القبض

فالغلة غير المتولدة كلها ملك لهم وحلال لهم قائمة كانت او مستهلكة ولكن الملك المستند ناقص
فلا يملك به الزوائد المتولدة مطلقا فالقاعدة الفقهية الخراج بالضمان هو من جوامع الكلم من
كلام خير الانام صلى الله عليه وسلم على ما في الاشباه فالخراج اما المنافع فيملك بالضمان الحكمي
واما الغلة غير المتولدة المذكورة آنفا فيملك بالضمان الحقيقي كما عرفت وقد اورد على قولهم ملكا
حلالا من الاب اذا وطي امة ابنه يلزم عليه العقر ثم ان ادعى الولد ثبت نسبه وصارت
ام ولد له ويلزم عليه قيمتها يوم الوطي وسقط العقر فكيف يحكم بسقوط وزر الوطي عنه
وان ردوا العين في الصور المذكورة فلا يملكونها ولا يملكون غلتها اصلا فعليهم ان يردوا
الغلة مع العين الا ما استهلكوه منها فلا ضمان ما استهلكوه منها عليهم الا غلة مال الوقف ومال
اليتيم والمعد للاستغلال والعقر والارش فهي خمسة اشياء وما سوى هذه الخمسة فلا ضمان
عليهم ان استهلكوه وان استهلكه غيرهم فللمالك ان يضمنه ومن اراد تحقيق هذا المقام
فعليه مطالعة الدر المختار والايضاح وكلام صاحب الاشباه في هذا الباب مضطرب ومشتري
العبد اذا اعتقه على مال واخذه منه ثم استحق العبد فالمستحق لم يرجع بالمال على المعتق
ذكره في اخر استحقاق الدرر والارش في هذا الباب قيمة ما نقص في العين من فوات شيء
كان فيها عند القبض لا من تغير السعر وفي الدرر في البيع الفاسد نقلا عن جامع الفصولين
لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او بفعل المبيع او بآفة سماوية اخذه البائع من الارش
ولو بفعل البائع صار مستردا ولو بفعل الاجنبي خير البائع انتهى ولو كان المالك قادرا على اخذ العين
حين كانت في يد المستأجر واخذ منه الاجرة فالغاصب الموجر يبرى من الضمان وصار المالك
مستردا والاصل فيه اخذ الاجرة اجازة قاله في غصب الدرر *سؤال في ٢٥* الزوائد
المتولدة المتصلة كالكبر والسمن والحسن والجمال وزوال العيب والمرض وحفظ القرآن
وتعلم الكتابة في العبد وتصحيح الكتاب وامثال ذلك فما حكمها في باب المغصوب ج *جواب*
حكمها انها امانة في المغصوب بعد رده وكذا في المقبوض وفي الغصب عندنا ولا تمنع الاقالة

ولا الرد للعيب القديم في ظاهر الرواية وهو المختار ولا الرد لفساد البيع ولكن تمنع

سؤال ٢٦

الرجوع في الهبة س ولو انفق المشتري على مشتريه عبد عالم بالعيب فيه او ظهر الفساد

في البيع وقد ثبت الزيادة المذكورة في المبيع بانفاقه عليه فبعد رد المبيع الى البائع هل

جواب

يصح للمشتري ان يرجع على البائع بمثل ما انفق او بقيمة ما زاد في المبيع بانفاقه عليه ج لا يرجع

بشيء لانه بالانفاق متبرع ويأخذ البائع المبيع مع ما زاد فيه مجانا ويدفع الثمن الذي

اخذه منه اليه قياسا على ظاهر الرواية في الزوائد المتولدة المتصلة يعني الناشية بالانفاق

والصحيح انها تمنع الرد والفسخ فيرجع بنقصان العيب كما في المتصلة غير المتولدة وعند محمد

رضي الله عنه للمشتري ان يرجع بالنقصان ويمتنع عن الرد بالعيب القديم مطلقا للزيادة

المتولدة المتصلة مطلقا وان لم يرض به البائع قال العلامة ابو المكارم فرجوعه بالنقصان

في الصورة الاخيرة اولى فلو اشترى فرسا مريضا بمائة وداواه بمائة وزال مرضه فبلغ قيمته

الى الف وقد اشتريه شراء فاسدا يمتنع الفسخ فتجب القيمة ويرتفع الحرمة لحق العبد وحقه

مقدم على حق الله تعالى والله غني وحق الفسخ لارتفاع الحرمة وفهم من قول صاحب

الدر المختار في باب البيع الفاسد اذا قبضه برضا البائع ملكه ملكا حراما بمثله ان كان

مثليا والا فبقيمته يوم قبضه يعني بعد هلاكه او تعذر رده انتهى خلاصته ان يرد

المشتري قيمة الفرس يوم قبضه مريضا الى البائع ويأخذ منه ثمنه الذي دفعه اليه

لانه كان الزيادة الناشية في المبيع بانفاق بمال المشتري عليه مانعا عن الرد والله اعلم

سؤال ٢٧

بالصواب س ما حكم الزوائد المتولدة المنفصلة كالولد والثمر واللبن والصوف و

جواب

الوبر وامثال ذلك ج حكمها المنع عن الرد بالعيب الا في رواية في الفتاوى البزازية

ليكن در مكادمي كفته كه بر صحيح مانع رد نيست ثم اعلم ان الرد بالعيب ان كان بقضاء فهو

فسخ في حق الكل وان كان برضاء فهو اقالة صرح به في الدر في خيار العيب والاقالة عند

ابي حنيفة فسخ في حق العاقدين وبيع جديد في حق ثالث والمختار مذهبه ثم الفسخ

هو حلّ ارتباط العقد هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل فقط قال شيخ الاسلام
انه يجعل العقد كانه لم يكن في المستقبل لا فيما مضى صرح به في الاشباه في احكام الفسوخ
وهي ثمانية عشر فسخا اعني اسباب الفسخ ثمانية عشر وعدّ منها الاقالة وخيار العيب
اذا كان الاستحقاق بالبينة على المشتري فضمان قيمة الزوائد المستهلكة عليه بالملك المستند
للمستحق ثبوته بالبينة لا بالفسخ ووجد صحة رواية الفتاوى البزازية ان الزوائد
المتولدة المنفصلة ان اخذها للبائع في الاقالة والرد بالعيب لزم اكل ربح ما لم يكن في
ملكه ولا في ضمانه وهو حرام لان المبيع ما دام مقبوضا في يد المشتري كان في ضمانه و
هلكه من ماله فالزوائد المنفصلة له فان ردّ المبيع وامسك الزوائد المنفصلة عنده لا
جاز له ذلك ان رضي البائع بذلك فان لم يرض فلا جبر اصلا وفي اقالة الدرر اشترى
ارضا مشجرة فقطع الشجر او عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت و
لزمه جميع الثمن ولا شيء للبائع من الشجر والبدل والارش ان كان عالما بقطع اليد
والشجر وقت الاقالة وان غير عالم به خير بين الاخذ بجميع ثمنه وبين الترك انتهى وعدة
الزوائد بل المنفصلة مطلقا لا تمنع الرجوع في الهبة فالزوائد المنفصلة مطلقا للموهوب
له لا رجوع فيها ولا تمنع الرجوع في الهبة كذا في الدرر ثم المتولدة مطلقا تابعة
للعين في الملك لا في الضمان في اربع مسائل في الغصب فان المغصوب مضمون والمتولدة
مطلقا غير مضمونة بلا تعدّ عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه بل هي امانة في يد الغاصب
وفي الاستحقاق بالبينة لان الاستحقاق بالبينة مستند الى زمان سابق على زمان شراء
المشتري المستحق عليه فالزوائد المتولدة ملك للمستحق امانة في يد المشتري صرح به
في استحقاق الدرر والاستحقاق بالاقرار او بالنكول ليس كذلك كما ستعرفه ان
شاء الله تعالى وفي البيع الفاسد وفي البيع الربوي فهي اربع مسائل فيها الزوائد
المتولدة امانة عند من حدثت ونشات في يده ملكا لمالك العين وملك عين

المقبوض لمالكه الاصلي ابتداء وانتهاء في الغصب ظاهر وفي الاستحقاق بطريق
الاستناد واما في البيع الفاسد والربوي فهو خفي معرفته موقوفة على معرفة مقدمات
مذكورة في الاشباه والدرر وحاصل الكلام ان العقود الربوية هي من البيوع الفاسدة
لا من غيرها صرح به في الاشباه في كتاب القضاء وفي الدرر في باب الربا فالمتولدة مطلقا
امانة في يد المشتري يضمن باستهلاكها ولو امتنع الفسخ باخراجه عن ملكه بوجه صحيح
بات من عتق بالعتق او بوقف صحيح لازم او بهبة ممتنعة عن الرجوع فيها او باعتاق
او بكتابة ونحو ذلك كان الفساد في الشراء او بيع اكراه فبقي في يده بعد الاخراج زوائد مشتراة
فالبائع الاول ياخذ من مشتريه قيمة مبيعه يوم تسليمه الى المشتري وياخذ منه الزوائد
القائمة عنده وقيمة المستهلكة لا قيمة الهالكة ويدفع اليه الثمن الذي اخذه منه والله
اعلم بالصواب

سؤال ٢٨

س الزوائد المتصلة غير المتولدة غير ممكنة الانفصال او ممكنة الا
انفصال ولكن لا تبقى ما لا بعده كذبح الشاة وحشي لحمها ولت السويق بالسمن
وطحن الحنطة وخبز الدقيق وغزل القطن وخياطة الثوب قميصا وجعل الحديد فاسا
او قدوما او سيفا او صبغ الثوب بالاحمر كالعصفر والقرمز لا بالاسود عنده و
وعندهما مطلقا والفتوى على قولهما فما حكم هذه الزوائد

جواب

ج انما تمنع الاقالة والرد
بالعيب فيرجع بالنقصان وتمنع الرجوع في الهبة واما في البيع الفاسد وفي الاستحقاق
والغصب فهي مملوكة لذي اليد لانها حادثة بفعله الاختياري او بخلط ماله كما
في لت السويق بالسمن فحكمها ان يضمن للمالك قيمة المقبوض يوم القبض في
الشراء وقيمة المغصوب يوم الغصب في الغصب ويدفع البائع في الفاسد الثمن الذي
اخذه منه اليه وان كان المقبوض او المغصوب مثليا يجب عليه اداء المثل
وايضا للمالك المستحق والمغصوب منه ان ياخذ العين وضمن قيمة الزوائد المذكورة
لصاحبها كما سيجيء في الزوائد التي ليس لها قيمة بعد الانفصال

سؤال ٢٩

س

وتبقى ما لا اذا انتمة بعد الانفصال م

جواب

الزوايد المنفصلة غير المتولدة اذا كان انفصالها ممكن كالبناء وغرس الشجر
طي البير بالآجر وامثال ذلك فما حكمها ج حكمها منع الاقالة والرد بالعيب والرجوع
في الهبة كما في الصورة الاولى في الدرر فلو قطع المشتري وخاطه وصبغه باي صبغ كان عينه
اولت السويق بسمن اوجبن الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع
الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به
دهر وابن كمال انتهى ما في الدرر ملخصا وفي البيع الفاسد دفع الى البايع قيمة مبيعه يوم
قبضه واخذ منه الثمن الذي اداه اليه وهذا مذهب الامام واما عندهما فعليه نقض
الزياده وتسليم المبيع الى بايعه مجردا عن الزيادة والمختار مذهب الامام لان تضييع
المال بلا فائدة حرام قطعا واما في الغصب والاستحقاق فان كان النقض ذا قيمة
اعني ما نقض من زوائد المغصوب او المبيع المستحق اذا كان ذا قيمة كالخشب والحجر
في الغرس والبناء في الارض المغصوبة او المبيعة المستحقة وكانت الارض اكثر قيمة
من قيمة الغرس والبناء القائمين ولم يضرها القطع والقلع قيل للغاصب والمشتري المستحق
عليه اقطع شجرك واقلع بناءك وسلم الارض فارغة وللمالك ان يضمن للغارس والباني
قيمة الغرس والبناء المستحقين للقطع والقلع اعني لا يضمن اجرة القطع والقلع واما الخيار
للمالك في هذه الصورة اذا كان القطع لا يضر للارض وان يضرها فان كان
احدهما اي احد من الارض والشجر او من الارض والبناء اكثر قيمة من الاخر فصاحب الاكثر
قيمة ياخذ الاقل قيمة بقيمته ولو تساويا في القيمة فان تصالحا على شيء جاز وان
تنازعا يباع عليهما فيقسم الثمن بينهما على قدر ماليهما ومسئلة طي البير بالآجر
وبالخشب كذلك وتحقق هذه المسئلة في غصب الدرر وفي الزراعة فالخيار لصاحب
الارض فيدفع قيمة البذر او مثله ان لم ينبت البذر وبعده له ان يامره بالقلع
او ان يشتري منه زراعته او ان يصبر الى الحصاد فياخذ اجر الارض او ياخذ

للحصة بالمزارعة ان كان معروفا في عرفهم بقدر المعروف ويجب للحصة الاجل
معا بالغا ما بلغ في ارض الوقف الكائنة الدار والنقض بكسر النون المنقوض المنفصل
من الشيء وان كان النقض ليس له قيمة بعد الانفصال كالجص والصبغ وغيرهما
فالمالك ايضا مخير بين ان يضمن لهما الغاصب والمشتري المستحق عليه قيمة البناء غير
المجصص وقيمة الثوب الابيض وقيمة السويق غير الملتوت او مثله وقيمة الذهاب
غير المدبوغ وان يضمن لهما قيمة الجص والصبغ والسمن او مثله والدبغ فيملكهما
بالضمان وفي نقض هذه الزوائد تضييع المال فهو منهي عنه ولها قيمة في الاصل
وفي المحل وانما خربت بعد الانفصال ونقض هذه الاشياء متعسر جدا فيصح ان يقال
انه غير ممكن عادة فان امكن بجرح عظيم وشدة شاقة لم يبق بعد انفصاله
مالا ذا قيمة ومن غصب او اشترى اهاب ميتة فدبغه بما لا قيمة او خمر مسلم
وجعله خلا بما لا قيمة له كملح قليل او حفر بيرا بلا طي او نقى البالوعة او رم الدار بالطين
او حلى من الفضة او الذهب اناء او حليا او الدراهم والدنانير اخذها المالك
مجانا ولا شيء عليه للغاصب ولا للمشتري س ما الفرق بين الغاصب وبين
المشتري المستحق عليه ج الغاصب حكما كل من اقر على نفسه غصب مال غيره
بلا وجه او اقر على نفسه خيانة في امانة في يده او اقر انه شرى هذه العين من
غاصبها عالما بالغصب او ادعى عليه المالك او نائبه انه غصب مني او خان في
الامانة عنده او اشترى ممن غصب مني عالما بغصبه فانكر ونكل وحكم القاضي
بنكوله او اقام المالك عليه البينة وحكمه ان يضمن العين المغصوبة ان كانت قائمة
لانه الاصل فيجبر على احضارها ويحبسه القاضي حتى يعلم انه لو كانت قائمة لا
حضرها فبطل قول من قال الاصل فيه القيمة فلا جبر عليه في احضارها بل يجبر
على القيمة والعين مخلص بطريق المصالحة ويضمن الزوائد المتولدة المستهلكة مطلقا

سوال ~~٢٩~~ ٣٠
جواب

ولا

ولا يضمن الهالكة الا اذا هلكت بعد جحوده اياها او بعد منعه عنها عند الطلب

ولا يضمن المنافع والمستحق عليه من اشتراه شيئا من رجل مستور حاله ثم ادعى

عليه رجل انه ملكي واقام عليه البينة عند القاضي وان علم يقينا بعد الشراء ان المشترى

ملك فلان والبائع باع ملك غيره فان اخبر الناس بانه ملك فلان وامانة له في يدي

وهو غائب بري من الضمان كالملتقط وان كتمه ولم يخبر به الناس بعد علم اليقين

سؤال ٣١

الذي حصل له باخبار العدول الثقات صار غاصبا قطعا س اي شيء ياخذه

المستحق من المشتري واي شيء لا ياخذه منه وباي شرط ياخذه وباي شرط لا ياخذ

جواب

وباي شرط يدعي عليه وباي شرط لا يدعي ج في الاشباه في كتاب القضاء الدعوى

على غير ذي اليد لا تسمع اصلا الا دعوى الغصب في المنقول واما في العدو والعقار

فلا فرق اي في عدم السماع كما في اليتيمة انتهى فلو باعه المشتري او وهبه او

تصدق به وسلمه عن عالم بالغصب باتفاقه لا تسمع دعوى المستحق ضده عليه بخلاف

ما لو اعتقه او مات بحا ملكه او اودعه او اعاره او آجره او رهنه لان هنا لم يدخل

في ملك غيره فحكم يده باق كما كان في حق سماع الدعوى عليه ولم يتحقق في البيع

والهبة والتصدق بحسب زعمه على ظاهر الشرع بخلاف الغاصب والملتقط هذا

ثم ان ادعى عليه فانكر ولم يكن له بينة فاستحلفه القاضي فنكل فقضى بنكوله او اقر

ابتداء ولم يشكل ياخذ منه ما ادعاه فان ادعى عينا مع زوائدها القائمة في يده وصح

دعواه في العين وفي الزوائد القائمة في يده معا وقضى القاضي له في هذه الصورة

بها عليه معا ياخذ منه العين مع زوائدها وهذا النكول كالاقرار وصرح به

الدرر واطلاق اصحاب المتون وما في المتون من انه لم ياخذ الولد في صورة الاقرار وهو ما

اذا لم يدع الولد بل ادعى الام وحدها واذا ادعاها مع ولدها فانه ياخذهما معا صرح

به في الدرر والايضاح وذخيرة العقبى عن النهاية وقال في الايضاح والزوائد المتولدة

المنفصلة كالولد انتهى وفي اقرار الدرر والملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له انتهى وان اقام بينة بعد انكار المشتري المدعى عليه على العين وقضى به القاضي باخذ العين ولا ياخذ الزوائد لان الزوائد في هذه الصورة لم تصر مقضيا بها اي لم تدخل تحت القضاء وقد نص في عمادي الفتاوى والدرر المختار ولا حيضا وشرح ابي المكارم على ان الاصح القولين ان القضاء بالام لا يكفي عن القضاء بالولد لان الولد لا يتبع الام في القضاء فلا بد من ذكره في الدعوى الصحيحة وفي الشهادة وفي القضاء ليصير مقضيا به والزوائد المتولدة المنفصلة بمنزلة الولد ذكره في الايضاح والغلة القائمة كالولد اشار اليه ابو المكارم وان ادعى شيئا مجهولا جنسا او نوعا او قدرا من الزوائد في ضمن دعوى العين فالدعوى في العين صحيحة وفي الزوائد فاسدة وفساد الدعوى في التوابع لا يوجب فسادها في المتبوع ولو ادعى الزوائد بدعوى صحيحة كلا او بعضا فانكر ونكل وقضى القاضي بنكوله او اقر او اقام عليه البينة فان كان ثبوت ملكية العين له بلا اقرار او بالنكول فما استهلكه من الزوائد قبل تسليم العين الى المستحق يكون له ولا يضمن قيمته ولا مثله لو مثليا لان في هذه الصورة انما ينفسخ شراء المشتري حينئذ على البائع بالثمن مقتصرا في المستقبل لا فيما مضى وقد نص عليه قاضيخان وجامع الفصولين كما سيجيء ان شاء الله تعالى وقد مر من الاشباه ايضا وفي الدرر ان الاستحقاق الناقل لا يوجب بطلان الملك ولا فسخ العقد وحاصله ان حكم القاضي لا يوجب فسخ العقد ولا يوجبه فعل العاقد طوعا او كرها وهو تسليمه الى المستحق كما اشار اليه بعده وما كان باقيا من الزوائد في يده حين تسليم العين الى المستحق ياخذها المستحق لانها توابع العين في الاستحقاق عند وجودها ولو كان استحقاق العين عند عدمها ~~ولو كان استحقاق العين~~ لا تتبعها فيه كما في المستهلكة والهالكة وان كان استحقاق العين بالبينة في الصورة المذكورة اي في صورة دعوى الزوائد على وجه صحتها واثباتها

[illegible]

بالبينة

بالبينة او بالاقرار او بالنكول فانه يأخذ الزوائد القائمة والمستهلكة لا الهالكة واخذ
المستهلكة انما هو بأخذ قيمتها او مثلها والحاصل ان وجوب ضمان المستهلكة عليه في
هذه الصورة اذا كان استحقاق العين بالبينة لان البينة حجة متعدية الى اصله
اي متعدية الى ملكه الاصلي الذي كانت هذه العين عليه في الماضي فيثبت ملكه في العين بالبينة
من الاصل الى وقت اقامة البينة فاجتمع الملكان على محل واحد في زمان واحد هو زمان
قبل اقامة البينة فملك المشتري بحسب الظاهر بالشراء ظاهر وملك المستحق باطن خفي في تلك
المدة وظهر بعده بالبينة واجتماع الملكين المستقلين على محل واحد في آن واحد محال
شرعي او عقلي فاعتبر والملك المستحق في تلك المدة بحكم البينة لان ملكه في الواقع وهو اقوى
من زعم المشتري في انه ملك العين بالشراء فصار غاصبا من وجه فالزوائد في يده
امانة كما في يد الغاصب فيضمن المستهلكة الاتية اللبن كما سيجيء صريحا لانه يتسارع
الفساد اليه فاعتبر ولا متلاشيا في حقه لا في حق الغاصب وما لكان وجه فيجب
عليه الزكاة وفي حق المستحق فهو مال الضمار فلا زكوة عليه لما مضى من السنين قبل
اقامة البينة وينفذ اعتاقه بالضمان بالقبال اعتاق الغاصب وينفسخ بيعه اي بيع
المشتري مشترية عند فسخ بشراءه بالاستحقاق بالبينة لان الوقوف ينفسخ بفسخ الموقوف
عليه والملك الناقص كملك الغاصب بالضمان فيما بين وقت الغصب الى زمان الضمان
لا يكفي لنفاذ العتق صرح به في غصب الدرر وبه بطل ما قال في الاشباه ولو اعتقه
الغاصب ثم ضمنه صح اعتاقه ويكفي لانعقاد البيع الموقوف على ضمانه ولا يكفي لا
نعقاد بيع المشتري منه مبيعه لان الموقوف على الموقوف باطل وملك المشتري قبل
الاستحقاق بحسب الظاهر وبزعم المشتري ملك كامل فيكفي لنفاذ العتق والعتق
يحتاج الى الملك وقت نفاذه فعليه قيمته يوم اعتاقه والولاء له وللمستحق بالبينة ان
يأخذ العبد ويفسخ اعتاق المشتري ولو اعتقه على مال لم يأخذ المال من يد المشتري

وفي الدرر في بيع الفضولي اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشتري او باعه فاجاز
المالك بيع الغاصب وشراء المشتري منه او اداء الغاصب الضمان الى المالك على الاصح هداية
او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع
لان الاعتاق انما يفتقر الى المالك وقت نفاذه لا وقت ثبوته وانما قيد باعتاق المشتري
لان اعتاق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعي ولو قطعت يده
مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع
كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة فانه يكون للمشتري لان الملك قد تم له من
وقت الشراء بخلاف الغاصب كما مر انتهى كلام الدرر اعلم هداك الله تعالى طريق التحقيق
ان للاجازة شراء المشتري من الغاصب خمس صور في واحدة منها اجازة حقيقة
وقصدا اتفاقا وفي ثلث منها حكما وتبعا اعني نفاذ الشراء لا اجازة المالك المجيز
له وفي واحدة اختلاف كما ستسمع بيان الاولى اولا والاخيرة ثانيا والثلث
الباقية اخرا فاقول بعون الله تعالى وحسن توفيقه ان شرائط صحة اجازة المجيز شراء
المشتري المذكور عشرة الاول ان يكون البائع فضوليا باع لمالكه لا لنفسه لا من نفسه
بل من غيره لان الواحد لا يتولى الطرفين الا في بعض صور اخر والثاني ان لا يكون
فيه شرط الخيار لمالكه المكلف والثالث ان لا يكون فيه العوضان عرضين مغصوبين
كما اذا باع غاصب عرض العرض المغصوب بعرض مغصوب من اخر لمالكه وهذان
الشرطان عن بيان والرابع ان يكون العقد حالة الانعقاد مجيز جائز التصرف ولو باع
الفضولي مال الصبي او المجنون لهما لم ينعقد اصلا والخامس بقاء المجيز من حالة
الانعقاد الى حين ولو مات قبل الاجازة بطل العقد لان الاجازة لا تورث لانه
بطل عند الموت السادس بقاء البائع والسابع بقاء المشتري ولو جن احدهما جنونا
مطبقا او ارتد ولحق او مات بطل والثامن بقاء المبيع على حاله ولو تغير بحيث يعد

يتنا

شيئا آخر بطل العقد والتاسع ان كان الثمن قيميا فشرطه ان يكون باقيا بل القنية
لانه مبيع من وجه وعليه للمجيز قيمة الثمن ولو كان الثمن مثليا كان امانة في يده ملكا
للمجيز العاشر ان يطلب المجيز الثمن من المشتري لان البائع الفضولي لانه امين في قبض
الثمن فالعهدة على المشتري فاذا اخذ الثمن من المشتري فالمشتري يرجع بما دفع من الثمن على
البائع ان كان قائما في يد البائع مطلقا وان كان هالكا فان لم يكن عالما حين دفع الثمن اليه
بكونه فضوليا يرجع عليه لانه انما يكون امينا للمالك اذا باع له لا لنفسه وضمنه للمشتري
لغروره اياه وان كان عالما حين الدفع بكونه فضوليا لا يرجع وفي الدرر وهل للمشتري
الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت
الاداء لانه علم قنية واعتمده ابن الشحنة واقره المصنف لكن جزم الزيلعي وابن
ملك بانه امانة مطلقا انتهى واخذ المالك الثمن من المشتري او طلبه منه او هبته الثمن
له او تصدقه عليه به او قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت اجازة لشراءه واجازة
كالبيع حكما ويستند الاجازة الى حالة البيع فالزوائد كلها للمشتري كانه شراه حقيقة
من مالكه ابتداء اي في الحقيقة وانتهاء في الصورة ولهذا اشترط عليه الثمن الذي عينه الفضولي
نوعا ووصفا وقدرا وفي الدرر سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما
علم رد المبيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا
بجوازه انتهى والملك يثبت للموكل ابتداء وهذه صورة بيع الفضولي ذكرها صاحب البحر
والاشباه وتنوير الابصار ومنح الغفار والدر المختار واما الشرط الاول وهو كونه بائعا
لمالكه لا لنفسه نقلوه من البدائع وعضوا عليه بالنواجذ فخرج به عن الصورة المذكورة
باب الاستحقاق باسره لانه لو باعه لمالكه المستحق لم يقع بينهم التنازع في المبيع اصلا فبيع رجل باع
مال صديقه له بلا اذنه وظن انه اذا سمع رضي به صورة بيع الفضولي وبيع الغاصب
لنفسه باطل لا منعقد موقوف على الاجازة فالمشتري غاصب الغاصب والصورة الثانية

ما اذا باع لنفسه كما هو عادة الغاصبين والسارقين فعند وجود الشرائط الباقية التسعة
باطل على قول مذكور وموقوف على الاجازة ابتداء ونافذ جائز بلا اجازة انتهاء كما هو لسـ
آخر مستند اجازته الى حالة العقد فالزوائد له كما مر في الصورة الاولى قال في الدرر
قال شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح وقال قبله ان المبيع اذا استحق فللمستحق
اجازته على الظاهر مع ان البائع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على
اجازته فالشرط الاول ضعيف قد ضعفه المصنف لمخالفته لفروع المذهب انتهى حاصله
والثالثة ما اذا ضمن المالك غاصبه قيمته مغصوبه يوم غصبه لا يوم ضمانه نفذ بيعه فالزوائد
للمشتري لانه ملكه يوم غصبه وبيعه متأخر عنه فنفذ شراء المشتري من وقت
شرائه وان ضمنه قيمته يوم ضمانه لم يجز بيعه لان بيعه قبل يوم ضمانه لكن الغاصب ملكه
يوم ضمانه فالزوائد قبل يوم ضمانه للمالك هذا كله في الفصل الثاني والثلاثين من جامع الفصولين
وغصب شرح الى المكارم والرابعة ما اذا ضمن المالك المشتري قيمته يوم شرائه او يوم
غصب البائع اياه نفذ شراؤه فالزوائد له ولا يصح للمالك في هاتين الصورتين ان يجيز
شراء المشتري من الغاصب اذا فات شرط من الشروط التسعة سوى الشرط الاول لان بيعه
بطل عند فوت شرط منها وانما نفذ شراؤه بسبب الضمان كما عرفت لكنهم صرحوا بان
فوات شرط في الابتداء او في باب العقود مبطل للعقد لا فواته في البقاء وفي الاشباه ولا ينفسخ
العقد بفسخه وانما يباشره العاقد انتهى وقد عرفت ان المالك هيهنا غير العاقدين
ولا ولاية على الاجازة ولا على الفسخ بل له ولاية على اخذ حقه وفي استحقاق فتاوى قاضي
خان والفصل عشر من جامع الفصولين ولا ينفسخ العقد الا برجوع المشتري على البائع
بالثمن ولا يصح رجوعه الا اذا كان الاستحقاق بالبينة وذكر في الاشباه عن شيخ الاسلام
ان الفسخ يرفع العقد في الاستقبال لا فيما مضى علم منه ان العقد بالفسخ لا يرتفع من اصله
لحكمه بانتفائه فيما مضى كما كان من اذا كان شراؤه باقيا ونفاذه وحكمه ايضا باقيا فما نفي

سؤال ٣٢

كلام

جواب

كلام صاحب الدرر وغيره اذا ضمن الغاصب او المشتري قيمته يوم الغصب او يوم الشراء
لا يوم الضمان نفذ الشراء وقد تقرر ان تحصيل الحاصل محال ج انما انعقد موقوفا
في الواقع ونافذا في زعم المشتري قبل علمه بالاستحقاق واذا علم وضمن كما هو سلم من
الانفساخ ونفذ عن حد البطلان اي تجاوز عنه فالتزم نفاذه وقد كان
قبله في معرض الزوال فاذا التزم نفاذه قالوا نفذ وايضا ان الضمان بمنزلة الشراء الجديد
مع ان شراء المعدوم لا يجوز ويجوز ضمانه ولو غصب ثم ابق من يده وضمنه لمالكه ملكه الغاصب
كانه شراه منه ولو شراه قصدا لم يجز نص عليه في الاشباه في قاعدة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر
في غيرها ويغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا الخامسة اذا ملك الغاصب مغصوبه
ملكا حراما ولزم على ذمته ضمان وانقطع عنه اي عن المغصوب حق المالك كما لو باعه قبل الضمان
نفذ بيعه فالزوائد الحادثة في يد المشتري له واختلفوا في انه متى ملكه ومتى ينقطع حق
المالك قيل ان بمجرد الغصب صار ضامنا ومالكا ملكا حراما لان لزوم الضمان عليه موجبا
لملكه وقاطعا لحق المالك عنه لان العوضان لا يجتمعان في ملك واحد وهذا القول مردود
والجمهور على انه اذا تغير المغصوب تغيرا به زال اسمه وحدث به اسم اخر وصار شيئا اخر كحنطة
ودقيق وكحديد وسيف وكصفر وآنية ملكه ملكا حراما قبل اداء الضمان الا اذا [illegible] ذهب
اعظم منافعه واكثر مقاصده كضرب الحجرين دراهم ودنانير فانه لا يملكه ولو اختلط المغصوب
بملكه بحيث امتنع امتيازه كبر ببره او امكن بحرج عظيم كبر بشعير ملكه كذلك وفي رواية
في هاتين الصورتين ملكه ملكا حلالا هو القياس قاله في الدرر وعند بعض المحققين لا يملكه اصلا
حتى يؤدي الضمان حقيقة وتحقيقه في شرح ابي المكارم وحاشية شرح الوقاية لشيخ الاسلام
قدس سره وفي قول اذا باع الغاصب ثم باع المشتري ثم باع المشتري الثاني ثم وثم ثم ضمن
الغاصب للمالك قيمة المغصوب يوم الغصب نفذ جميع العقود لان صحة التوابع اذا
توقفت على صحة المتبوع تثبت عند وجود صحة المتبوع والنفاذ كالصحة وقد عرفت

ان هذا القول مردود كما في الدرر ثم اذا كان الاستحقاق بالبينة ثبت انتقاض ان بايع
هذا المشتري غاصب والمشتري غاصب الغاصب فيصح للمستحق ان يضمن ايا منهما شاء او
يضمن بعضا من احدهما وبعضا من آخر كما هو حكم الغاصب وغاصب الغاصب على ما ذكره في
خزانة المفتين ثم ان كان شراؤه منذ سنين وتاريخ الاستحقاق منذ شهر او شهرين بان قال
في دعواه غابت عني هذه الدابة منذ شهرين فالزوائد المنفصلة قبل التاريخ للمشتري كذا
في كتاب الدعوى من الكافي على ما نقل عنه العلامة محمد بن الهاشم قدس سره في بياضه و
الاقرار حجة قاصرة لا يسري حكمه فيما مضى اي يستند الى ما قبله فيبقى الزوائد المنفصلة
في يد المشتري له س ما الاقتصار وما الانقلاب وما الاستناد وما التبيين في اصطلاح
اهل الاصول ج اعلم ان عند اهل القياس على خلاف مذهب اهل الظواهر تحقق
وتقرر ان للاحكام الشرعية عللا هي معلومات تلك العلل وتاثير اتحاد الاوالشفي مظهر
لنا ومثبتة لنا بان هذا الحكم معلول هذه العلة او تلك العلة والاصل ان لا يتخلف المعلول
عن العلة كالايجاب والقبول في العقود النافذة وكالطلاق والعتاق المنجزين فان
هذه الالفاظ علل والحل والحرمة والخروج عن ملك احكام شرعية معلولات لهذه العلل
وتاثيرات لها ولا تتراخي عنها كما لا يتراخي تحرك القلم عن تحرك اليد ويقال صدور
هذا الحكم عن علته بطريق الاقتصار وهذا الحكم مقتصر وهذه العلة يسمى نفسها علة
اسما ومعنى وحكما اعني انها تعالى علة للحكم ويطلق عليها اسم العلة ومعنى اعني عنها تاثير في الحكم
وحكما اعني يتعلق بها الحكم ولا يتخلف عنها والانقلاب هو ما ليس بعلة ان ينقلب علة
عند وجود شرط تاثيرها في الحكم وتعلق الحكم بها وتسمى هذه العلة علة اسما فقط لا
معنى ولا حكما ويسمى شرطها شرطا محضا كالتعليقات كلها نحو ان دخلت الدار
فانت طالق لان التعليق انما وضع للبر لا للحنث والجزاء والجزاء والحنث عند وهما عند
الشرط علة معنى وحكما لا اسما والتعليق علة اسما وفي نفس الامر سبب مجازي او حقيقي

فني

حزمم قهر هاشم

سوال ٣٣

جواب

في ان فعلت كذا فانت حر وبالله لا افعل كذا فوجب التحرير والكفارة هو
الجزاء والحنث لا التعليق ولا القسم والاستناد ان توجد الحكم عند وجود الشرط
في الحال فيستند الى زمان وجود العلة في الماضي ويسمى هذه العلة اسما ومعنى لا حكما وخروج
الوقت لا نتقاض طهارة صاحب العذر شرط وعلة سلسل البول اسما ومعنى ولعلة
تاثير ولا يقتدي به الاصحاء ولا يمسح على خفيه لا في حق نفسه للضرورة فاذا خرج الوقت
تعلق الحكم في حق نفسه بالعلة وانتقض طهارته بتمامها ويسمى شرطها شرطا في حكم العلة
حكما وصورة لا معنى كالاجازة في شرط الخيار وخروج الوقت فيما ورؤية الماء في التيمم و
حولان الحول على النصاب في الزكوة والمغصوبات كلها من باب الاستناد صرح به في الاشباه
وغيره ولكن يشكل ان يكون الغصب وهو عمل خبيث شرطا واداء الضمان وعلة اسما ومعنى
للملك واداء الضمان شرطا لتعلق الحكم بالعلة فيستند ملك الغاصب الى حالة الغصب ولو قيل
ان الغصب واداء الضمان علة تامة اي اسما ومعنى وحكما فيه نفع الاستناد وهو خلاف
المذهب فالاولى ان يقال ان هنا علة مركبة من جزئين فالجزء الاول علة اسما ومعنى لا حكما
كالبيع بشرط الخيار وسلسل البول في الوقت في حق صاحب العذر والحدث السابق على التيمم
والنصاب في الزكوة والغصب والجزء الاخير علة حكما لا اسما ولا معنى ولا فيه معنى الشرط
لان الشرط لا يؤثر في وجود شيء ولا في وجوبه بل انما وجد وجود شيء او وجوبه عند
وجوده لا غير والجزء الاخير كالاجازة وخروج الوقت ورؤية الماء وحولان الحول واداء
الضمان مؤثر في وجوب الحكم فتعلق الحكم به فيستند الى الجزء الاول لانه المؤثر في نفس
الحكم ووجوده لا في وجوبه وانما المؤثر في وجوبه هو الجزء الاخير فقط فتعلق الحكم به
وهذا الكلام مبني على ما ذكره العلامة الهندي القاضي شهاب الدين الدولة ابادي
رضي الله عنه في رسالته في اصول الفقه ثم قال صاحب الاشباه الاستناد دائر بين التبيين
والاقتصار والتبيين ظهور الحكم الماضي في الحال وفي الدر في باب تعليق الطلاق والتبيين

علامه قاضي شهاب الدين دولت آبادي

ان يظهر في الحال تقدم الحكم انتهى وفي الاشباه التبيين ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا
من قبل انتهى مثاله قال لامرأته الحامل ان كان اليوم زيد في داره فانت طالق فوضعت حملها
في الليلة الآتية ثم تبين في الغد ان زيدا كان امس في داره وقع الطلاق من حين قولها انت
طالق وانقضت العدة بوضع الحمل واذا ثبت الاستحقاق بالبينة تبين ان الحكم اي ملك
المستحق كان ثابتا مستقرا من قبل فالآن كما كان فالبينة مبينة اي مظهرة لثبوته
السابق لا مثبتة له ابتداء ولا يخالفه ما قال في الدرر ان الاستحقاق بالبينة في الهبة
مستند الى ما قبل الهبة فاذا استحق بعض الموهوب بالبينة لزم الشيوع المقارن فبطلت
الهبة للشيوع لانهم اطلقوا الاستناد على التبيين كما اطلقوا فيما اذا وجد الفارة الميتة
المنتفخة في البير ولم يعلم وقت وقوعها فقالوا نجس البير مستند الى ما قبل العلم ثلثة ايام
ولياليها وعلم من عبارة الاشباه ان بين التبيين والاستناد عموم وخصوص وجه و
انما قال صاحب الدرر كذلك رد القول صدر الشريعة في شرح الوقاية ومن تبعه كابن الكمال
ان استحقاق بعض الهبة ولو بالبينة شيوع طار لا مقارن فلا يبطل الهبة ومسئلة البير
هكذا اليقين لا يزول بالشك اصل مقرر عندهم واليقين عندهم يعم المقطوع به والظن
الغالب الراجح ويعارض احدهما الآخر فسبب موت الفارة يجب الظن الغالب الراجح ماء البير
لا غير وكون موتها في الخارج بسبب ما ثم القي حيوان ما اياها في البير احتمال بعيد جدا
لا يعبأ به واصل الماء طاهر قطعا فتعارض اليقينان في ماء البير التي وجد فيها الفارة
الميتة المنتفسخة فصار ماؤها مشكوكا اي طاهرا في نفسه غير مطهر لغيره في ثلثة ايام
ولياليها بطريقة الاستناد والتبيين فلم يجز وضوء محدث ولا غسل جنب بذلك الماء في المدة
المذكورة ولم يتنجس اعضاء المتوضي وجسم المغتسل الطاهر اذا توضأ او اغتسل محتاجا
بذلك الماء فيها وحكم الثوب مغتفر وما صلى فيه من صلوات تجائز فان غسل ثوبا طاهرا
في المدة المذكورة بذلك الماء وصلى فيه صلوات قبل العلم بوقوع الفارة المذكورة فلا

حذف

فلا خلاف في عدم لزوم اعادة تلك الصلوات وانما الاختلاف في جواز الصلوة
فيه بعد العلم قبل غسله بالطاهر فالاحوط ان يغسله ثم يصلي فيه وان غسل بذلك
الماء ثوبا نجسا وصلى فيه صلوات قبل العلم بوقوع الفارة فلا خلاف في نجاسة
الثوب عند العلم بوقوع الفارة وانما اختلفوا في لزوم اعادة تلك الصلوات
وعدم لزومها فالاحوط هو الاعادة والطعام الذي طبخ في ذلك الماء يباع
من شافعي اذا كان مقدار ماء تلك البير قلتين او من مالكي ان لم يكن ماؤها متغيرا
بوقوع الفارة فيها او من ذمي ان لم يحترز عن مثله والا فيلقى بين يدي الكلاب
والدواب لياكله وبين عبارات الكتب كالدرر وامداد الفتاح والنهر الفائق في هذه المسئلة
تفاوت وفي هذه المسئلة استثناء واقتصار وتبيين والكل مبني على مذهب الامام و
عبارات المتون قاصرة وعندهما يحكم بتنجس ماء البير التي وجد فيها الفارة الميتة
المتفسخة او المنتفخة او المتمعطة اي التي تجردت عن الشعر اي سقط شعرها ما لم
في الدرر من حين العلم بوقوعها فيها ولا يستند الى زمان قبل العلم به ثم اعلم اني
رايت بعيني في بعض حواشي شرح ملا جامي على الكافية في التحوان الكسائي سال
عن بعض الفقهاء ما الفرق بين قوله ان دخلت الدار فانت طالق وبين انت طالق
ان دخلت الدار فتحير الفقيه فاجاب الكسائي قال اخطات لان الاول تعليق والثاني استثناء
فعند تحقق الشرط وقت قوله انت طالق واراد هذا الفرق في كتبنا س وكل ما صح

سوال ٣٤

للمشتري واداه اليه بسبب الاستحقاق فاي شيء منه يرجع على البائع وباي شيء
منه لا يرجع عليه وباي شرط يرجع وباي شرط لا يرجع

جواب

ج او لا يرجع عليه
بالثمن الذي دفعه اليه بشرط ان يكون الاستحقاق بالبينة سواء كان الاستحقاق
بالبينة عند القاضي او عند غيره اعني لم يشترط في رجوعه بالثمن على بايعه قضاء
القاضي بل يشترط اقامة المستحق بينة على المشتري بخلاف رد المشتري الى مشتريه

بعيب قديم على المشتري الاول فانه ان ردّه عليه بقضاء القاضي ولو بلا اقرار بالنكول
فللمشتري الاول ان يردّه بذلك العيب على بائعه لان الرد بقضاء فسخ في حق الكل
ولو ردّه عليه ولو باقامة البينة ولكن لا بقضاء القاضي لا يرده عليه اي
ليس له ان يرده عليه لان الرد بالعيب بدون قضاء اقالة والاقالة فسخ في
حقهما وبيع جديد في حق ثالث والبائع الاول ثالث فباعتباره كانه باع
المشتري الاول ثم اشترى مبيعه وان اقر المشتري للمستحق او انكر عند القاضي
ونكل وقضى بنكوله وذهب المستحق بماله فان المشتري لا يرجع على البائع كانه وهب المشتري
للمستحق وللمشتري الانكار ان علم ان للمستحق بينة لئلا يحرم من الرجوع بالثمن
بسبب اقامة البينة عليه والكذب لعذر والرجوع به حق والانكار للحق حرام ولا يمنع
علمه بكون البائع غاصبا عن الرجوع بالثمن ولكن يمنع عنه اقراره للمستحق به ولو قال
لا اقر لك ولا انكر عن حقك فهل هو اقرار او انكار لم اره ولو قال لبائعه ان استحق
مبيعك فلا رجوع عليك بالثمن او قال اسقطت حقي في الرجوع ثم استحق المبيع فهل
يرجع به او سقط حقه باسقاطه السابق لم اره لكن القاعدة تشهد بعدم الرجوع
وهي ان الحق المجرد يسقط بالاسقاط وهذا كله اخذته من الدر والاشباه
والايضاح وشرح ابي المكارم وان كان الثمن مثليا يجب مثله ولا عبرة للسعر و
بيان الرجوع بقيمة ولد المغرور قد مر وما سوى الثمن وقيمة ولد المغرور لا يرجع
به على بائعه الا بالشيئين عند وجود الشرط فالاول الزوائد المتصلة غير المتولدة
ان بقيت ما لا بعد الانفصال بالقطع والقلع وقد دفعها المشتري الى بائعه قبل
الاستحقاق او بعده مقطوعة ومقلوعة ويكون المشتري مغرورا اي غير عالم بكون
البائع غاصبا فانه يرجع على بائعه بقيمتها يوم تسليمها على حالها لا بقيمة نقضها
فلو اشترى ارضا وبنى فيها او غرس فيها او حفر فيها بيرا وطويها او حفر ساقية و

قط

فنظر عليها ولم يكن عالما بكون البائع غاصبا فاستحقت الارض بالبينة ففي هذه
ان كانت الارض اكثر قيمة من قيمة ما فيها من الزوائد او يفرغ الارض قطع ما فيها وقلعه فللمالك
المستحق ان يضمن قيمة ما فيها من الزوائد للمشتري فملكه وانما يضمن قيمة ما فيها هي قيمة يوم
قيامه فيها مستحقا للقطع والقلع لا قيمة النقض لان قيمة النقض زائدة بحسب اجرة القطع
والقلع وهي على المشتري لانه الجاني قال ابو المكارم ففي هذه المسئلة ان كان مكان المستحق
شفيع فيبطل حق الشفعة وفيها لا يرجع على البائع سوى الثمن وليس للمشتري فيها ان ياخذ
من المستحق قيمة ما انفق على الارض او على الزوائد ولا قيمة ما لا قيمة له بعد الانفصال وان كان
له قيمة عند قيامه في الارض كالمرمة بالطين والجصيص وحفر البير وسقي الاشجار وغير ذلك
وملكه المستحق مجانا ولو خرب المشتري ما احدث فيها من الزوائد وسلم الارض فارغة الى
المستحق لا شيء عليه الا اذا اضر الارض بالتخريب فعليه ضمان نقصان الارض وان كان ما في
الارض من الزوائد المذكورة اكثر قيمة من قيمة الارض ولم يضر الارض قطعه وقلعه فان
المشتري النقض بعد الانفصال ولم يدفعه الى البائع لا يرجع عليه الا بالثمن وان دفعه
اليه يرجع عليه بقيمته يوم قيامه غير مستحق القطع والقلع بخلاف ضمان المالك كما عرفت
انفا اي لا بقيمة خشب الاشجار واحجار البناء وخشباته واجر طي البير حال كونها قائمة
في محالها والنقض بالكسر المنقوض المفصول وقيل ان اعلم المشتري البائع قبل القطع والقلع
فالمؤنة على البائع لانه يدفع قيمة الزوائد حال قيامها الى المشتري ملكها مستندة الى ذلك الحال
فمؤنة تخليص ما له عليه لا على المشتري وان قطعه وقلعه لا يرجع بمؤنة القطع والقلع
على البائع فان كان قيمة البناء او الشجر او طي البير في محله بلا اعتبار استحقاقه القطع والقلع مائة
مثلا يرجع على بائعه بمائة في المسئلة المذكورة وان كانت قيمته باعتبار انه مستحق القطع والفصل
ومأمور بهما ثمانين يرجع على المالك المستحق بثمانين في المسئلة المذكورة واجرة القطع والقلع على

داخلة في قيمة مستحق القطع والقلع لان مؤنة القطع على المشتري لانه الجاني عند المستحق لا غير البائع
ان المقطوع او المقلوع اكثر قيمة من قيمة مستحقها واقل قيمة من قيمة غير مستحقها الا
ان الشيء من حيث انه مقبول ومطلوب اكثر قيمة من قيمته من حيث انه مردود ومراد
دفعه وذهابه وان استحق الزوائد بالبينة كما اذا اشترى حنطة ثم استحق دقيقها
او اشترى خرابة وبنا فيها فاستحقت مع بنائها لا يرجع على البائع الا بالثمن و
وسماه في مختار الفتاوى استحقاق الجديد ولا يرجع المشتري على البائع بما انفق على شيء
مطلقا ولا بما زاد في شيء بانفاقه عليه اذا لم يكن له قيمة بعد الانفصال بالقطع و
القلع او لم يكن ممكن الانفصال اصلا ولا يرجع بقيمة حتى الغرس وبرد عة الحمار و
وثياب العبد واجرة الراعي وسقي الاشجار ولا بقيمة اولاد البهيمة واولاد الامة
الا ولد المغرور ومن اراد تحقيق هذه المسئلة بالاستيعاب فعليه مطالعة الدر
المختار والفصل السادس عشر من جامع الفصولين والثاني اشتراط ضمان الزوائد
على البائع بعد العقد ان كان ضمانها صحيحا بوجود شرائط صحته فيرجع المشتري على
البائع عند الاستحقاق بالبينة بقيمة الزوائد التي ذهب بها المستحق وان كان شرط
الضمان في صلب العقد فسد البيع نص عليه في استحقاق الدر وبياض العلامة محمد
الهاشم قدس سره عن قاضي خان وان كان بعد العقد فان كان الشرط فاسدا في
نفسه لم يجب الضمان وان كان صحيحا يجب بطريق الميعاد الواجب الوفاء كما عرفت
حقيقته في بيع الوفاء كما مر من ان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس واذا
قال البائع للمشتري بعد البيع كل ما تحدثه في هذا المبيع من شيء ذي قيمة فانا
ضامن لك سبيلا منه من مستحق فان ذهب به مستحق فانا ضامن لك بقيمته و
رضي المشتري بذلك فاحدث فيه من مرمة وتجصيص وتطيين وحفر بئر وساقية
وتنقية بالوعة وقطع اشجار غيضة للزراعة وقلع قصباب اجمة لها وكراب الارض

بياض محمد هاشم
قدس سره

دخ

١٨

وحفر ابارها وغيرها فاستحقت الارض بالبينة رجع على البائع بقيمة كل ما احدثه فيها حال قيامه
فيها مطلوبا وان قال كل ما كان انفقت على المبيع من شيء فانا ضامن لك ان استحقت
المبيع فانفق فاستحق فانه يرجع عليه بقيمة ما انفق ان كان قيميا وبمثله ان كان مثليا
لا بقيمة ما زاد بانفاقه في المبيع كسمن الدابة العجفاء بانفاقه لان الزوائد المتولدة
مطلقا ملك للمالك الاصلي وامانة في يد المشتري المستحق عليه كما في يد الغاصب صرح به في
استحقاق الدرر وشرط ضمان ملك الغير لغير مالكه باطل ولو ضمن وديعة الغير لمن كانت
في يديه بالشرط بطل الشرط فبطل الضمان وفيه نظر وقد مر ان هذا هو الوعد بالمال المجهول
مشروط بالاستحقاق وشروط صحة هذا الضمان ولزومه ستة الاول ان يكون
البائع ممن يصح كفالته اي يصح ان يكون كفيلا المال احد والثاني ان يكون ضمانه للمشتري
نقصا صريحا معلقا بشرط صريح كما عرفت والثالث ان يكون الشرط المعلق به هو الاستحقاق بالبينة
لا غير ولو قال ان اكل السبع المبيع او سرق سارق او غصبه غاصب او مات حتف انفه فانا
ضامن لك من قيمته فهذا باطل صرح به في كفالة الدرر والرابع ان لا يرده المشتري لان الضمانة
المشروطة ترتد بالرد كالابراء ولا تتوقف على القبول كالابراء والخامس ان يكون الشيء
المضمون المعلق بالشرط ما يمكن احداثه للمشتري وتقدم والله وفيه نظر والسادس ان
لا يكون ذلك الشيء ملكا للمستحق اصلا او يكون ملكا لكنه يكون مستهلكا عند الاستحقاق
والعبد المأذون في التجارة والمكاتب ليسا اهلا لالتزام المال على نفسه اصلا والعبد اذا اذن
له مولاه في الكفالة فيصح منه الضمانة بالشرط واذنه للمكاتب في الكفالة ليس بصحيح وفي
الاذن الصبي فلا

سؤال ٣٥ س ما حكم قول صاحب الفتاوى القاعدي باع دابة عجفاء فاسمنها
المشتري بالانفاق والتربية فاستحقت بالبينة رجع على البائع بما دفع اليه من الثمن وبما زاد
في القيمة بسبب سمنها على قيمتها يوم قبضها عجفاء

جواب ج قد مر ان الزوائد المتولدة
مملوكة للمالك فكيف يصح ان يرجع المشتري بقيمتها على البائع مع انه لو شرط على نفسه ضمان

قيمتها للمشتري لا يصح للعقيق احدها كونها ملكا لغير العاقدين وثانيهما ان احداثها
وايجادها بحسب العادة ليس مقدورا للمشتري ومقدوره الانفاق فقط وما يترتب
عليه من الزيادة فهو معلق بود الله تعالى خاصة وسمعت ان هذه الرواية شاذة يعمل
بها عند عند الضرورة كما في تجارة الخيل مثلا تاجر اشتري فرسا بماية وقيمته
ايضا ماية فانفق عليه باشيء فبلغ قيمته خمس ماية فاستحق بالبينة فان لم يعمل بهذه
الرواية لخسر التاجر خسرانا عظيما وتجاسر الغاصب بمثله مرارا واغتنما فرحا وكان
هذا الظان ضمان السياية لا عين ويجوز التعزير عند بعضهم باخذ المال وقد مر
في الزوائد المتولدة ما يؤيد رواية الفتاوى القاعدية والله اعلم بالصواب

س هل يصح قولهم باع دابة فولدت عند المشتري اولادا كثيرا فالمستحق ياخذ الام
واولادها ولا ياخذ قيمة اللبن والمشتري يرجع على البائع بثمن الدابة وبقيمة الاولاد
في قولهم جميعا انتهى وهذه العبارة بهذه الالفاظ مكتوبة في بياض العلامة
محمد الهاشم قدس سره من قاضيخان وجواهر الفتاوى وفي بياض العلامة محمد
الصادق الهالائي قدس سره من قاضيخان وفي بياض العلامة امام الدين الهالائي
قدس سره من خزانة الفتاوي وفي حاشية الكتاب مكتوبة بيد العلامة القاضي امين
قدس سره من جامع الفصولين وعلى حاشية الكنز من جامع الفتاوي وتحفة الفقهاء
فالكتب المنقول عنها قاضيخان وجواهر الفتاوي وخزانة الفتاوي وجامع الفتاوى
وجامع الفصولين وتحفة الفقهاء ثم نظرت في جامع الفصولين في فصل الاستحقاق
نظرا مستوعبا ولم اجد فيه هذه العبارة ونظرت في باب الاستحقاق من قاضيخان
نظرا مجملا ولم اجد فيه والله اعلم بالصواب ج وكتبه العلامة محمد الهاشم قدس
سره في جواب الاستفتاء الذي كتبته اليه في حق هذه الرواية فهو ان هذه الرواية
شاذة مهجورة متروكة العمل واستحسن جوابه العلامة ميانة نفر بوردي قدس سره

سوال ٣٦

مخدوم محمد هاشم

علامه محمد صادق هالائي، امام الدين هالائي

جواب

مخدوم هاشم

علامه ميانه

فقط

نعلم ان هذه الرواية كروايتي الفتاوى البرهنية في كتاب الذبح في نخا الفقهاء مذاهب
اهل السنة والجماعة احدهما ان التمساح حلال وذكره من المذبوحات وفي صيدية
شيخ الاسلام من انواع السمك وهو بكسر التاء المثناة الفوقانية وسكون الميم حيوان
بحري على صورة الضب واسع الفم كثير الاسنان بعيد الشدقين ولا يحرك فكه الا
الاسفل عند المضغ وفي المثل كل حيوان يحرك فكه الاسفل الا التمساح واكبر نحوا وطوله
عن ثمانية اذرع ويقال له في الفارسية نهنك وفي السندية واكو بضم الكاف العجمية ورأيت
في حيوة الحيوان التمساح من السباع حرام بالاجماع وكذا السقنقور لان السقنقور
من نسله وشانه انه يبيض على ساحل البحر فما تحرك من افراخه الى البحر ووقع فيه
صار تمساحا وما تحرك من افراخه الى البر ولم يرجع الى البحر صار سقنقورا والسقنقور
بالهمزة وجد فيها حيوان يقال له بالسندية كوهيره بكاف عجمية وواو مجهولة و
هاء مكسورة وشرح التمساح والسقنقور في حياة الحيوان ومن استحلها بلا ذبح او بذبح
فقد خالف الاجماع وما شيعها حرمة سمكة صار هاكا في غير اهل الكتاب ومن شرط حلية
السمكة ان يكون مخرجها من الماء وتمشيها من نحلي ويحته لقوله عليه الصلوة والسلام
لكل حيوان ذكاة وذكاة السمك اخراجه من الماء وصاحب الفتاوي البرهنية
نقل هذه المسئلة عن محمد وقال هو المختار وعليه الفتوى ولم يطلع على انه هو
مذهب بعض الروافض الشنيعة وقد رأيت في الروضة الكجراتية انهم يشترون
سمكة من صيادها الا اذا كانت حية فيشترونها ثم يضربونها على الارض مرارا حتى ماتت
ويقولون عند كل ضربة بسم الله اكبر ويحتجهم لحديث المذكورة ويستنبطون منه
هذا المعنى كذا ينقلونه عن دعائم الاسلام وهو كتاب كبير في اربع مجلد ات في مذهبهم
في الكجرات هو مشهور في مذهبهم واكثر الاحاديث فيه موضوعة معنى اه ر
لتقوية مذهبهم ثم الجراد والسمك حلال بدون ذبح عند اهل السنة والجماعة سواء

تمساح = واكوه

سقنقور جي سندي معنا كوهيره

كان صيادها مسلما او كافرا مشركا لانه اذا سقط الذبح في حقهما سقط توابع الذبح ايضا
لانه اذا سقط المتبوع سقط شروط الذبح التي ذكرها في الذابح والآلة والمذبوح
توابع الذبح فاذا ارتفع الذبح بتمامه في حقهما ارتفع توابعه كلها والحجة لاهل السنة
والجماعة حديث مشهور وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم احلت لنا الميتتان والدمان اما الميتتان
فالسمك والجراد واما الدمان فالطحال والكبد وحديث لكل حيوان ذكوة وذكوة السمك
اخراجه من الماء موضوع قاله الشمني في بعض الشروح وايضا معناه المنع عن اكل السمك
مات حتف انفه ولم يعلم سبب موته ثم اعلم ان اعمال الكلام خير من اهماله وتصحيح كلام
اهل الاسلام خير من تخطئته الى الزام فتصحيح العبارة التي نحن بصدد دفعها اسهل
جدا بان يقال موضع وبقيمة الاولاد لا بقيمة الاولاد ويراد بالمستحق الكامل منه
وهو المستحق بالبينة لقرينة الرجوع فيحمل وقوع الخطاء على انه من الناسخين لا من
المصنفين وحق العبارة هكذا باع دابة فولدت عند المشتري اولادا كثيرا فالمستحق
بالبينة ياخذ الدابة واولادها ولا ياخذ قيمة اللبن والمشتري يرجع على البائع بثمن الدابة
لا بقيمة الاولاد في حقهم جميعا س لو باع ولم يسلم مبيعه الى المشتري حتى باعه
من آخر وسلمه اليه فاستهلكه هو او هلك في يده فما حكمه ج فالمشتري الاول مخير بين
امرين اما ان يمضي شراءه ويضمن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه في القيمي ومثله في
المثلي لانه الغاصب حكما واما ان يفسخ شراءه ويسترد الثمن من البائع لانه المتبدأ
في الفسخ س وفي الصورة المذكورة لو كان المبيع قائما في يد المشتري الثاني فما حكمه ج
فالمشتري الاول مخير بين امور ثلثة اما ان يمضي البيعين فياخذ من البائع ثمن المبيع
الثاني وان كان اكثر ويدفع اليه ثمن المبيع الاول فصار البائع وكيلا بالقبض بالبيع
عند اخذ المشتري الاول ثمن البيع الثاني اقتضاء فينفذ توكيله الى ما قبل البيع فاندفع
ما قيل البائع فضولي والمبيع منقول ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض وممن لا يجوز

سوال ٣٧
جواب

سوال ٣٨
جواب

بيع

بيعه لا يجوز اجازته للبيع فانظر اصل هذه المسئلة في قاعدة يغتفر في التوابع ما لا
يغتفر في غيرها من الاشباه فان بقي في تلبك دغدغة فانظر في بيع الفضولي من الدر
المختار واما ان ياخذ المبيع من المشتري الثاني واما ان يفسخ شراءه نفسه ويسترد الثمن
من البائع ان دفعه اليه ومن شروط اجازة بيع الفضولي قيام المبيع ولهذا للمشتري
في المسئلة الاولى خياران وفي الثانية ثلاث خيارات فاذن نعم ما قيل البيع استهلاك
والاستهلاك قبل قبض المشتري يفسخ البيع كالهلاك لانه قال في البحر الهلاك والاستهلاك
سواء وجوابه بطلان الصغرى لان البيع ليس باستهلاك قطعا وبيان هذه المسئلة
في باب ما يجوز التصرف في المبيع وما لا يجوز فيه من فتاوى قاضيخان وفي القنية وخزانة
المفتين س ما الفرق بين الهلاك والاستهلاك في يد البائع قبل تسليمه الى المشتري

ج ان استهلكه البائع او هلك بفعله بلا تعد او بآفة سماوية او بفعل المبيع كجارية قتلت
نفسها بطل البيع مطلقا وان هلك بفعل المشتري صار قابضا وعليه ثمنه الا اذا كان الخيار
للبائع او كان البيع فاسدا فعليه قيمته ويسترد الثمن وان هلك بفعل الاجنبي فان ضمن
الجاني فله ذلك فصار قابضا فاخذ الضمان وان فسخ البيع واسترد الثمن فله ذلك فالبائع
ضمن الجاني كذا في البحر والحاوية نقلا عن الينابيع س ولو اخرج البائع مبيعه الى غيره قبل
ان يسلمه الى مشتريه لكن اخرجه عن يده لا عن ملكه فهلك فما حكمه ج لو آجره او
اودعه او رهنه فهلك عندهم انفسخ البيع لان ايديهم كيد البائع وانما اخذوا لاجله
لا لاجل انفسهم فلا ضمان عليهم بلا تعد منهم وان تعدوا فكالاجنبي الجاني كما مر
ذكره س وهيهنا اخرج البائع مبيعه عن يده لا عن ملكه ولو اخرجه عن ملكه فما
حكمه ج لو وهبه او تصدق به او اعاره فهلك عندهم فالمشتري اما ان يفسخ البيع و
استرد الثمن من البائع واما ان يضمنهم لانهم اخذوا لانفسهم ولا يرجعون على البائع
بما ضمنوا للمشتري لانهم ملكوه بالضمان ولهذا عد المستعير في هذه المسئلة مالكا

سؤال ٣٩
جواب

سؤال ٤٠
جواب

سؤال ٤١
جواب

سوال ٤٢
جواب

باعتبار ما يؤول اليه الغرم بالغنم والتحقيق في خزانة المفتين س ما الفرق بين ما لو استحق الدار
بالبينة على من في يده لنفسه وعلى من في يده لدافعه ج لو وقع الاستحقاق بالبينة على
المستاجر او المرتهن او المودع وضمنوا للمالك بعد ما هلك المقبوض في ايديهم رجعوا على
الدافع الغار بما ضمنوا وان علموا او لا لانه ملكهم العين فلا رجوع لهم لانهم ليسوا من
من المغرورين ورجح في الدرر عن الدرر ان المودع يرجع بكل حال وان علم انه اودع المغصوب
اليه ويرجع المستاجر والمرتهن على المستعير اذ لم يعلما انه عارية للغرور ولو ورد
الاستحقاق على الموهوب له او المستعير او المتصدق عليه او الموصى له وضمنوا لا
رجوع لهم على احد لانهم اخذوا لانفسهم فلا عبرة للغرور وكل من ضمن وليس له
حق الرجوع على احد صار المضمون ملكا له واذا تسلسل الضمان فمن ينتهي عليه سلسلة
الرجوع فهو مالك في المآل ونظائره جمة في الكتب ولو ضمن الغاصب ملك المضمون
من حين غصبه فان كان المغصوب قريبه عتق عليه وان ضمن غاصب الغاصب
ملكه هو والغاصب اذا ضمن ملكه فلا يرجع بالزوائد على من اشترى منه وانما ياخذ
بالضمان قيمة او مثلا ممن تعدى على مغصوبه بعد غصبه لانه صار بالضمان كانه
مالك اصلي ولو ورد الاستحقاق بالبينة على المشتري الاخير فهو فسخ في حق الكل
فان استحق الرجوع بالثمن على البائع الاول وهو المشتري من الغاصب وانما يضمن ملكه
وان كان هلكه في يد الاجنبي كانه اشتريه من المالك وياخذ الزوائد من المشتري كلهم
لان بيع المشتري من الغاصب عين نافذ وبيع الغاصب نافذ اذا ملكه بالضمان

سوال ٤٣
جواب

وقد مر الكل س والامين اذا تعدى فلو ضمن الضمان مع عينه فهل يملك المضمون
هو او الغير الذي هو ضمنه ج ان استحق الرجوع على الامين فصار مالكا والا فالمالك
هو الضامن الاخير الذي ينتهي عليه الرجوع وهذه الضابطة مجملة مر ابن من البيان
فالرهن لا يرهن ولا يودع ولا يوجر ولا يعار ولا يوهب فان رهنه المرتهن

او اودعه وآجره وهلك الرهن عندهم فالمرتهن الاول غاصب فان ضمنه المالك
ضمان الغصب لا ضمان الرهن ملكه فكانه رهن او آجر او اودع ملك نفسه وان ضمنهم
رجعوا على المرتهن بما ضمنوا ان لم يكونوا عالمين بكونه رهنا والا فلا رجوع لهم اصلا
الا للمودع في قول راجح رجحه في الدرر نقلا عن الدرر وان اعاره او وهبه او تصدق
به فان ضمنهم المالك فالهلاك لهم لانهم لا غاصبوا الغاصب في زعم المالك وفي
الحكم ايضا لانهم اخذوا لانفسهم ولا عبرة للغرور في حقهم وان ضمن المرتهن
وهو الغاصب الاول فحكمه ظاهر والوديعة لا تودع الا لحق في الهلاك ولا تعار
ولا تؤجر ولا ترهن ولو رهن المودع الوديعة او آجرها او اودعها فهلكت
عندهم فان ضمنهم المالك رجعوا على المودع الدافع ان يكونوا مغرورين والا فلا
رجوع الا للمودع في قول راجح كما مر وان اعارها او وهبها او تصدق بها
او اوصى بها فهلكت عندهم فالحكم كما مر في الرهن مفصلا والعارية لا تؤجر
ولا ترهن اتفاقا ولو آجرها المستعير او رهنها فهلكت عندهما فحكمها
كما مر في الرهن مفصلا وان اخذها المستعير منها وهلكت عنده ضمنها للمالك وفي
مسئلة ازالة التعدي ضابطة وفي عشرة اذا زال التعدي زال الضمان وهم مودع ووكيل
بيع او بحفظ او باجارة او باستيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة
ومستعير رهن وقال في ايداع الدرر والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول
الضمان الا في هذه العشرة لانه بيدهم كيد المالك فالقول في عدم العود الى الوفاق للمالك
وقيل للمودع لانه منكر للضمان وقد نص في الدرر والاشباه على ان المستعير والمستاجر لا
يزول الضمان عنهما بعد ازالة التعدي والعارية تعار اتفاقا الا اذا نهاه المالك عن الاعارة
ولا تودع على قول مشهور والفتوى على انه تودع وفي الدرر والمستعير يملك الايداع فيما يملك
الاعارة من الاجنبي تبيين زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا انتهى كلام الدرر والعين

المستاجرة لا ترهن اتفاقا فلو رهنها المستاجر تعدى ولكن توجر وتعار و
تودع فلو آجرها المستاجر او اعارها او اودعها فهلكت بلا تعد لا ضمان على احد
فانظر في عارية الدر المختار وتنقيح من اولى الابصار وحاصل الكلام الرهن والوديعة
كل منهما لا يرهن ولا يودع ولا يعار ولا يوجر اصلا اتفاقا والعين المستاجرة لا
ترهن اصلا ويجوز فيها الثلاث الاخيرة والعارية لا توجر ولا ترهن اصلا و
تودع على المفتى به كما مر وتعار ان لم ينهه المعير اي المالك عن الاعارة وان نهاه عنها
فاعار صار ضامنا مطلقا اي سواء فيما يختلف الاستعمال فيه بالانتفاع او لا صرح
به في عارية الدر عن الخلاصة ولو نهى المالك المستاجر عن الاجارة والاعارة بان
قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن فالموجر كالمعار صرح به ايضا في عارية الدر

سوال ٤٢

س استفتاء مردي سي روپيه بزرگري داد براء زيور ساختن چون زيور طيار كرد
وخواست كه فرد اما لكش را خواهم داد تقضاء همانگاه آن زيور ومتاع ديگر دزدان
بدزدي بردند مالكش را چه مي رسد بينوا توجروا

جواب

ج شرعا ظاهر آنست كه همان
سي روپيه كه زرگر را داده بود باز ستانند اگر بعينها موجود باشند والا مثل آنها بگيرند زيرا كه
زرگران اين زمان رو پيها را كه از مردمان براى زيورها ساختن ميگيرند [illegible]
نزد خود ميدارند وازنقره زيور ديگر زيورها مى زنند وليكن نقره جيده را با شيئ
غش ردي پس خته زيورها مى زنند واين عادت ميان زرگران اين زمان مستمر ومطرد
شده است والله اعلم والمجيب هو العلامة عبد الحليم سيوستاني قدس سره ورأيت شواهد

علامه عبد الحليم سيوستاني

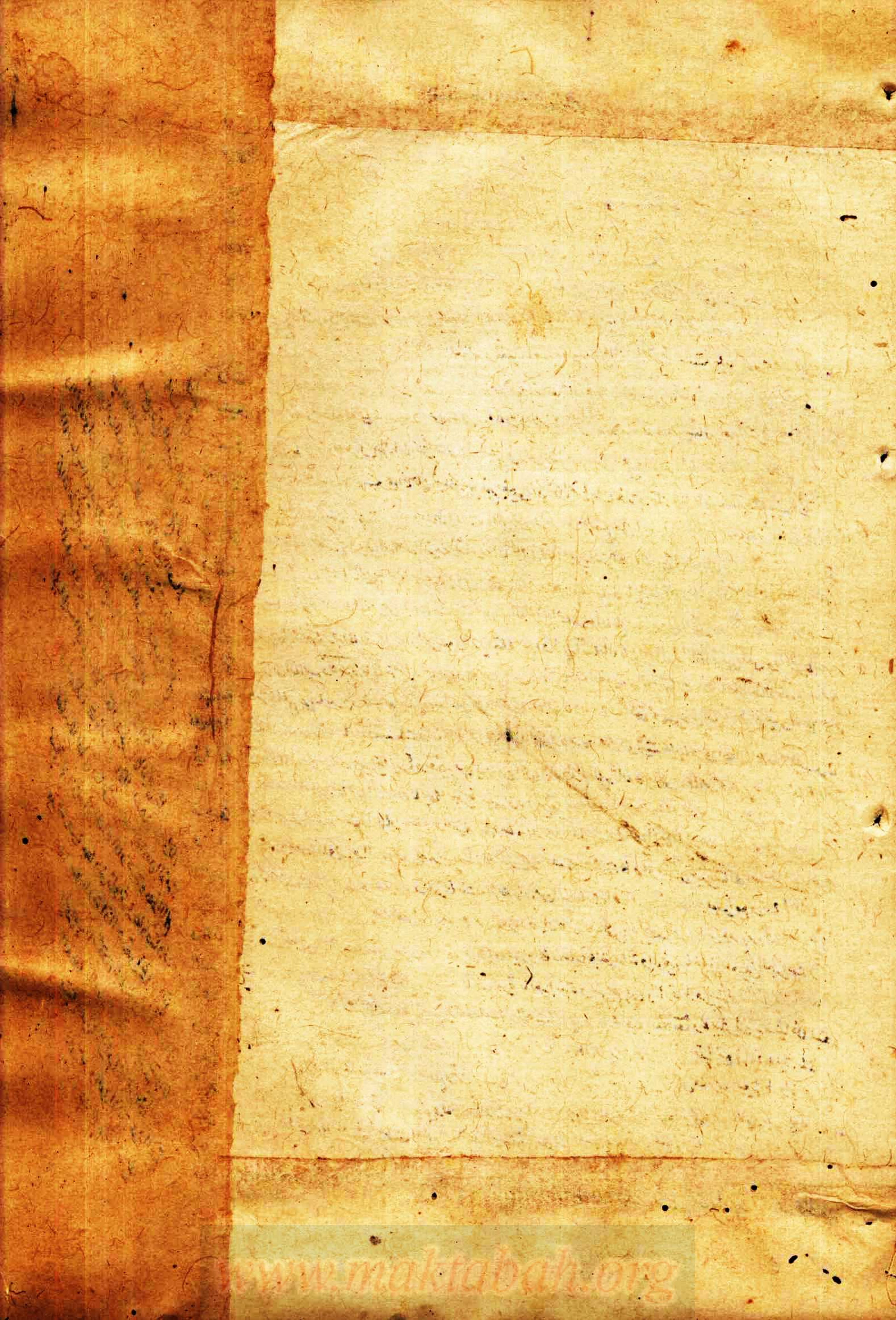
هذا الجواب في الدر المختار ومنها في الوديعة ولو خلطها المودع بجنسها او بغير جنسها
بماله او بمال آخر بغير اذن المالك بحيث لا يتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد
بزيوف ضمنها ولو خلط بردي ضمنه لانه عيب انتهى وحكم الاجير المشترك في
الضمان كحكم المودع واتفقوا على ان الوديعة اذا كانت باجر صارت مضمونة ثم

احتفوا

اختلفوا فيما كان مدفونا في ارض او محفوظا في بيت تحافظه باجر هل يضمنه او
لا كحارس السوق وحافظ الخان والصحيح عدم الضمان على ما في الدرر وجامع الفصولين
وشرح المواهب للعلامة عبد اللطيف البيتني قدس سره واختلفوا في شرطية
الضمان بالهلاك على الامين هل يصير الامين ضمينا اذا وجد الشرط وهو هلاك الامانة
بلا تعد ولاسيما في حق المستعير ولاسيما في حق مستعير حلي ليرهنه عند تاجر
في معرفية خوف السرقة الحمد اولا على الهداية للبداية واخرا على العناية بالكفاية
والنهاية وآخر دعونا ان الحمد لله رب العالمين ○ تم تم تم

تمت هذه ○ النسخة الشريفة المسما برفع الغرية والمرية بيد الضعيف النحيف الراجي الى رحمة
العزيز ذاكر دده بن حاجي محمود غفر الله لهما ذنوبهما وذنوب جميع المومنين آمين
وقد نسخت هذا النسخة من خط المصنف بعينه هو الشيخ
ابو الحسن الداهري السندي قدس سره
في يوم الاربعاء عند الاستواء في
شهر جمادى الثاني سنة ١٢٠٦

والله الذي لا اله الا هو اني رايت في المنام العلامة الفقيه المحدث المخدوم محمد هاشم قدس سره
في مسجد جامع مبني من آجر واما مه ابنه المخدوم الحاج عبد الرحمن مد ظله كان يصلي بالناس
صلوة الظهر او العصر والمخدوم المرحوم كان قائما عند نهاية الصفوف من الجانب الايمن ويكون
خارج الصلوة فوضع يده على كتفي وقال اني رايت في المنام كان قائلا يقول لي ان ابنك عبد اللطيف
احيى الله تعالى به سفينة ميتة وجعله كالروح لسفينة ميتة فحمد الله تعالى حمدا كثيرا على
الرويا الذي يراه وفرح به فرحا شديدا ثم اني اردت ان اسأل منه تعبير السفينة التي
كانت ميتة ثم احييها الله تعالى بالمخدوم عبد اللطيف فالمراد بالسفينة انجاو الحافظ
المسما بالزاهد من قوم ملاّئي سامذ يوره فاخذ يد المخدوم المرحوم و ذهب به الى قومه
ليدعو لهم بالخير فانتبهت من النوم في آخر ليلة السبت السابعة عشر من الشهر الربيع الثاني
من السنة السادسة والسبعين بعد الالف والمائة الهجرية واتمام هذه الرسالة المسماة بزج
الغبية والمرية بلاميين عن احكام العين والدين في يوم تلك الليلة وهو يوم السبت ۞



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من بجعل الغنائم على هذه الامة دون غيرها وخص المصطفى بالاصطفاء لاحسنها والصلوة على صفوة سيد الانام وعلى آله واصحابه وذريته الكرام ورضي الله تعالى عن الائمة المجتهدين الذين هم مصابيح الهدى ونجوم الدجى سيما الامام الاعظم صاحب المذهب الاقوم ابي حنيفة رضي الله عنه المبشر بان من اتبعه ومن كان على مذهبه فقد فاز وهو الذي يفتخر به السيد المصطفى صلى الله عليه وسلم عند احتجاج الاولين والآخرين في العقبى ونرجو باتباعه الفوز بتلك البشرى شعر حسبي من الخيرات ما اعددته يوم القيمة في رضاء الرحمن دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان اما بعد فقد اختلف علماء زماننا في حكم ديار كبنهادار من دار الاسلام او دار حرب فافتى البعض بانها دار الاسلام فلا يجوز التعرض لمن فيها من الكفار وافتى الكثير من المشايخ العظام الذين يحتج بهم الاقتداء والفضلاء الفخام الذين يعتمد بآثارهم الافتاء بانها دار حرب فيجب قتالهم ويجوز نهب اموالهم وسبي نساءهم وذراريهم فاقول مستعينا بالله تعالى تأييدا لقولهم وتثبيتا لمدعاهم ولا يخفى ان الكفار قد تسلطت عليهم الكفار من سابق الزمان واخذوا مملكته وقهروا من فيه واجروا احكام الشرك من عبادة الاوثان جهارا في الطرق والاسواق وبنوا المعابد تارفيعة وقبابا منيعة ومن فضل الوقائع على ما يدينون من الملل الباطلة والاديان الزائغة وكذا اظهروا فيه سائر رسوم الشرك واختلوا لهم لم يبق للمسلمين في بلاده قوة ولا حراك حتى ان اكثر المسلمين قد تبعهم في رسوم الكفر من حلق اللحى والوشم وغيرها بل ما بقي لهم الا اسم المسلمين بلا وجود حقيقة الاسلام واما ثبت على الاسلام نبذة منهم فهم يقيمون في تلك الديار مع ذلة وقلة وما كان لاهل العلم فيه عزة حسب هرة الشياطين من الكهنة وسدنة الطواغيت فاندرس لذا رسوم العلم حتى ما بقي في هذا الزمان عالم يصلح للقضاء والافتاء ولا اظهار معظم احكام الشرع فاتبع الناس الذين يدعون الاسلام في الاوامر والنواهي الكهان وخدام الاوثان ووادوا دينهم وقد اتصلت ديارهم بسائر ديار الحرب من الهند ولا يحل بينها بلدة من بلاد الاسلام وما بقي منها مسلم وللذمي آمنا بامان اهل الاسلام فكان دار حرب على قول الكل وان فرض انها كانت في الاصل دار الاسلام اما على قول الامام رح فلوجود الشرائط الثلث من اجراء احكام الشرك على وجه الاشتهار والاتصال بدار الحرب وعدم بقاء مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول واما على قولهما فلوجود الشرط الاول اذ لا يحتاج عندهما الا اليه ولا عبرة لاقامة الجمع والاعياد في بعض البلاد اذا كانت الغلبة والاشتهار لاحكام اهل الفساد وعدم منعهم المسلمين عنها انما كان لتركهم على ما يدينون لانهم يتركون اهل كل دين على ما دانوه ولا يرون الحق محصورا في الاسلام بل يوجبون على اهل كل ملة التقرب الى الله تعالى على ما اقتضته ملته وان كانوا مرجحين لما اتخذوه دينا من الوثنية عليها وعلى اهلها اللعنة فيسود في اظهار شعائرها وافشاء احكامها وتعمير معابدها وتعظيم من فيها من الكهان وخدام الاوثان ويمنعون عما هو محظور دينهم منعا كليا حتى لا يقدر احد من المسلمين على ذبح الحيوان لا سيما البقرة حتى لو وجد فيكم منه لقتلوه ونكلوه او ضربوا عليه ضرائب حتى يعتبر غيره فكل اهتمامهم في اعلاء ملتهم واظهار احكامهم والقيام بموجباتها وهذا المذكور من عدم المنع لا يختص بكفاريك بل الكل فيه سواء لانا ما سمعنا احدا من الملوك والسلاطين بعد تسلطه على الديار وتمكنه فيه محقا كان او مبطلا غير متالّه انه منع احدا عن القيام بوظائف ملته في مساكنه ومعابده وقد كانت الرهبان من النصارى اتخذوا في الجاهلية صوامع وبيعا يعبدون فيها الله تعالى فلا يمنعهم اهل الشرك من الملوك ويزجرهم عن العبادة بل كانوا يعظمونهم ويخضعون لهم كما هو معلوم من كتب التواريخ وكان ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى قد تنصر في الجاهلية وكان عالما بالتورية والانجيل ماهرا في اللغتين العبرانية والسريانية فائقا في صنعة الكتابة فكان يكتب الانجيل مرة بالعبرانية ويترجمها وتارة بالعربية وقد تشرف بالاسلام قبل ظهور امر البعثة كما رواه البخاري والعيني والدماميني والعسقلاني وكان يعبد الله تعالى ولا يشرك به شيئا فلا يمنعه كفار قريش عن القيام على النصرانية وعن الاقرار بالوحدانية والرسالة وكان زيد بن عمرو بن نفيل قد اتبع في الجاهلية ملة ابراهيم حنيفا وعلى انبياء وعليه الصلوة والسلام وآمن بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه وقال لعامر بن ربيعة كما رواه العسقلاني في شرح البخاري وانا انتظر نبيا من بني اسمعيل ولا اراني ادركه وانا او من به واصدق به واشهد انه نبي وان طالت بك حيوة فاقراه مني السلام قال عامر فلما اسلمت اعلمت للنبي صلى الله عليه وسلم خبره فرد عليه السلام وترحم عليه وقال رايته في الجنة انتهى وكان ذا اعمال صالحة وخصال فاضلة وكان يعيب على كفار قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله تعالى وانزل لها من السماء ماء وانبت لها من الارض نباتا ثم تذبحونها على غير اسم الله تعالى انكارا لذلك واعظاما له وكانوا يلومونه كفار قريش في ادعاء الحنفية

فلما بلكتها وسلطنتها
وقطع قوام المسلمين وقوام الاسلام ... ولم يبق الا ... العساكر
عنها بالكلية ... المسلمين ... الا باجتماع ... وبيع ... قتالهم
من ملكها ... المسلمين ... بالقتال حقيقة او يجوز
والزرافة واعداد الآلات ... الديار الاسلامية ... ظالما
الاسباب ... ان ... [illegible] ... المحاربات ... ولا يبقى على ... ولا
كما ... من ... يجب ... الكفار ... على ... الزمان ... اهل الدين
سنة ... واول ... الخيانات ... باستئصال ... الجزية ... وتقاتل ...
الجبايات ... القرب على العساكر ... ابانها ... ويجب ... الحكم
اول ... المطلقات ... قد اتفقوا ... انه ... الزمان ... من العلم
الكفار كما قال ... او ... اهل ... على ... [illegible]
ويجب ... الانتهاء الى هذه الازمنة ... من
فرض ... الدين ... وارادوا ... جميعهم
انما هو ... اذا ... جميع ... يجب ... ان
لحساب ... انتقض ... عن ... تجب ... الاسهم
المسلمين ... الابا ... التي ... الدار
شاع ... الستر ... والدار ... عن ... الفتح
المتكلم ... منح
وغيرهم ... سنح

مع انكبابهم على الوثنية في صحيح البخاري قال الليث كتب الي هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت رايت زيد بن
عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره الى الكعبة يقول يا معشر قريش والله ما منكم على دين ابراهيم غيري انتهى فيبصقون في جنابه ولا ينازعون
وانما كان نزاعهم ونزاع سائر الكفار بمن يدعو الى الله تعالى آناء الليل والنهار وينازعهم قولا وفعلا بان الله تعالى يجازي في عقبى ذهاب دولتهم
وانقطاع ملتهم العوجاء باخبار الكهان وظهور سائر العلامات الدالة على استيلائه واشتهار شريعته البيضاء ثم ما زالت المسلمون يتوطنون
في ديار الحرب مع اقامة الصلوات وسائر وظائف الطاعات فما وجد من اهل الشرك ما استحقانهم وقد غلب الفرنج وغيرهم
من الكفرة على اكثر ديار الاسلام شرقا وغربا فما سمعنا انهم يمنعون المسلمين عن اقامة شعائر الاسلام على الاعلان الا ان الكفار ربما يمنعون
عن رفع الصوت بالاذان ولا يمنعون عن اقامة الصلوات بالجماعات وعن الجمع والاعياد ولكن مع ذلك كلما كان اهل كل ملة
يسعى في علاء دينه وترويج ملته صارت الغلبة والاشتهار لاحكامهم والعزة في تلك البلاد لدينهم وانعكس احوال اكثر المسلمين
وانفسخ احكام المؤمنين والعياذ بالله تعالى فصارت ديار حرب ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين في الكافي النسفي
الدار داران عندنا دار الاسلام ودار الحرب وعنده الدار واحدة في الاحكام لان الدنيا واحدة والبلاد اجزاؤها
فلا يتغاير احكامها ولنا ان المراد بدار الاسلام بلاد يجري فيها حكم امام المسلمين وتكون تحت قهره وبدار الحرب بلاد يجري
فيها امر عظيمهم وتكون تحت قهره وقد تغاير الاسما موضعا فيتغايران حكما وخرج على هذا الاصل مسائل منها هذه ومنها لحوق المرتد
اليهم فيحكم بموته في ارثه وعتق مدبره وام ولده وانفساخ اجارته ووقوع الفرقة بتباين الدار وعدم الحد على من زنى في دار الحرب
واستحقاق سهم الفرسان اذا جاوز الدرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا وعدم جواز القسمة في دارهم ومشاركة
المدد وثبوت الارث والزام الولد عندنا خلافا له وفيه ايضا وانما يضاف الدار اليهم او الينا باعتبار القوة والاستيلاء
وفيه ايضا دار الاسلام لا يصير دار الحرب الا ان يكون متاخمة بدار الحرب ليس بينها بلاد من بلاد المسلمين وان لا يبقى
فيه مؤمن او ذمي آمنا بامانه الاول وان يجري فيها احكام الكفرة على الاشتهار وذكر شمس الائمة الحلواني وان لا يحكم فيها
بحكم الاسلام وعند ابي يوسف ومحمد رح دار الاسلام تصير دار الحرب باجراء احكام الكفر كما ان دار الحرب تصير دار الاسلام
باجراء احكام الاسلام لان الدار انما ينسب الى الاهل باعتبار الولاية واجراء الاحكام يدل على الولاية وله ان الدار انما
ينسب الى اهل الحرب عند ظهور قدرة اهل الحرب وغلبتهم وقوتهم لا تظهر الا عند وجود هذه الشرائط اذ عند عدم بعضها
كانت الدلائل في حيز التعارض لانه اذا بقي فيها مسلم او ذمي آمن بامانه الاول فبقاؤه كذلك وامتناعه عن الامان لا يكون
الا بمنعة ظاهرة وكذا اذا لم يكن متاخمة بارض الحرب لان المسلمين اذا احاطوا بها من كل جانب يتوهم انقطاع يدهم عن تلك البلدة
في كل ساعة ويكون يد اهل الاسلام عليها قائمة معنى فاذا كانت الدلائل في حيز التعارض يبقى ما كان على ما كان او يترجح
جانب الاسلام لقوله عليه الصلوة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى ولا يتقاسمان لان الاسلام يحتاط في اثباته وابقائه والكفر
بخلافه فالصغير يصير مسلما باسلام احد ابويه ولا يصير كافرا بردة احدهما وفي الدر المنتقى والقهستاني ان من امهات
هذا الباب معرفة الامام والدارين فالامام من بايعه اهل الحل والعقد ونفذ حكمه فيهم خوفا وقهرا فلا يصير اماما الا
بهذين كما في النظم وغيره ودار الاسلام ما يجري فيه حكم امام المسلمين ودار الحرب ما يجري فيه امر رئيس الكافرين كما في
الكافي وذكر الزاهدي انها ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه امنين ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين ولا خلاف ان
دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء بعض احكام المسلمين واما صيرورتها دار الحرب نعوذ بالله تعالى منه فعنده
بشروط ثلثة احدها اجراء احكام الكفر اشتهارا بان يحكم الحكام بحكمهم ولا يرجعون الى قضاة المسلمين كما في الذخيرة والثاني
الاتصال بدار الحرب بحيث لا يكون بلدة من بلاد الاسلام يلحقهم المدد منها والثالث زوال الامان الاول اي لم يبق
مسلم او ذمي الا بامان الكفار اولم يبق الامان الذي كان للمسلم باسلامه وللذمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفار وعندهما
لا يشترط الا الشرط الاول وفي الدر دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كاقامة الجمع والاعياد
وان بقي كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب ويعكس اي يصير
دار الاسلام دار الحرب بامور ثلثة ذكر الاول بقوله باجراء احكام الشرك فيها والثاني بقوله واتصالها بدار
الحرب بحيث لا يكون بينها مصر للمسلمين والثالث بقوله وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول على نفسه
كذا في السير الكبير وهذا عند ابي حنيفة رضه وعندهما اذا اجروا فيها احكام الشرك صارت دار الحرب سواء اتصلت

بدار الحرب اولا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول اولا انتهى ومثله في الدر المختار متنا وشرحا والدر المنتقى شرحا وقوله كاقامة الجمع
والاعياد تمثيل للاحكام للافهام ولها امثلة اخرى لا يسعها المقام وليس المراد انه بمجرد اقامة الجمع والاعياد يصير دار الحرب دار الاسلام
لانهم قد صرحوا ان دار الاسلام تصير دار الحرب باجراء احكام الشرك فيها اذا انضم اليه شرطان آخران ومعنى اجراء احكام الكفر اشتهارا
على ما مر عن الدر المنتقى والقهستاني ان يحكم الحكام بحكم اهل الكفر ولا يرجعون الى قضاة المسلمين فعلى هذا اذا حكم الحكام بحكمهم وانضم اليه شرطان
آخران صارت دار الاسلام دار حرب اتفاقا والعياذ بالله تعالى فلو جرى في هذه الدار اقامة الجمع والاعياد وكان لها تاثير في
صيرورة دار الحرب دار اسلام لزم ان يكون الدار الواحدة دار حرب ودار اسلام وهو باطل فلا يصير دار الحرب دار الاسلام بمجرد
اقامة الجمع والاعياد ما لم يحكم الحاكم بحكم اهل الاسلام ليحصل به اجراء احكام الاسلام اشتهارا كما لا يخفى على ان دار الاسلام باجراء احكام
الشرك اشتهارا بالمعنى المذكور لا تبقى على حالها بل تصير دار حرب فكيف تصير دار الحرب بمجرد اقامة الجمع والاعياد مع اشتهار
احكام الشرك دار الاسلام وقد صرحوا قاطبة ان البقاء اسهل من الابتداء واما ما في العمادية ومشى عليه بعض اصحاب
الفتاوى ان الدار محكومة بدار الاسلام ببقاء حكم واحد فيها فهو مخالف لما اختاره اصحاب المتون والشروح فانهم
عولوا اعتمادا على ما في السير الكبير الذي هو آخر ما صنفه الامام محمد رحمه الله وذكر فيه ما استقر عليه الامر على انه اذا وجد اجراء احكام
الشرك اشتهارا مع شرطين آخرين صارت دار حرب لا يحتاج لنفاذ حكم من احكام الاسلام اذا كان الاشتهار لاحكام الشرك
فالمراد بالبعض في قولهم بدار الحرب تصير دار الاسلام باجراء بعض احكام المسلمين هو البعض الذي يشتهر به احكام الاسلام ويتغلب
على احكام الشرك وهو تفويض القضايا الى قضاة المسلمين فيلزم به اقامة شعائر الاسلام التي تؤدى على سبيل الاعلان
لانها قلما تنفك عن الاول فبوجود هذين الامرين يرتفع صيت الاسلام والمسلمين وتترجح احكامهم على احكام الكافرين
وانما لم يشترط اجراء جميع احكام الاسلام لان اجراء الكل محال سيما في هذا الزمان بل قلما وجد اجراء الكل في ديار الاسلام بعد
خلافة الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم اجمعين على انه لو اعتبر البعض مطلقا لما وجدت في هذا الزمان دار الحرب اصلا
لانه لا تخلو دار من ديار الكفرة عليهم اللعنة عن وجود المسلمين وعن جريان بعض احكام المؤمنين كما لا يخفى على العاقلين
وعماد الدين معتبر تبع في فتاواه في اعتبار بعض احكام الاسلام عند وجود الغلبة والاشتهار لاحكام الشرك صدر الاسلام ابا اليسر
والشيخ ابا بكر وشيخ الاسلام الاسبيجابي فقولهم ان هذه البلدة صارت دار الاسلام فما بقي شيء من العلة يبقى الحكم ببقائه الى
وان ساقه دليلا من جهة الامام رحمه الله لكن قد خرجه هؤلاء المشايخ ولم يكن منقولا عن الامام رحمه الله وهو تخريج بارد واستنباط
كاسد لكونه مخالفا لظاهر المذهب الذي نص به الامام محمد رحمه الله وعول عليه اصحاب المتون والشروح وهذا كما افتى
قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي والعلامة الشيخ احمد بن يونس الشلبي بانعقاد بيع الوقف وتملكه عند انفصال البعض
واستندا في تلك الفتوى بكتب مشهورة وتبعهما كثير من اهل العلم فانتهض لردهم العلامة الشرنبلالي فصنف رسالة
حافلة سماها هام الحكام المحققين فقال في اثنائه مشنعا عليهم وقد اعتمدوا على فتوى الطرابلسي وفتوى الشيخ ابن الشلبي
ويضربون صفحا عن كلام ائمة المذهب المحققين لكونه يمنعهم ويصدهم عن غيهم فاذا قيل لهم في ذلك يحتج لعدم قال قاضي
القضاة نور الدين الطرابلسي وافتى بكذا وقال شيخ الاسلام احمد بن يونس الشلبي مثله وافتى به ثم يذكرون تلك الفتوى
المزيلة فكانوا على حد قوله تعالى انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون وهم يتمثلون بقول الشاعر اولئك آبائي
فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اما علموا انهما من جملة المقلدين
الذين شانهم نقل صحيح المذهب والافتاء به وقد استندا في تلك الفتوى لكتب مشهورة وليست تلك الكتب قائلة
بها ولم تكن بغيرها مسطورة وانما حصل لهما ظن واشتباه وهذا شان النوع البشري يغفرها الله تعالى فالاثم على
من علم ذنبه فلم يتنبه عن غيه وقلدهما في تلك الفتوى الباطلة وقد افادني استاذي ونبهني بقوله ان فتاوى مثل
هؤلاء الاكابر واضرابهم شانها النظر فيها من غير افتاء وتقليد بما فيها من غير احاطة بحكمها من كتب المذهب
المعتمدة فان مقام الافتاء خطير وقد يظن الانسان انه فهم المسئلة على حقيقتها والامر بخلافه او يشتبه عليه حفظه فيخطئ
ولذلك اذا حققت كثيرا من الفتاوى المجموعة من اصحابنا فضلا عن التي جمعها غيرهم عنهم تجد النص في المذهب
بخلافها انتهى ما قال الشرنبلالي رحمه الله واذا عرفت هذا فالعمل على ما في متن الوافي وشرحه الكافي والتنوير والغرر

وغيرها ولا عبرة لما في العمادية وبعض الفتاوى لكون المتون والشروح كافلة لنقل المذهب كما صرحوا قاطبة فان الفتاوى قطعا
اذا كان خلاف ما فيهما فاذا تقرر هذا فلا التفات لما قاله القهستاني معترضا على قول شيخ الاسلام والامام الاسبيجابي ان
الاحتياط ان تجعل هذه البلاد دار الاسلام وان كانت للملاعين وان البيدر في الظاهر لهؤلاء الشياطين انتهى لانه متفرع على غير
الموثوق فيكون غير موثوق به قال في الفرائد في اثناء كلامه لكن الاعتماد على ما في الخلاصة لان ما في اكثر الكتب يؤيده وتبع
ابن فرامرز في درره صاحب القنية والمفتي على غير الموثوق غير موثوق به انتهى او المراد بتلك البلاد بلاد كانت
احكام الاسلام فيها ظاهرة وفصل الوقائع على حسب الشريعة لا محالة كما يدل عليه كلام المتانة وخزانة المفتين وغيرهما
بهذه العبارة وهذه البلدة الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بعض ديارنا لا بد من معرفة حكمها والحق في ذلك
ان ما في ايديهم من بلاد الاسلام فهو دار الاسلام بلا شك لانها غير متاخمة متصلة ببلادهم ولانهم لم يظهروا احكامهم بل
القضاة والحكام مسلمون باحكام الملة كيف وهم يراجعون الى علماء هذه الملة ويتبعون لكون البيان انتهى واما البلاد
التي اجروا فيها احكامهم وحكموا بحكمهم فهي دار حرب قال في البحر قلت وفي زماننا بعد الفتنة التترية العامة صارت
هذه الولايات التي غلبوا عليها واجروا احكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب
في الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج الى شرائها من الامام انتهى ولا شك ان هذه الولايات
في زمن التترة كانت ممتلئة علماء وايمانا وكان بعض احكام الاسلام فيها جاريا لانهم ما كانوا نهوا عن اقامة الجمع
والجماعات وسائر وظائف الطاعات غير الامر بالمعروف والنهي عن المنكرات لكن لما اجرى الكفار احكامهم اشتهارا
وحكموا بحكمهم صارت ديار حرب والعياذ بالله تعالى ثم بعد زوال دولة التترة قد صار اكثرها ديار الاسلام بغلبة
المسلمين والحمد لله تعالى على ذلك فاذا تقرر ان الهند دار حرب لا دار اسلام فاعلم ان ما اخذ من دار الحرب واحرز بدارنا
صار ملكا للآخذ فما اخذ من اموال الكفار ونفوسهم ذكورهم واناثهم وذراريهم يكون مملوكا بالكتاب والسنة قولا وفعلا
وتقريرا التي بلغت جملتها حد التواتر واجماع الامة برهم وفاجرهم الى يومنا هذا حتى يكون جاحده لانكاره القطعي
ثم الآخذ ان كان له منعة او اذن الامام يجب الخمس والا فليس فكان الكل للآخذ والاربعة وما فوقها لها منعة لا
لما دونها وعن الامام ابي يوسف رح انه قدر الجماعة التي لا منعة لها بتسعة ولمن لها منعة بعشرة قال
في الدر المختار ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذوا لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية
لو دخل اربعة خمس ولو ثلثة لا وفي الشمني لو دخل دارهم وله منعة سواء اذن له الامام ام لا فاغار خمس ما اخذه لان
المأخوذ ح على وجه الغلبة والقهر لا الاختلاس والسرقة فكان غنيمة وفي المحيط عن ابي يوسف رح انه قدر الجماعة التي لا منعة لها
بتسعة نفر والتي لها منعة بعشرة نفر لا من لا منعة له اي لا يخمس ما اخذ من دخل دارهم ولا منعة ولا اذن له من الامام
لان اخذهم ح يكون اختلاسا وسرقة لا قهرا انتهى وفي فتح القدير اذا دخل واحد او اثنان او ثلثة بغير اذن الامام فاخذوا
شيئا لا يخمس وقد صرح بان الثلاثة كالواحد واما الاربعة فيخمس وفي المحيط عن ابي يوسف رح انه قدر الجماعة التي لا منعة لها
بتسعة والتي لها منعة بعشرة ومذهب الشافعي رح ومالك رح واكثر اهل العلم انه يخمس ما اخذ الواحد انتهى وههنا اربعة
امور لا بد من التنبيه عليها للتوقف بعض مسائل الباب عليها احدها انا نملك بالاستيلاء والاحراز بدارنا حرهم ومدبرهم
وام ولدهم ومكاتبهم وكل ما هو ملكهم قال في الشمني ونملك نحن بهما اي بالاستيلاء والاحراز بدارنا حرهم ومدبرهم وام
ولدهم ومكاتبهم وما هو ملكهم لان الشرع اسقط عصمتهم وعصمة ما هو ملكهم جزاء لكفرهم بان جعلهم ملكا للعبيد انتهى وبهذا صرح
في جميع المتون والشروح والفتاوى وفي البحر والنهر والدر والكافي وغيرها والاصل عندنا انه لا ملك قبل الاحراز بدارنا فحرم القسمة
والبيع قبله انتهى والثاني ان كفار دار الحرب يملك بعضهم بعضا بمجرد الاستيلاء في دارهم ولا يحتاج الى شرط آخر وقيل انما
يملكونه اذا اعتقدوا ذلك ولكن اطلاق جميع المتون يوافق الاول بل فيها ايماء اليه وكذا تعليل الشراح يقتضي
التملك بمجرد الاستيلاء فكان هو المختار على ان الثاني مذكور في الدر المنتقى بلفظ قيل الذي هو من صيغ التمريض

في الدر المختار اذا بيع كافر كان بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه على مباح وفي الدر المنتقى وذلك لان اموالهم مباحة والاستيلاء
على مباح سبب الملك فكان استيلاؤهم على هذا المال كاستيلائهم على الصيد ونحوه ومفاده ثبوت الملك بمجرد الاخذ
وقيل انما يملكه اذا اعتقد ذلك انتهى وفي مختصر الوقاية يملك بعض الكفار بعضا واموالهم وفي القهستاني وفيه ايماء
الى ان مجرد استيلاء حربي مثبت للملك كما قال بعض المشائخ واليه اشار محمد رح وقال بعضهم انه مثبت بشرط اعتقاد
كونه سببا للملك انتهى وفي حاشية الشرنبلالية العمل بما يوافق اطلاق المتون اولى وفي البحر الافتاء بما في المتون اولى وفيه
ايضا المتون موضوعة لبيان الفتوى وفي الدر المختار قال المص وجزم شيخنا في فتواه بما يفيده المتون والشروح
لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى انتهى والثالث ان القريب يعتق على القريب عند تملكه اياه اذا كان بينهما
قرابة محرمة كما صرحوا قاطبة فلا يصح ان يبيعه الحربي لانه وان ملكه بالقهر فقد عتق عليه بالقرابة المحرمة والرابع
ان حكم ام ولد الحربي كحكم ولدها في عدم جواز البيع لان امومية الولد وصلة لازمة لا تقبل الفسخ كما لا يخفى يقبل النسب
قال في البحر لان النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الاسلام وامومية الولد تبع للنسب وقال فيه ايضا مسلم دخل
دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب بابنته او بام ولده او بعمته او بخالته قد قهرها يبيعها من المسلم المستامن
لا يشتريها منه لان الحربي ان ملكها بالقهر فقد صارت حرة فاذا باعها فقد باع حرة انتهى وليس في حكم الولد المدبر
والمكاتب لان التدبير لا يصح في دار الحرب لان المدبر باق في يد المولى واستيلاؤه فهو وان دبر بلسانه لكن
بقاؤه بيد المولى ابقاؤه على رقيته بلا ثبوت حق الحرية له قال في البحر في باب العاشر من كتاب الزكاة وقيد
بام الولد لانه لو اقر بتدبير عبده لا يصدق لان التدبير لا يصح في دار الحرب كذا في المعراج انتهى والمكاتب وان زال عنه
يد المولى وصار في يديه فصحت الكتابة لكن لما استولى عليه المولى بعد ذلك وجعله في يده زالت الكتابة وصار قنا فهو
بيعه كما لو اعتق عبده ثم استولى عليه ملكه فيصح بيعه كما صرح به في البحر والكافي والدرر وغيرها واذا عرفت هذا فنقول
اذا دخل مسلم او ذمي دار الحرب فاشترى من احد من اهل الحرب ذا رحم محرم منه ابا كان او ابنا او غيرهما لم يصح
البيع لان البائع وان ملك ذا رحم محرم منه بالاستيلاء لكن عتق عليه ثم لو اخرجه المشتري قهرا الى دارنا ملكه بالاستيلاء
والاحراز على ما هو المعتمد من الاقوال وهذا لان قاضيخان رح قدم هذا القول في فتاواه فقال والصحيح ما قلنا
انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع
في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان
بطل فمتى اخرجه جبرا ملكه بالقهر المبتدا انتهى فقد قدم هذا القول ثم نقل بعده اقوالا اخر وقد تقرر ان قاضيخان رح
يقدم في فتاواه عند سرد الاقوال ما هو المختار والمعتمد في الدر المختار والقولان حكاهما في الخانية مقدما العدم الدخول
وقد ذكر في فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر انتهى وفي الدر المنتقى في باب احياء الموات وبلا اذنه
لا يملكها عنده خلافا لهما والاول المختار خلاف قاضي قدمه انتهى على ان الخلاف المذكور في الخانية والحمادية وخزانة
المفتين وغيرها من الفتاوى وبعض الشروح انما هو فيمن دخل دارهم بامان فاشترى من احدهم ذا رحم محرم منه او من
لا يجوز بيعه وهذا لان المستامن هو الذي التزم على نفسه بالاستيمان ان لا يتعرض لنفوسهم واموالهم ولهذا
وضعوا كلهم مسئلة الخلاف في المستامن واما من لا امان له اذا دخل دارهم فاشترى ثم اخرج ما شراه الى دار الاسلام
جبرا فانه يملكه اتفاقا اما بالشراء على تقدير صحة الشراء واما بالاستيلاء والاحراز بدارنا ثم على تقدير عدم صحة
الشراء ان كان له منعة او اذن الامام يجب الخمس والا فهو تملك من دخل دارهم بلا امان فاشترى من احد
ابنا او من لا يجوز بيعه فاخرجه الى دار الاسلام قهرا اتفاقا كما صرح به جميع اصحاب المتون والشروح تملك بالاستيلاء
والاحراز بدارنا احرارهم ومدبرهم وام ولدهم ومكاتبهم وجميع ما هو ملكهم وفي المستامن اختلاف مذكور في اكثر الفتاوى
وبعض الشروح والمختار المعول عليه فيه ايضا هو التملك فيملك بالاستيلاء والاحراز بدارنا هذا هو الموافق
لتصريح جميع المتون والشروح ان المستامن يملك ما اخرجه من دارهم لكن في ملكه خبث ولهذا جزم بالتملك في صورة

شراه

شراء المحرم والاخراج الى دارنا في الدر المنتقى فقال واعلم انهم لا يملكون اي الكفار بالاستيلاء التام حرنا واتباعه اي مدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك لعدم العصمة فلو اهدى ملكهم لمسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان اقربه ولو
دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا قهرا ملكه وهل يملكهم في دارهم خلاف مذكور في المحيط
قلت والظاهر ان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك لاحد عليهم كما مر في العتاق عن المستصفى
انتهى وفي الخانية الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام يملكه ان لم يكن بينهما
امان انتهى والمدبر وام الولد والمكاتب في حكم الولد لا يملكهم المشتري بالشراء ويملكهم بالاستيلاء والاحراز كما لا يخفى ولو استولى
الحربي على بعض الاحرار من كفار داره ممن ليس له قرابة محرمة فباعهم من مسلم او ذمي دخل دار الحرب صح البيع مطلقا لان الحربي
لما ملكهم بالقهر فقد باع ملكه وهو صحيح وقيل ان دانوا ان من قهر آخر ملكه جاز البيع وليس فليس الا ان هذا قول ضعيف
والذي اشار اليه المتون والشروح هو الاول كما عرفت وفي البحر وهل يجوز شراء المسلم المستامن من الغالبين نفسا
اوما لا ينبغي ان يقال ان كان بين الآخذ والماخوذ قرابة محرمة او كان الماخوذ لا يجوز بيعه للآخذ لم يجز الا اذا دانوا
بذلك عند الكرخي وان لم تكن فان دانوا بان من قهر آخر ملكه جاز الشراء والا فلا كذا في فتح القدير وفيه ايضا ولو
قهر حربيا احرارهم ثم جاء بهم الى المسلم المستامن فباعهم منه ينظر ان كان الحكم عندهم ان من قهر صاحبه فقد ملكه جاز
الشراء لانه باع المملوك وان لم يملكه لا يجوز لانه باع الحر انتهى ولا يخفى ان هذا الذي ذكره من تحكيم الحكم انما هو قول مرجوح
والمختار عدمه كما مر وعلى تقدير عدم جواز الشراء على هذا القول اذا اخرجهم الى دارنا ملكهم لما صرحوا قاطبة انا
نملك بالاستيلاء حرهم وما هو ملكهم كما سبق فاذا تقرر هذا فهؤلاء البلوچ الذين يدخلون ديار كچ بلا امان
فما ياخذون من نفوس الكفار واموالهم او يشترون ويخرجون ويدخلون دار الاسلام يكون ملكا لهم اما بالشراء بلا شرط
الاحراز في صورة صحة الشراء واما بالاستيلاء والاحراز بدارنا في غيرها ثم ان كان لهم منعة او اذن ففيه
الخمس والا فلا فان قلت كان لبعض النساء والذراري التي اخرجهن البلوچ من دار الحرب في زمن
المخمصة وشدة المجاعة رضى في خروجهن الى دارنا تخليصا لانفسهن عن الهلاك بالمجاعة فلم يوجد الاخراج
بالقهر والاستيلاء قلت بين حدود دارنا ودروبها وبين بلاد اهل الحرب وعماراتها صحاري وفيافي
كثيرة تكون من دارهم واخراج البلوچ كان على انواع السبي والشراء والخداع فالمسبيات والمشتريات كانت
في دار الحرب موقنات بانها اماء للبلوچ وعاملن معهم معاملة الاماء مع مواليها وصارت مقهورات في ايديهم حتى
ما بقي لهن منها اختيار من عند انفسهن فالرضى بالخروج بعد هذا القهر والاستيلاء لا اعتداد به اصلا وسمعت
عن بعض الاماء ان امراة منهن قد عييت عن السير في بعض الصحارى فضرب البلوچ عنقها بالسيف
فقتلها تخويفا لغيرها فسار الغير سيرا سريعا اقتراب الخيل حتى دخلن في هذه الديار قال في الدر المختار لو قال
الحربي لعبد اخذا بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة رض لانه معتق ببيانه مسترق ببنانه انتهى ومثله في الكافي
متلو شرحا الا ترى ان العبد وان كان راضيا باخذ اليد لكن لما لم يكن له خيار من عنده صار مقهورا ولم يسقط الرضى
هذا القهر والاستيلاء عنه كما لا يخفى على اولي النهى واما الخداع انما يكون لما كانت هذه النساء في اهليها الممتنعة
بامتناعهم ثم لما انقطعن عن اهاليهن ووقعن في ايدي البلوچ الذين هم اشرار الناس واغلظهم واهيبهم صارت
مقهورات حتى لم يبق لهن طاقة وقدرة على استخلاص انفسهن من ايديهم اصلا بل لو تعرضن بذلك له يضربن ضربا
شديدا او قتلن تقتيلا فلا شك في قهر هذه النساء والذراري الضعفة المنقطعة عن اهاليها واوليائها الواقعة
في ايدي البلوچ الغلاظ الشداد فصارت بعد الاخراج والاحراز مرقوقة لهم بلا اشتباه ولا ارتياب لحصول
الاستيلاء عليهن في دار الحرب قطعا وقد ظن بعض طلبة العلم انه لا يجوز السبي والاسر ونهب الاموال من دار

الحرب بلا اذن الامام ولا يصير الماخوذ ملكا للاخذ وهو ظن كاسد وفهم فاسد وهذا لان اموالهم والنفس في دار الحرب مباحة
كالصيد والحطب فلو اخذه مسلم او ذمي او حربي استولى عليها ملكها بالاجماع الا ان الاحراز بدار الاسلام شرط عندنا في حق
المسلم والذمي دون الحربي فانه اذا كان بدار الحرب لا يشترط في حقه الاحراز بدار اخرى اصلا بل ملكها بمجرد الاخذ وفي الكافي
والدر المنتقى لان اموال اهل الحرب ورقابهم مباحة لعدم العاصم وهو الاسلام ودار والاستيلاء متى ورد على مال مباح
ينعقد سببا للملك كالاصطياد انتهى وقد صرح في جميع المتون والشروح والفتاوى انما تملك بالاستيلاء والاحراز
بدارنا حرهم وجميع ما هو ملكهم وقال في البحر سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها لان الاستيلاء قد تحقق في مال
مباح وهو السبب لان الكلام فيما اذا كان الكل في دار الحرب لان الكافر يملك بمباشرة سبب الملك كالاحتطاب
فكذا بهذا السبب انتهى واما اذن الامام او المنعة فانما هو شرط لوجوب الخمس فبدون واحد منهما لا يجب الخمس بل كل الماخوذ
للاخذ ولا يتعلق به حق الغير اصلا فلا يتوقف حل الانتفاع والتصرف فيه على شيء بخلاف ما فيه الخمس في الدر المنتقى
ان دخل دار الحرب من لا منعة بفتح النون وتسكن اي من لا قوة ولا شوكة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا ويكون
لهم لانه اختلاس وسرقة وان كان باذنه ولو لواحد او اثنين بلا قوة خمس على المشهور لالتزامه نصرتهم
بالاذن وهذا هو الاصح كما في المنح عن السراج قلت وعليه اطلاق المتون ويفيده كلام الكنز بالاولى او كان لهم منعة
ولو بلا اذن الامام خمس لانه غنيمة انتهى وفي الكافي وان دخل الواحد او الاثنان مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا
لا يخمس وقال الشافعي يخمس لانه مال حربي اخذ قهرا فكان غنيمة والخمس انما شرع فيها ولنا ان الخمس وظيفة الغنيمة
وهو الماخوذ قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة والمتلصص لا ياخذ الا بحيلة والقهر لا يقع بالحيلة ولو دخل الواحد
او الاثنان باذن الامام ففيه روايتان ويخمس في المشهور انتهى وبهذا صرح في جميع المتون والشروح ولا خلاف لاحد
في جواز الاغارة على اهل الحرب بلا اذن الامام كيف وهو فرض كفاية او عين لانه نوع من القتال واقامة
الفرائض لا يحتاج الى اذن الامام بل المنع عنها انكار الكفر واتفاق والخلاف والتفصيل انما هو في وجوب
الخمس او عدمه على بعض التقادير كما رايت وكذا ظن ذلك البعض ايضا ان تقديم الدعوة شرط في جواز الاغارة
على هذه الديار التي حوالينا وهو ايضا ظن باطل لانه قد بلغت الدعوة الى الاسلام لاهل هذه الديار في القرن الاول كما هو معلوم
من كتب التواريخ ثم استمرت فيهم الى الآن كيف وكانت هذه الديار ديار اسلام في زمن دولة الدهلي ثم ما زالت استولى
عليها الكفار فلا يجب تجديد الدعوة الى الاسلام او الى الجزية بعد بلوغها قرونا كثيرة ودهورا مديدة نعم تجديدها قبل الاغارة مندوب
اذا كان فيها فائدة وليس فليتبع الفتح فاذا كانت بلغتهم لا تجب ولكن تستحب اما عدم الوجوب فلما في الصحيحين عن ابن عون قال
كتبت الى نافع اساله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بني
المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى
عنها حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش وروى ابو داود وغيره عن اسامة بن زيد رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عهد اليه فقال اغر على ابنى صباحا واحرق والغارة تكون مع دعوة وابنى على وزن حبلى موضع من فلسطين بين
عسقلان والرملة وقيل اسم قبيلة واما الاستحباب فلان التكرار قد يجدي المقصود فينعدم الضرر الاعلى وقيد هذا الاستحباب
بان لا يتضمن ضررا بان يعلم بانهم بالدعوة يستعدون ويحتالون او يتحصنون وغلبة الظن في ذلك بما يظهر من احوالهم كالعلم بل هو
المراد اذ حقيقته يتعذر الوقوف عليها وفي الدر المنتقى وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى حقيقة باللسان او
حكما باشتهار الدعوة شرقا وغربا كما في زماننا وندب دعوة من بلغته لزيادة التاكيد ليعلموا اننا لماذا نقاتل لكن بشرطين احدهما
ان لا يكون في التقديم ضرر بالمسلمين كتحصن واحتيال ولو بغلبة ظن والثاني ان يطمع فيهم ما يدعوهم اليه كما في المحيط انتهى ومثله
في البحر وغيره ولا يخفى ان البلوغ الى اخلين في دارهم للاغارة انما يدخلون افواجا افواجا خفية واستترا فلو دعوهم
الى الاسلام او الى الجزية واعلموهم بحالهم لقتلهم الكفار واستاصلوهم اذ لا قدرة لهم على قتال عساكر الكفار فتقديم الدعوة منهم حرام
بالنص ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومفاسد قلة التامل مما يضيق عنه نطاق البيان ويعجز عن تحريره البنان هذا المذكور

كلم

دخل
كلما اذا اخذ الحربي او ماله في دار الحرب واما اذا دخل دارنا بلا امان فانه بما معه يصير فيئا لعامة المسلمين رقيقا لهم يباع ويصرف ثمنه
في مصالحهم اذ بمجرد الدخول صار رقيقا للامام تبعا للدار فلو اسلم بعد الدخول قبل الاخذ لا يسقط عنه الرق وكذا لو آمنه واحد من
المسلمين بعد الدخول قبل الاخذ لا يسقط عنه الرق انما يسقط عنه القتل لو كان ذكرا بالغا لانه يجوز قتله كما يجوز استرقاقه وبعد الامن
او الايمان سقط عنه القتل وبقي الرق وهذا عند الامام رح وعند صاحبيه رح يكون لمن اخذه لانه قبل الاخذ كان في
يد الحقيقية وهي لغو تمامها مانعة لليد الحكمية قبل اثبات اليد الحقيقية لم يصر عندهما ملكا لاحد فلو آمن او اومن قبل الاخذ
صار حرا على تقدير الايمان ومستامنا على اعتبار الامان حتى لا يجوز تعرضه في الكنز لا يملك المستامن فيئا انتهى وفي البحر
وقيد بالمستامن لانه لو دخل دارنا بلا امان فهو وما معه فيء فان قال دخلت بامان لم يصدق واخذ ولو قال انا رسول
الملك فان وجد معه كتاب ملكهم بعلامة يعرف فذلك كان آمنا فان الرسول لا يحتاج الى رسول خاص بل بكونه رسولا يامن
وان لم يعرف فهو زور فيكون هو وما معه فيئا واذا دخل دار الاسلام بلا امان فاخذه واحد من المسلمين لا يختص عند ابي حنيفة رح
بل يكون فيئا لجماعة المسلمين وظاهر قولهما انه يختص الى ان قال في البحر ولو قال رجل من المسلمين انا آمنته لم يصدق الا ان
يشهد رجلان غيره انه آمنه انتهى وفيه ايضا اذا دخل حربي دارنا بلا امان فهو فيء عند الامام اخذ قبل الاسلام او بعده وعندهما
ان اسلم قبل الاخذ فهو حر وفي الدر المختار حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيء لكل المسلمين سواء اخذ
قبل الاسلام او بعده وقالا للآخذ خاصة وفي الخمس روايتان انتهى ومثله في المحيط ايضا وفي الخانية وان اخذ الحربي
في دارنا فقال انا مستامن لا يصدق ويكون لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح هو للآخذ خاصة
فان اقام بينة من المسلمين كان آمنا وفي السراجية قوم من اهل الحرب خرجوا الينا وقالوا انا اسلمنا في دار
الحرب كانوا فيئا للمسلمين وفي الخانية حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل من المسلمين فانه يكون فيئا من
ورقيقا لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة رح يباع ويوضع ثمنه في بيت المال وقال صاحباه رح يكون للآخذ خاصة
وعليه الخمس اذا ثبت هذا فاعلم انه قد وقع في آخر سنة سبع وعشرين بعد مائتين والف في ديار كج وهالار
وجود پور وغيرها من ديار الحرب جدب وقحط شديد فجاع اهلها حتى اكلوا اوراق الاشجار وجلودها واخذها
وكثر جيفهم في الطرق والاسواق والبيوت حتى ما قدروا على دفنها او حرقها وخرج ناس كثير منهم الى بلاد السند
حتى امتلات بهم ولم يكن لهم امان سابق بل قد وقع لبعضهم بعد الدخول لما اختلطوا بالمسلمين في هذه الديار امان
دلالة فحكم هؤلاء الخارجين بلا سبق امان انهم ارقاء لعامة المسلمين على المذهب لانهم بمجرد الدخول صاروا عبيدا للامام
تبعا للدار فكانوا فيئا ورقيقا لجماعة المسلمين سواء آمنوا او لم يؤمنوا قبل الاخذ او لا اذ الرق بعد ثبوته لا يسقط
بالامن او الايمان فويل لحكام ديارنا ثم ويل لهم انهم تركوا اعداء الله يرجعون الى ديارهم امنين كيف وقد
اخذوا اكثر امهات الاماء المسبيات التي آمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتكلمن بكلمة الشهادة من المشركين
المؤمنين جبرا فردوهن الى اولياء الكفار فارتددن معهم ورجعن الى دار الحرب نعوذ بالله تعالى منه وهل
هذا الا رضى بالكفر واهانة لاهله واعلاء له ولاهله على الاسلام والمسلمين والعياذ بالله تعالى ففيه ما فيه قال
العلامة الشرنبلالي رح وليعلم ان سيد المرسلين حبيب رب العالمين عاداه اهل الكفر فهم اعداء حبيب
رب العالمين صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ اكمل الدين رح ومن اعز عدو صديقه فقد اهان صديقه قال العلامة
الشرنبلالي رح ناقلا عن العلامة القاضي بدر الدين القرافي وهو ينقل عن جده شيخ الاسلام والمسلمين شمس الدين القرافي
تعريضا لمن اجاز احداث الكنائس او اعادة ما انهدم منها في كل من فروع هذه المسئلة اقوال تخالف ما قدمنا
ولم نعول عليها ولا نشير اليها اعزازا لكلمة الايمان وخذلانا للكفر وعباد الاوثان ومن ساعدهم على اقامة
كفر فهو رضى بالكفر بل فرقة والرضى بالكفر كفر لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم والله ينتقم لدينه انتهى هداهم الله تعالى والا تكون فتنة

في الارض وفساد عريض وان دخل الحربي دارنا فباع ههنا ولده لم يصح البيع لان ولده دخل في امانه تبعا له ولانه وان
ملكه بالقهر فقد عتق كما سبق فلم يصح البيع وهذا التعليل يقتضي ان يكون حكم سائر المحارم ايضا كذلك فلم يصح بيعهم لكونهم لما
لم يدخلوا في امانه لعدم التبعية يكونون فيئا للعامة وان باع ولدا صغيرا يجوز لعدم دخوله في امانه نعم ان كان له ايضا امان
لم يصح البيع ان لم يملكه البائع بالقهر قبل الامان في الفتاوى الخانية حربي دخل دارنا بامان ومعه ابن وابن عمه من اهل
الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز بالاتفاق الروايات ويجوز بيع ولد عمه وفي الهداية الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد
فباع الولد لا يجوز لان الولد داخل تحت الامان وفي اجازة البيع نقض للامان انتهى فان خرجت مع زوجها مستامنين
فاسلمت ههنا عرض الاسلام على زوجها فان ابى فرق بينهما وكذا اذا خرجا بلا امان وصارا بدخول هذه الدار مرقوقين
فاسلمت عرض الاسلام على زوجها ثم فرق بينهما ان ابى وان لم يكن له زوج ولكن خرجت مع اوليائها واقاربها ثم اسلمت
ههنا انقطع ولايتهم عنها فلا تدفع اليهم اصلا ولو ان امراة دخلت دارنا بامان فاسلمت ههنا ولها في دار الحرب
زوج واقارب وطلبوا ردها لا ترد اليهم لانها بانت عن الزوج بالاسلام وتباين الدارين ولانقطاع ولاية الاولياء
بالاسلام في الدر المختار فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صارت ذمية في دارنا او اخرج مسبيا
وادخل في دارنا بانت بتباين الدارين اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وفي الدرر حائل في مذهب
الحامل اذا جرت من دار الحرب الينا مسلمة او ذمية او اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمية تنكح بلا عدة بخلاف الحامل حيث
لا تنكح قبل وضع الحمل وجه جواز النكاح قوله تعالى فلا جناح عليكم ان تنكحوهن اباح نكاح المهاجرات مطلقا فتقييده بما
بعد العدة زيادة على النص وهو نسخ كما تقرر في الاصول وفي الهداية ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا انتهى وقال الله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن
حل لهم ولا هم يحلون لهن الاية وان دخلت بلا امان فاسلمت ههنا قبل الاخذ تكون مرقوقة لعامة المسلمين
عند الامام رضي الله تعالى عنه كما مر مرارا بقي ههنا شيء وهو ان المسلمين في ديارنا قد اشتروا من البلوچ الاماء
المسبيات ثم ان بعض المشترين يعتق ما شراه حسبة لله تعالى وطلبا لمرضاته ومعلوم ان من اعتقت منهن ترتد وتلحق بدار
الحرب بل قد وجد ذلك فان من اعتقت في بلادنا فقد ارتدت ولحقت بدار الحرب فهل لهم اجر في هذا الاعتاق اقول لا بل
فيه وزر لانه محرم وطلب الاجر في فعل المحرم كفر كما صرحوا قاطبة قال في فتح القدير وقد يكون معصية كالعتق للشيطان
والصنم وكذا اذا غلب على ظنه انه لو اعتقه يذهب الى دار الحرب او يرتد او يخاف منه السرقة او قطع الطريق
وينفذ عتقه مع تحريمه خلافا للظاهرية وفي مشكوة المصابيح قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم فهلا جلس
في بيت ابيه او امه فينظر ايهدى له ام لا دليل على ان كل امر يتذرع به الى محظور فهو محظور انتهى وان ارتدت
تلك المعتقة وهي في دار الاسلام بعد صارت فيئا للعامة عند الاعظم رحمه الله وللآخذ عند صاحبيه رحمهما الله في رد المحتار
اقول وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله
ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه
فتكون كام الولد انتهى ولو لم ترتد ولكن يعلم من حالها انها لو تركت هملا بلا زوج مسلم لارتدت ولحقت بدار الحرب
فهل تجبر على النكاح وان كانت بالغة الظاهر نعم لان النكاح قد يجبر عليها البالغة للضرورة قال في البحر وعامة
مشائخ بخارى افتوا بالفرقة لكنها تجبر على الاسلام والنكاح مع زوجها الاول لان الحسم يحصل بهذا الجبر فلا ضرورة
الى اعتبار اسقاط المنافي وتعقبهم في جامع الفصولين بان جبر الحرة البالغة مناف للشرع ايضا فلزمهم ما هربوا
من اسقاط اعتبار التنافي انتهى وهو مردود لان الجبر على النكاح عهد في الشرع في الجملة للضرورة ولم يعهد بقاء
النكاح مع المنافي فافترقا انتهى ولا يخفى ان الضرورة ههنا اشد من ارتداد المسلمة والتحاقها بدار الحرب وفيه نقيصة للاسلام
والمسلمين فيجب ازالتها باي وجه امكن حمية للاسلام اللهم اعز الاسلام والمسلمين واذل الكفر والكافرين وانصر من نصر
دينك واخذل من خذله والهمنا السداد والصواب واليه المرجع والمآب واذا ثبت الحكم في البلوچ ففي الهزارة

والجوبدور

والجود بور وغيرهما اولى لان كفارها اقوى منعة واقبح كفرا واشد عداوة للمؤمنين وبعض الناس والتي لو سلم
ان الكل دار الاسلام لاجراء بعض احكام الاسلام كالجمع والاعياد في بعض البلاد فلا شك ان اهلها الكفار حربيون
لانهم ممتنعون بالعساكر والحصون المشيدة كما لا يخفى على من اطلع على شكيمتهم الشنيعة وطينتهم الخبيثة وقد
اشتهر ان والي السند غلام شاه العباسي قد توجه الى ديار كچ بالجيوش العظيمة والكتائب الكثيرة وحاصر بعض
حصونهم فما استطاع الظفر عليهم ولا الزام الجزية عليهم غير انه تزوج امراة منهم ثم رجع وكيف يلتزمون ذل الجزية
وهم يدعون الملك والسلطنة لانفسهم ولا ينقادون لغيرهم قاتلهم الله انى يؤفكون وكل حزب بما لديهم فرحون
فان قلت انهم قد يرسلون الهدايا الى ولاتنا المسلمين فهل صاروا بهذه الاهداء اهل ذمة كما ظن البعض
قلت لا لان ملوك العجم كانوا يرسلون الهدايا والتحف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فما انعقد لهم به عقد
ذمة وما سقط مقاتلتهم كما لا يخفى على من له ادنى دربة بعلم الاحاديث والاخبار قال في الهداية وما جباه
الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف في مصارف المسلمين انتهى
وهكذا ذكر في جميع المتون والشروح والفتاوى وهو دليل على ان اهل الحرب لا يسقط عنهم اسم اهل الحرب بارسال
الهدية ولا ينعقد لهم الذمة بل باقون على ما كانوا عليه كيف وقد يرسل الهدايا السلاطين العظام الى امرائهم وولاتهم
فهل يقال انهم انقادوا لهم وجعلوا اعناقهم في ربقة التقليد واذا ثبت هذا فقد علم قطعا ان قتال الكفار الذين
لا عاصم لهم من ذمة او امان او موادعة ومصالحة لا يختص بفريق دون فريق ولا بمكان دون مكان سوى الحرم
ولا بزمان وحرمته في الاشهر الحرم منسوخ بالعمومات صرح بهذا في الدر المنتقى والدر والقهستاني والبحر والشمني والنهر
وغيرها قال الله تعالى وقاتلوا المشركين كافة الاية وكذا اذا ظهرنا عليهم فقتل الرجال البالغين واسترقاق من
يجوز استرقاقه ووضع الجزية عليهم ونهب الاموال واسترقاق النساء والذراري مطلق لا يختص بدار
دون دار حتى ان اهل الذمة لو ابوا عن قبول الجزية او اجتمعوا في بلدة من بلاد دار الاسلام لقتال المسلمين
كان حكم في افتراض القتال وقتل الرجال واسترقاقهم واسترقاق النساء والذراري فحسب حكم من في دار الحرب
من الكفار بل اذا غلبوا على موضع من مواضع دار الاسلام صار القتال فرض عين كما سيجيء قال في الدر المختار وينتقض
عهدهم بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح او بالامتناع عن قبول الجزية الى ان قال وصار
الذمي في هذه الصور الاربع كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الجزية والمرتد
يجبر على الاسلام وفي الهداية ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا لانهم صاروا
حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحراب انتهى وبهذا صرح في جميع المتون والشروح وقد
قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد وقال تعالى ايضا
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وظاهر هذه وان كان يقتضي تخصيص الجزية باهل الكتاب
فلا يقبل من غيرهم الا الاسلام او السيف لكن المجوس مطلقا سواء كانوا من العرب او من العجم ملحقون بهم عندنا وعند الشافعي
ايضا لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه فقد روى البخاري وآخرون ان عمر رضي الله عنه لم يأخذ الجزية
من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر انتهى وكذا
الحق بهم عندنا عبدة الاوثان سوى العرب لحديث الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الاوثان

صالحة على الجزية الا من كان من العرب ولانه يجوز استرقاقهم فيجوز وضع الجزية عليهم اذ كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم
صح بالتعليل الاول اعني المنقول في المدارك وبالثاني في الهداية والكافي والدرر وغيرها من كتب المذهب قال في
تحفة الاخيار مجيبا عن النقض على اطراد التعليل الثاني بالنساء والصبيان معنى قوله وكل من يجوز استرقاقهم
يجوز وضع الجزية عليهم اذا كان المحل قابلا والصبي والمرأة ليسا كذلك فيهما وان جاز استرقاقهما لكن لا يجوز وضع
الجزية عليهما لعدم قبول المحل لان الجزية انما تكون من الكسب وهما عاجزان عنه انتهى وعند الشافعي لا يقبل من الوثني
العجمي الا الاسلام او السيف كما هو الحكم في الوثني العربي والمرتد اتفاقا وهذا التفصيل والخلاف انما يكون في الذكور
البالغين اما النساء والذراري فحكمها بعد الغلبة والظهور عليهم الاسترقاق لا غير اذ لا يجوز قتلهما ولا وضع الجزية
ولا المن والفداء لكونهما منسوخين كما صرحوا قاطبة ولا يسقط عنها الرق بالاسلام بعد الاخذ فكل انواع النساء و
الاطفال في هذا الحكم سواء الا نساء المرتدين وذراريهم تجبر على الاسلام بخلاف غيرها فانه يلزم عليها الرق بلا جبر
على الاسلام قال في البحر ولو وضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي الى ان قال وان ظهر عليهم قبل وضع الجزية فهم ونساؤهم
وصبيانهم فيء لجواز استرقاقهم لا فرق في ذلك بين الانواع الثلثة وفي الشمني وكذا في الكافي والبحر والدرر والفتح وغيرها
لا على وثني اي لا توضع الجزية على وثني عربي فان ظهر عليه هو بضم الظاء مبني للمفعول عليه اي على الوثني العربي
فطفله وعرسه اي زوجته فيء لان النبي صلى الله عليه وسلم سبى ذراري اوطاس وهوازن ونساءهم وقسمها
بين الغانمين ولا توضع الجزية على مرتد سواء كان من العرب او العجم فان ظهر عليه فطفله ونساؤه فيء لان ابا بكر رض
سبى نساء بني حنيفة وذراريهم لما ارتدوا فوقع في سهم علي رض الحنفية فولدت له ابنه محمد بن الحنفية ثم كفر المرتد
اغلظ من كفر مشركي العرب ولهذا كان ذراري المرتدين ونساؤهم يجبرون على الاسلام بخلاف ذراري عبدة الاوثان
من العرب ونسائهم فلا يقبل منهما اي من الوثني العربي ومن المرتد الا الاسلام او السيف انتهى وفي الملتقى والاسلام
لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ وفي الدر المختصر المنتقى لا يقتل النساء والذراري بل يسترقهم لمنفعة المسلمين
وفيه ايضا وكذا لا يجوز المن اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ذكره ابن الكمال ولا الفداء لقوله تعالى في سورة
براءة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهي آخر سورة نزلت فكانت ناسخة لآية المن والفداء انتهى
وبهذا جزم في جميع المتون والشروح فالحاصل ان من لا امان له من الكفار ان كان من الذكور البالغين يقتل
مطلقا او يوضع عليه الجزية او يسترق ان لم يكن مرتدا او وثنيا عربيا حيث لا يقبل منهما الا الاسلام او السيف
وان كان من الاناث او الذراري فليس فيه بعد الظهور الا حكم واحد وهو الاسترقاق ولا فرق في هذا الحكم بين
من كان في دار الحرب ومن في دار الاسلام بل فساده وفتنته في دار الاسلام وبيضة المسلمين اشنع منه في دار الحرب فهو
بالازالة احدر ولهذا يكون القتال بمن في دار الحرب فرض كفاية اذا قام البعض سقط عن الباقين وصار قتال
من غلب على موضع من مواضع دار الاسلام فرض عين على كل من يقدر على الخروج فيخرج له الكل حتى النساء والمخدرات
والاماء والعبيد بلا اذن الازواج والاولياء والموالي وكذلك يخرج الرضيع ان كانوا يقدرون على الخروج لتكثير السواد
في الكافي الجهاد فرض كفاية ابتداء اما الفرضية فلقوله تعالى وقاتلوا المشركين وقال فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وقوله عليه السلام الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل آخر عصابة من
امتي الدجال واجل الامة واما الكفاية فلانه تعذيب عباد الله تعالى وتخريب بلاد الله تعالى فلا يكون فرض عين ولكن لما كان
فيه دفع شر الكفار عن المؤمنين وكسر شوكتهم كان فرض كفاية فاذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود

فهو

وهو اعلاء كلمة الله تعالى وقهر اعدائه بالبعض كصلوة الجنازة ورد السلام ان لم يقم به احد اثم الناس بتركه لانه واجب
على الكل وفرض عين ان هجم العدو على بلد وصار النفير عاما ولا يتهيأ دفعهم الا بقتالهم جميعا فيجب على جميع الناس الدفع
فتخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب على الكل وحق المولى
والزوج لا يظهر في فروض الاعيان كالصلوة والصيام والاصل فيه قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وفي الهداية فان هجم
العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى لانه صار فرض عين وفي شرح
ابي المكارم الجهاد فرض عين ان هجم الكفار اي غلبوا على موضع فرض عليهم القتال معهم فان لم يقدروا على دفعهم فرض
على كل من كان يقرب بهم ثم وثم الى ان يصير فرضا على جميع المسلمين شرقا وغربا وفي الدر المنتقى وان هجم العدو اي غلب
ففرض عين يكفر جاحده كما في الاختيار وغيره فان قدر من يقرب بهم على دفعهم فالجهاد فرض عين في حقهم ومن يبعد عنهم
ففرض كفاية في حقهم الا اذا عجز الاقربون او تكاسلوا فانه يصير فرض عين في حقهم ايضا ثم وثم الى ان يفترض
على اهل الشرق والغرب جميعا ويكفي فيه جزء واحد ولو فاسقا او عبدا انتهى وبهذا صرح في الدر المختار وشرح الوقاية
والقهستاني والشمني والبحر والنهر وغيرها فالجهاد بمن تسلط على الكل من الكفار فرض عين على الكل على تقدير
كونه دار الاسلام فيخرج له الكل من الرجال والنساء حتى المخدرات ان لم يحصل المقصود وهو الظفر على الكفار بالبعض
وبعد ما ظهرنا عليهم ان شاء الله تعالى يقتل الرجال او يسترقون او يوضع عليهم الجزية حتى يعطوها عن يد وهم صاغرون
ويسترق النساء والذراري فيجب ان اخذنه قبل وضع الجزية على رجالهن وعلى هذا التقدير ما ينال من الكفار
حال قيام القتال يكون بعد اداء الخمس للمقاتل والردء خاصة لانهما الحاضران في المعركة ولا حق لمدد لحقهم بعد
القتال لان الماخوذ صار ماخوذا ملكا لمن حضر في القتال بمجرد الاخذ ولا يتوقف التملك على الاحراز بدارنا
اذ الكل دار واحدة والحربي الداخل دار الاسلام بلا امان وان كان فيئا للعامة عند الامام رض لكن للمقاتل وكان به
سقط عنه اليد الحكمية لاهل الدار فصار بما معه غنيمة للغانمين في الدر المنتقى والمقاتل والردء بالكسر المعين سواء في
الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل الاحراز بدارنا فيشاركهم الا ان قال واشار بلحقهم اي في دار الحرب كما هو المتبادر الى انه
لو قاتلهم في دارنا كان للمقاتل والردء لا المدد لحقهم بعد القتال كما في المحيط انتهى وبهذا صرح القهستاني ايضا واما ما حصل
منهم بلا قتال او بعد وضع الحرب اوزارها يكون فيئا لعامة المسلمين عند الامام رح ولمن اخذ خاصة عند صاحبيه
بلا حاجة الى الاحراز لانه بمجرد الاخذ صار ملكا للاخذ وهذا لان الحربي اذا وقع في دار الاسلام فهو بما معه فيء للعامة
عند الامام رح ولمن اخذ عندهما رح كما في القنية حربي دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو فيء
لجماعة المسلمين عند ابي حنيفة ورواية شاذة عن ابي يوسف رح وعندهما هو له خاصة وفي وجوب الخمس عن
ابي حنيفة ومحمد رح روايتان قال رضي الله تعالى عنه الخلاف في ماله الذي ادخله دار الاسلام كالخلاف في نفسه
وعلى هذا اموال الخطائيين حين كانت في بلاد الاسلام التي تحت قهرهم وولايتهم كبخارى وسمرقند ثم اغار
عليها عسكر خوارزم انتهى والخطائيين جمع خطائي منسوب الى خطا وهو جيل من الناس الكفرة كما يستفاد من
القهستاني حيث قال يملك بعض الكفار ككفار صين بعضا آخر منهم كالخطار بالاستيلاء انتهى فنسبة الواحد اليه
نسبة الى نوعه الذي هو منهم كالتركي والعربي والقرشي ثم جمع جمع السلامة فهؤلاء الخطائيون لما تسلطوا على
ديار الاسلام ثم اغار عليها المسلمون من خوارزم فما وجدوا في تلك الديار من اموالهم كان فيئا عند الامام رح
وكذا الانفس اذ حكم الكل سواء بلا تفرقة وعندهما رح يكون للاخذ خاصة فكذا اذا اغرنا على الكل فعلى هذا

ما يا خذ البلوج من رقاب الكفار و اموالهم حال قيام القتال على تقدير وجوده يكون غنيمة لهم ويجب فيه الخمس
لان القتال لا يكون الا عند وجود المغتد و ما سوى ذلك يكون فيئا للعامة عند الامام رح سواء اخذوا
بسرقة او خلسة او اغارة او بوجه آخر وعندهما يكون الماخوذ للبلوج خاصة بلا شرط الاحراز بدارنا
وفي وجوب الخمس روايتان ولا يخفى ان الافتاء بقولهما في خصوص هذه الواقعة اولى اذ لا فائدة في جعلها
لعامة المسلمين اذ لم يبق لهم بيت المال في هذا الزمان اصلا فجعلها للآخذين الذين يتعبون انفسهم ومراكبهم
ويراغمون اعداء الله تعالى اولى واجدر لما فيه من فتح باب الجهاد الذي هو فرض عين على هذا التقدير
فقد ثبت ان كل ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما صرح به العلامة الشرنبلالي في عهوده وفي جعلها
لعامة المسلمين سد باب الجهاد وهو محظور وكل ما يتوسل به الى المحظور فهو محظور كما في المشكوة
وغيره وقد صرحوا انه يعدل لضرورة الى قولهما او قول احدهما قال في البحر لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام
الاعظم رح ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة انتهى وهل يصح الشراء من البلوج
على تقدير وجوب الخمس قبل اداءه الظاهر انه صحيح في اربعة اخماس وان كانت شائعة اذ الشيوع لا يمنع
جواز البيع ونفاذه كما صرحوا قاطبة ولا يصح في الخمس وقد كان اداءه واجبا على الغانم فاذا باع قام المشتري
مقامه فينبغي ان يتصدق به على الفقير ثم يتوهبه او يشتري منه او يحتال حيلة اخرى ليكمل له
الملك ويحل الانتفاع قطعا واذا عرفت هذا فقتال من كان في الكيچ من الكفار فرض كفاية على تقدير
كونه دار الحرب ويملك عنه الغلبة انفس الكفار واموالهم وعقار المسلم المتوطن هناك اذ هو من
جملة الدار وفرض عين على كل المسلمين على تقدير كونه دار الاسلام فلا نملك الا ما وجدنا
من نفوس الكفار واموالهم بلا شرط الاحراز لكن يكون الماخوذ في غير حالة
القتال عند الامام رح لعامة المسلمين وعند صاحبيه رح للآخذ خاصة وفي
وجوب الخمس روايتان ولا نملك اراضي المسلمين ودورهم كما صرحوا قاطبة
فعلى هذا من افتى ولا سيما بعدم جواز جهاد كفار كيچ وعدم جواز
استرقاقهم والاغارة عليهم وبرد الامام المسبيات بعد
اسلامهن الى الكفار فقد عاند الله ورسوله
هذا ما تيسر لي في الباب بعون الملك
الوهاب وهو تعالى اعلم
بالصواب

ما قولكم دام فضلكم ... هل هي دار اسلام او دار حرب لانها ...

في دياركم ... الكفار ويجعل ... دار حرب ... دار الحرب ان المسلمين ...

القتال ... فان قلت ... الاحكام ...

[illegible]

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله المنعم على الأحباء بالأصول والفروع والصلوة والسلام على نقطة العلم ومبدء
العروج ومنتهى الرجوع وعلى آله وأصحابه الداخلين في مدينة العلم من بابها وعلى من
اجتهد وجاهد إليها من أحبابها **وبعد** فهذا عين الأصول ومرقى الوصول ومعدن
الحصول لمن اشتاق إليه من أهل التعلم لا التبرم والفضول ومنه نستمد في البداية
والنهاية **مقدمة** الفقه فهم الحكم الشرعي عن دليله ويسمى أصل الفقه فالمقلد غير
فقيه واكتفى الفقهاء بفهمه وقال أهل الحقيقة هو ترك العاجلة للآجلة لانصراف
الوصية للعاقل إليه والدليل ما يلزمه المطلوب فعموم الحكم مع خصوصه وبالعكس فاسد
وعلم أصول الفقه قواعد يعرف صاحبها صحيح الدليل عن غيره وموضوعه هو وغايته
القدرة على الفقه وهي الاجتهاد ومدده اللغة والعقل والدليل آية أو حديث أو
إجماع أو قياس وتسمى أصول الشرع ومنع الحصر بقول الصحابي على الحنفي وشرع من
قبلنا والاحتياط والاستصحاب والتعامل والتحري مردود بردها إليها **فصل**
القرآن لفظ عربي متواتر منزل للتدبر والتذكر كالقراءات السبع والقراءة الشاذة حجة ظنية
لعدم التواتر وحل قراءتها خارج الصلوة على مختار الجزري ولا يشتمل القرآن على كلا
معنى له بخلاف المجاز والمجمل والمشترك والمعرب إلا عند قوم وتخصيصه وتقييده
وتأويله لا يجوز إلا بحديث متواتر أو مشهور وما ثبوته ودلالته ظني فمفاده
ندب وبقطعية أحدهما وجوب وكليهما فرض وذلك أربعة نص الكتاب الخاص

أو العلم

او العام الباقي على عمومه و نص الخبر المتواتر و الاجماع فايجاب الطهارة في الطواف بقوله
عليه الصلوة والسلام الطواف بالبيت صلوة مشكل لصدق التشبيه و الخبر واحد
و عامه كالخاص فيتعارضان وعند الشافعي عمل بالخاص فقوله صلى الله عليه وسلم
استنزهوا من البول معارض بامره بالسقي للمرض ابوال الابل الا اذا خصص العام
بقطعي فهو بعده ظني يقدم الخاص عليه و اذا نزل في السبب الخاص لفظا فالعبرة للفظ
و شرع الماضي شرع لنا اذا ذكره الله تعالى بلا انكار و لا حجة في المجمل قبل البيان
و كذا مشترك يمكن معارضته قبل الظن بعدم المعارض و العام مفسر لا مجمل خلافا للعامة
الاشاعرة و المطلق لا يقيد بالمقيد الا اذا اتحد الحكم و الحادثة و صيغة الرجال
و المشافهة و الواحد لا يشمل غيره لغة بل بدليل آخر بخلاف خطاب يا ءيها النبي
و خطاب الناس و التكلم و خطاب اطلق عن قيد الاحرار للامة و النبي و الامر
للوجوب بلا فور و تكرار و لو بعد الحضر الا لمانع و النهي للتحريم المؤبد فورا الا
لدليل و الضد الموقت للمامور حرام و للمنهي واجب و الكافر مخاطب بالايمان
و كذا و دعه على المختار بخلاف المجنون و العاجز و الساهي و النهي للخارج لا يوجب
فساد المامور كالصلوة في ارض الغصب و الامر للخارج يسقط بحصول الخارج
و سقوطه ايضا كالوضوء عن المجنون فصل السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم
و فعله و تقريره و هي حجة الا اذا قام الدليل على الاختصاص و فعله المطلق على
الندب و الخبر متواتر او مشهور او احاد و الاول يفيد اليقين و الثاني الظن و
الثالث العمل فقط ان صح او حسن و الصحيح ما نقله عدل ضابط متصل السند
غير معلل و لا شاذ و الحسن كذلك مع خفة الضبط و ما بقي ضعيف و له انواع تزيد على
العشرين و ما وافقه صريح القران او مفهومه او مقتضى العقل يفيد اليقين و لو واحدا

والضعيفين اذا تعاضد بآراء المجتهدين اوكثرة الطرق صار حجة وخبر المستور غير الصحابي
غير مقبول لغلبة الفسق واما جهل الصحابي فلا يضر على المختار لغلبة العدالة ولا يقبل
الجرح المبهم بل ما يبين سببه واذا تعارضه التعديل قدم الجرح ومرسل التابعي مقبول
وقال الشافعي لا الا مرسل سعيد وقول الصحابي حجة الا اذا عارضه صحابي آخر
فلا حجة في احدهما بالاجماع وحكاية الفعل لا تعم فنحو قضى النبي صلى الله عليه وسلم
في الكلب باربعين درهما لا يبيح بيع مطلق الكلب **فصل** الاجماع اتفاق المجتهدين
من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم وهو حجة لقوله صلى الله عليه وسلم
امتي لا تجتمع على الضلالة ثم هو قطعي ان تواتر سنده والا فظني فلا يمنع الاجتهاد بخلافه
وانكره النظام وبعض الشيعة لامتناع تحققه عادة لان انتشارهم يمنع من نقل الحكم قلت
هو متجه بعد التابعين واما قبلهم فهو ممكن وقول احمد من ادعى الاجماع كاذب ينبغي
حمله على ما بعدهم وهل يشترط عدالة اهله او انقراضهم او عدم سبق الخلاف او كونهم
صحابة او اولو اهل البيت او اهل المدينة اختلاف ورجح في التحرير انه بدونها ظني ولا ينعقد
بالخلفاء الاربعة خلافا لبعض الحنفية واذا اجمعوا على قولين هل يجوز احداث قول
ثالث الاكثر لا والآمدي نعم وطائفة مطلقا لا يسبق الاختلاف دليل تسويغ الاجتهاد فيه
ولو على دليل او تاويل جاز احداث غيره هو المختار لان عدم القول ليس قولا بالعدم بخلاف
عدم التفصيل في مسئلة واحدة اذ التفصيل يبطل دليل المطلق ومنكر الاجماع القطعي يكفر
عند الحنفية وطائفة وقيل لا وقيل يكفر في الضروري دون غيره وعليه الاشعرية
وقال فخر الاسلام انما يكفر بالقطعي من اجماع الصحابة نصا والتعامل محكم لقوله تعالى ولم
بالعرف لكن يشترط ان يكون عاما مقارنا للكلام كذا قالوا والوجه ان ما لا حصر في ذاته
تختلف باختلاف العباد والبلاد **فصل** القياس لغة التسوية في المقدار
وفي الاصطلاح تسوية الغير المنصوص مع المنصوص في الحكم لمساواته اياه في علة
الحكم كتسوية الحشيش مع الخمر في الحرمة لمساواته في الاسكار فالعلة هي الوصف المقتضي

للحكم

للحكم ويسمى مناط الحكم ومعناه وهو ههنا الاسكار لا اسكار الخمر لقصورها عن فائدة
التعليل وهي التعدية وهو حجة ظنية ونفاه الشيعة واهل الظاهر لقوله تعالى انا انزلنا
عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ولقوله عليه الصلوة والسلام اول من قاس في الدين
ابليس فمن قاس في الدين قرنه الله تعالى مع ابليس ولان الحكم حق الشارع
القادر على بيانه فليس لنا بيانه بخلاف تقويم المتلفات ونحوه لانه حق العباد
الفائت بدون القياس ولنا قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ولان الحكم
ثابت بالنص والقياس مظهر وشرطه ثبوت حكم الاصل ومعقوليته وسلامته عن
القياس ومساواة الفرع اياه في العلة وكون العلة مقتضية للحكم وظهور اثرها في

خاتمة

الشرع وقيل يكتفى بالطرد ولا قياس في الحقائق واللغة والاصل في المنافع الحل والمضار
التحريم والعمل بالاصل واجب ما لم يظن رفعه بدليل ويسمى الاستصحاب واذا تعارض
دليلان جمع ان امكن بل التكلف والا نسخ ان علم التاريخ والا يرجح بمرجح فيقدم
القاطع على المظنون والاظهر على الظاهر والمحكم على المحتمل والتيسير على التعسير
والمحرم على المبيح والقول على الفعل والموافق للقران او الحديث او القياس على غيره
والاثبات على النفي الا ان يستند النفي الى دليل وقول الاعرف على غيره ولذا يرجح
صاحب الواقعة على غيره الغائب كما في احوال النبي صلى الله عليه وسلم فان
رواية النساء فيها ارجح على الرجال والاحتياط اخذ الحذر في كل امر وهو
واجب لا فرض والتحري العمل بفتوى القلب حيث اشتبه الحال ولا دليل غيره
المجتهد من يقدر على فهم الفروع عن اصولها وشرطه علم ما لا يقدر بدونه
على الفهم المذكور سليقة او نقلا ولا لوم لو اخطأ في غير المقطوع فلذا ضللنا
المبتدع لا الشافعي واما تكفير المبتدع فليس من المجتهدين لانه متأول لا مكذب
والحق في موضع الاختلاف واحد ومذاهبه كثيرة مثاله الحسي الانسان و
اقسامه والشرعي مسح الراس وانواعه والتقليد اخذ قول الغير بلا حجة

وجاز للعاجز عن الاجتهاد ضرورة كاكل مال الغير وسوال الفوت للفقير العاجز عن الكسب
لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله صلى الله عليه وسلم استفت قلبك وان افتاك
المفتون وقوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقول الامام الا
عظم لا يحل لاحد ان ياخذ قولنا مالم يعلم من اين قلنا وحمله على زمان دون زمان
غير مقبول والاصل فيه قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو لا ينافي
وجوب السوال عن وجه الحكم بل يوجبه كيف والتقليد لغير المعصوم بلا علم بالوجه
من اتخاذ الاحبار اربابا اذ فسر في الحديث بذلك فاسئل الحكم والوجه وسوال السلف
عن الاحكام دون الوجوه لا يدل على جهلهم بالوجوه قال العلي القاري في شرح النخبة
الاجتهاد غير محصور وبابه غير مسدود فكل من العباد يوجر على قدر الاجتهاد
ولا يلزم التزام مذهب معين لان الواجب هو سوال اهل الذكر مطلقا ولا عدم
الخروج عن الاربع خلافا لبعض المتاخرين اذ لا ينحصر اهل الذكر فيهم مع قوله
صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة ونقل الاجماع على المنع لا يتم نعم لا يعمل في عين
واحدة بحكمين بخلاف امراتين ودارين مثلا والوجه اشتمال الحكمين في الواحد الشخصي
فاحدهما خطاء بخلاف المجتهد اذ قد يظهر له امارة اخرى ولو في عين واحدة

* والاخذ بالرخص مختلف والاوجه جوازه اذ ترك مشروع لمشروع *
* اسهل لا يكون خروجا عن الشرع لعدم حصره في قول *
* مجتهد والتلفيق جائز ومنعه العراقي وللمقلد *
* ترك المذهب بالحديث اذا صح عنده بلا *
* معارض بغلبة الظن ومنعه غلط قبيح *
* واحتمال النسخ والتاويل كاحتمال الخطاء و *
* التقييد فلو قيل الاكثر لا قلنا *
* في الحديث كذلك ٥ ٥ *
* تمت النسخة المسماة تبيين الاصول *
* للفاضل عبد الرحيم السندي شكر الله *
* تعالى سعيه *